



الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

المجلس العام

الفانون رقم : (٩) لعام ٢٠٢٢ م.

قانون السير والمركبات

المادة ١:

يُخضع تنظيم السير واستعمال الطرقات العامة وشروط المتنانة في المركبات والسلامة العامة لأحكام هذا القانون، والجداول والملحق المرفقة به.

المادة ٢:

يُقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني الآتية:

- ١- الطريق: كل سبيل مفتوح لسير المشاة والحيوانات و مختلف أنواع المركبات.
- ٢- الطريق العريض (الأوتوكسراد): طريق ذو مواصفات معينة مخصص لسير المركبات فقط.
- ٣ - المعبد: قسم من الطريق معد لسير المركبات فقط.
- ٤- المسلك: جانب من المعبد معد لسير المركبات في وجهاً واحداً.
- ٥- المترتب: قسم من المسلك يسمح عرضه بمرور المركبات للسير بشكل متتابع وتكون جوانبه محددة بوضوح. ويمكن أن يكون المترتب مخصصاً لسير الدراجات الهوائية وأن يرتفع عن الطريق أو يتفصل عنه انصسلاً بيته. كما يمكن أن يتميز بمواصفات إضافية في حال خصص لسير معين.
- ٦- الرصيف: قسم معد لسير المشاة يحاذى جانبي الطريق.
- ٧- مستخدم الطريق أو المتنفع: كل مستعمل للطريق، كالمشاة وسائلقى مختلف أنواع المركبات وسائلقى الحيوانات.
- ٨- منطقة مأهولة: كل مجموعة من المباني المتلاصقة أو المتقاربة القائمة على جانب واحد من الطريق أو على جانبيه.
- ٩- التقاطع: كل مساحة التقاء لطريقين أو أكثر، أو لطريق مع مقطع سكة حديد.
- ١٠- المستديرة: كل تقاطع يتوسطه مساحة دائرية يتم السير حولها عكس عقارب الساعة.
- ١١- المركبة: كل وسيلة للنقل ذات عجلات تسير بواسطة قوة آلية أو جسدية.
- ١٢- المركبة الآلية: كل مركبة تسير بواسطة محرك بقوة آلية معدة للنقل أو الجر بكل أشكالها.
- ١٣- السيارة: كل مركبة آلية ذات أربع عجلات أو أكثر مصممة للسير على الطرقات العامة ويزيد وزنها فارغاً عن / 400 كغ معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وتقسم إلى:
 - أ - سيارة ركوب صغيرة (سياحية أو جيب أو ما يماثلها): سيارة معدة لنقل الأشخاص أو مصممة من مصنوعها على أنها سيارة سياحية لا يتجاوز عدد مقاعدها في كلتا الحالتين ثمانية

مقاعد عدا مقعد السائق.

ب- سيارة ركوب متوسطة (ميكرو باص) : سيارة معدة لنقل الأشخاص ، ولا يتجاوز عدد مقاعدها خمسة وعشرون مقعداً ولا ينقص عن تسعة مقاعد عدا مقعد السائق.

ج- سيارة ركوب كبيرة (باص) : سيارة معدة لنقل الأشخاص ويتجاوز عدد مقاعدها خمسة وعشرون مقعداً عدا مقعد السائق.

د - سيارة الركوب والنقل: سيارة معدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً.

ه - حافلة ركوب بولمان: سيارة ركوب متوسطة أو كبيرة معدة لنقل الأشخاص ذات ميزات فنية خاصة.

و - سيارة نقل (شاحنة كبيرة أو صغيرة) : سيارة معدة لنقل الأشياء والحيوانات ويكون صندوق الحمولة فيها مكشوفاً أو مغلقاً ويمكن أن تجهز بصندوق مبرد أو بصندوق صهريج.

ز - سيارة ذات استعمال خاص: سيارة مجهزة بصورة دائمة بمعدات خاصة ولا تستعمل لغير الأغراض المصممة لها مثل سيارات الإسعاف والإطفاء والسيارات المجهزة بالات ومعدات التصوير السينمائي والتلفزيوني وورثن تصليح متنقلة ورفاع وسيارات التحقيق في حوادث الأمن الجنائي والمرور.

14-المركبة الزراعية : مركبة آلية صنعت خصيصاً لجزء أو تحريك معدات مخصصة للاستثمار الزراعي

15-آلية زراعية متحركة : آلية يمكنها أن تتجول بواسطتها الخاصة مخصصة للاستثمار الزراعي.

16-مركبة أشغال عامة : مركبة آلية صنعت خصيصاً لمشروع أشغال عامة أو لجزء أو تحريك معدات مخصصة للأشغال العامة، ولا تستعمل لنقل المواد والبضائع على الطرقات، ويمكن تسجيلها لصالح القطاع العام أو الخاص.

17-معدات أشغال عامة: معدات مصنوعة خصيصاً لمشروع أشغال عامة ولا تستعمل لنقل البضائع والمواد والأشخاص على الطرقات ويمكن أن تعود ملكيتها للقطاعين العام أو الخاص.

18- القاطرة والمقطورة ونصف المقطورة: أ- المقطورة: بكل مقطورة لنقل الأشياء أو الأشخاص صنعت وصنعت لتجهيزاً مركبة أخرى تعمل في نفس الغاية دون أن يستند أي جزء منها على القاطرة.

ب - نصف المقطورات: كل وسيلة لنقل الأشياء أو الأشخاص مجهزة بمحور خلفي أو أكثر بدون محور أمامي صنعت وصنعت لتجهيزاً مركبة أخرى بشكل يجعل جزءاً من ثقلها مستنداً إلى المركبة القاطرة.

ج - المقطورات ونصف المقطورات الزراعية: مركبات مربوطة بجرار زراعي تستعمل لنقل المحاصيل الزراعية والمواد والمعدات الازمة للزراعة إلى مشروع زراعي أو منه وتستعمل عند الاقتضاء لنقل عمال هذا المشروع.

د - مقطورة أشغال عامة: كل مقطورة غير معدة لنقل الأشياء أو الأشخاص مجهزة بمحور أو أكثر تجهيزاً مركبة أشغال عامة.

ه - القاطرة: مركبة آلية مصممة ومتجهزة لتجهيز خلفها مقطورة.

و - رأس قاطرة: مركبة آلية مصممة ومتجهزة لتجهيز خلفها نصف مقطورة.

21- التوقف : الوقوف فترة محددة من الوقت تستلزمها ضرورات السير أو ركوب الأشخاص أو نزولهم أو إفراغ البضائع أو تحويلها دون إطفاء المحرك.

22- الوقوف : التمركز في مكان ما لعدة تتجاوز فترة التوقف، أو ترك المركبة دون سائقها برفقة إطفاء المحرك.

23- الوقوف لقاء بدل: التمركز في مكان محدد لوقت محدد وذلك لقاء بدل معين.

- 24- الوزن الفارغ:** هو وزن المركبة الآلية وهي فارغة مع العدة وإطار الاحتياط و جهاز الإطفاء، معبأة خزاناتها بالوقود والسوائل، جاهزة للاستعمال والسير.
- 25- الوزن الإجمالي الفني:** هو الوزن الأقصى للمركبة الآلية المحدد من قبل الشركة الصانعة.
- 26- الوزن الإجمالي:** هو وزن المركبة أو مجموعة المركبات وهي فارغة مضافاً إليه وزن الحمولة المرخص بنقلها فيها والمدون على رخصة سير المركبة .
- 27- الوزن المحوري الأقصى:** يمثل الحد الأقصى للوزن المفروض لتامين سلامة السير والطرقات .
- 28- الحمولة:** هو وزن ما ينقل بواسطة المركبة الآلية ، وهو نتيجة حاصل الطرح ما بين الوزن الإجمالي والوزن الفارغ .
- 29- المحور:** هو جزء من المركبة الذي يحمل على طرفيه الإطارات الخاصة بسيرها .
- 30- الوزن المحوري الفني:** هو الوزن الأقصى المحدد من قبل الصانع لكل محور من محاور المركبة الآلية .
- 31- الوزن المحوري:** هو الوزن الأقصى المسموح به قانونياً لكل محور من محاور المركبة وهو لا يتعدى الوزن المحوري الفني .
- 32- المسافة المحورية:** هي المسافة القائمة ما بين محورين متوازيين .
- 33- المحور المزدوج:** محور مولف من محورين مرتبطين ارتباطاً ميكانيكياً وثيقاً مما يجعلهما غير مستقلين ويشكلان وبالتالي محوراً واحداً .
- 34- المحور الثلاثي:** محور مولف من ثلاثة محاور متوازية ارتباطاً ميكانيكياً وثيقاً مما يجعلها غير مستقلة وتشكل وبالتالي محوراً واحداً .
- 35- الارتفاع الإجمالي:** هو ارتفاع أعلى نقطة على المركبة عامودياً من سطح الطريق .
- 36- العرض الإجمالي:** هو المسافة العرضية الأفقية الفعلية لأبعد نقطتين على جانبي المركبة الآلية ما عدا المرايا والهوائيات .
- 37- الطول الإجمالي :** هو طول المركبة أو مجموعة المركبات بين أقصى نقطة في بدايتها وتلك التي في مؤخرتها .
- 38- مصباح التبليه:** جهاز يضيء بأنوار متقطعة يوضع على سطح بعض الآليات المعطاة أفضلية تبعاً لمهامها الخاصة .
- 39- إشارة متحركة:** إشارة مضاءة بنور متقطع تركب على حامل معدني يمكن وضعها على الطريق تستخدم للتبيه أو لتغيير وجهة السير تحاشياً للحوادث .
- 40- جهاز تحديد السرعة:** جهاز موجود في المركبة الآلية يشير إلى سرعتها .
- 41- جهاز الإطفاء:** قارورة إطفاء لإخماد الحرائق في المركبة الآلية .
- 42- جهاز معاينة المكابح:** جهاز يستخدم لمعرفة مدى صلاحية المكابح .
- 43- جهاز قياس الحمولة:** جهاز يستخدم لبيان وزن الحمولة أو جهاز قياس حجمها .
- 44- جهاز مراقبة الأنوار:** جهاز يستخدم لمعرفة قوة الأنوار ومدى تناسبها مع كشف الرؤية للطريق .
- 45- جهاز فحص نسبة الكحول :** جهاز يستخدم لمعرفة نسبة الكحول في الدم من خلال هواء الزفير .
- 46- جهاز فحص التلوث:** جهاز يستخدم لقياس نسبة المواد المتبعة من العادم .
- 47- جهاز فحص الإطارات:** جهاز يستخدم لفحص سمكية المطاط (الغوما) على الإطارات .
- 48- المصايب:** ما يبعث النور أو الضوء .
- 49- أنوار القيام:** الأنوار المثبتة على الجوانب الخارجية للمركبة والتي تسمح بتحديد أبعادها .
- 50- أنوار التلاقي:** (منخفض) : الأنوار المثبتة في مقدمة المركبة والتي توفر للسائق رؤية الطريق لمسافة كافية .

- 51- أنوار الطريق: (العلالي):** الأنوار المثبتة في مقدمة المركبة والتي توفر للسائق كشف الطريق لمسافة بعيدة.
- 52- أنوار الضباب:** الأنوار المثبتة في مقدمة المركبة والتي توفر للسائق كشف الطريق عندما تكون الرؤية غير كافية (حالة الضباب والأمطار الغزيرة والعواصف الرملية).
- 53- مخففات السرعة:** هي ما يُقام على المعبّد لتخفيف السرعة أو الحد منها.
- 54- العاكستات:** صفائح تعكس الأنوار الموجّهة إليها فتنبه السائق إلى وجود سيارة أمامه ليلًا وتكون على شكل مثلث وغيرها، تثبت على السيارة من الأمام والخلف والجانبين.
- 55- مركبة - (A T V):** كل مركبة آلية ذات أربع عجلات يزيد وزنها فارغة عن (٤٠٠) كغ أربع مائة كيلو غرام، تُعد بمثابة سيارة أو يقل وزنها فارغة عن أربع مائة كيلو غرام، تعد بمثابة دراجة آلية.
- 56- المكبح:** أداة تستعمل لإيقاف المركبة أو تخفيف سرعتها.
- 57- الفاصل:** كل ما يُشد على المعبّد من الحجر أو الإسمنت أو المعدن أو أي مادة أخرى ويرتفع عن المعبّد ليفصل بين اتجاهات السير.
- 58- كتف الطريق:** ممر جانبي للمعبّد يستخدم للوقوف الاضطراري ولسيارات الإسعاف.
- 59- الجزيرة:** كل ما يُشد على الطريق ويمكن أن يرتفع عن مستوى المعبّد ويفصل بين مسلكي الطريق أو المسارب.
- 60- مركبة النقل العام:** كل مركبة آلية خاصة أو عامة معدّة لنقل الركاب بالأجرة أو لقاء تعرفة.
- 61- معاينة ميكانيكية خاصة:** معاينة كشف مطابقة السيارة لمواصفات الصانع.
- 62- الدراجة الآلية:** مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي ومصممة لنقل الأشخاص أو البضائع على ألا يكون تصميمها على شكل سيارة.
- 63- الدراجة العادية:** مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ويجوز أن تزود بسلة لنقل الأشياء التي لا يزيد وزنها على / ٢٥ / كغ.
- 64- العربة:** مركبة ذات عجلات تسير بقوة جسمية.
- 65- القطار:** مركبة آلية تسير على خط حديدي يجر مقطورة أو أكثر.
- 66- الراكب:** كل شخص يوجد في مركبة عدا السائق.
- 67- المقعد:** المكان المخصص في المركبة لجلوس راكب واحد.
- 68- السائق:** كل شخص يسوق مركبة آلية.
- 69- عابر الطريق:** هو كل مستعمل للطريق سواءً أكان يسير على قدميه أو يقود مركبة أو حيوانات.
- 70- إجازة السوق:** وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المخولة بمنحها تسمح لحامليها بقيادة فئة أو أكثر من المركبات الآلية.
- 71- نظام النقاط:** هو نظام يتم من خلاله مراقبة سلوكية حامل إجازة السوق ومدى تكراره للمخالفات وجسمتها.
- 72- الشريحة الإلكترونية:** شريحة تحمل بمعلومات تتعلق بالسائق أو بالمركبة.
- 73- رخصة سير المركبة:** وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المخولة بمنحها والتي تثبت ملكية المركبة ومواصفاتها وتجيز سيرها على الطرق وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- 74- لوحة المركبة:** لوحة ذات نموذج خاص تحمل مجموعة من الأرقام أو الرموز للدلالة على عائدية المركبة.
- 75- الصندوق الأسود (التاكوغراف):** جهاز الكتروني ذو مواصفات خاصة يوفر المعلومات الضرورية عن رحلة المركبة.
- 76- المشيرة:** وسيلة موجودة في المركبة لتعيين اتجاه سيرها.
- 77- الخط:** رسم من الدهان أو أي مادة أخرى له دلالة معينة على الطريق حسب شكله أو مكانه.

أولونه

78- أنواع الخطوط : التي تفصل بين معربيين وتكون:

أ- متصلة

ب- متقطعة

ج- عمودياً على محور الطريق (وفي هذه الحالة يجب التوقف عنده حتى خلو الطريق أو تبديل الإشارة).

79- المربع: المنطقة المحددة بخطوط التوقف عند التقاطعات.

80- المدرج: قسم من الطريق خاص بسير الدراجات ويفصل عنه انفصلاً بيناً.

81- المفترق: هو مكان تلاقي أكثر من طريقين في مستوى واحد مهما كانت درجة زاوية محاور الطريق.

82- الشاحنة: كل ما يقام في الطريق من أعمدة ولوحات وإشارات ضوئية أو ركائز حجرية أو غيرها لتنظيم حركة المرور بما في ذلك بيان حدود السرعة القصوى أو الدنيا أو للدلالة على المدن أو الأبعاد أو المنعطفات أو للتبيه مستعملى الطريق.

83- أجهزة الرقابة الآلية: الأجهزة التي تعمل بشكل يدوي أو آلية بهدف ضبط المخالفات المرورية أو البيئية وفقاً لأحكام هذا القانون.

84- التجاوز: تحطي مركبة لأخرى باتجاه واحد أو تحطي مركبة لمستعملى الطريق.

الباب الأول

القواعد العامة للسير على الطرق

الفصل الأول

أحكام عامة للمشاة

المادة 3: المشاة

1 - المشاة:

أ- هم الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويُعد في حكم المشاة العربات المعدة لنقل الأطفال والمرضى والمعدين.

ب- الأشخاص الذين يجرؤون عربة طفل أو كرسي مريض أو ذي همة أو أي عربة أخرى صغيرة دون محرك.

ج- الأشخاص الذين يقودون دراجة هوائية أو دراجة ذات محرك باليد.

2- يحظر استخدام الأرصفة بما يعيق سير المشاة، ويمكن لذوي الهمم الذين يتجلبون في عربة خاصة تسير بسرعة الخطى أن يسلكوا الأرصفة أو جوانب الطريق، وهم في هذه الحالة يُعدون مشاة.

3- إذا حُصصن قسم من الطريق لفئة معينة من مستخدمي الطريق، تتحمّل هذه الفئة أن تلتزمه وعلى باقي الفئات أن تتبعه.

المادة 4:

على المشاة أن يعتمدوا الأرصفة أو الممرات أو الجسور أو الأنفاق المخصصة لهم، وفي حال عدم وجودها، عليهم أن لا يعبروا المعبّد أو يخطوه، إلا بعد التأكد من أنه بإمكانهم القيام بذلك من دون أي خطر، وفي حال وجود الممرات، تكون أفضليّة المرور لهم عند عدم وجود إشارة ضوئية أو عنصر مرور مختص بتنظيم السير.

المادة 5:

1 - على المشاة الذين يعبرون المعبّد، استخدام الممرات المخصصة لهم في حال وجودها حتى مسافة مائة وخمسين متراً، وعليهم أن يأخذوا بعين الاعتبار، الرؤية والمسافة التي تفصل بينهم وبين المركبة ومدى سرعتها.

- ٢ - في حال وجود إشارات ضوئية، على المشاة أن يعبروا المعبد على ممر المفأة عند إضاءة الإشارة المخصصة لهم.
- ٣ - في حال وجود عنصر من شرطة المرور ينظم عبور المعبد، على المشاة أن يتقدوا بإشارته.
- ٤ - على المشاة أن يعبروا المعبد بزاوية مستقيمة.
- ٥ - على المشاة أن يعبروا مُعَدَّ التقطاع أو المستديرة أو الساحة على الممر المخصص لذلك، وفي حال عدم وجود الممر، عليهم أن يدوروا حول التقطاع أو المستديرة أو الساحة ويعبروا الطرق المحيطة بها بعبورهم العدد اللازم من الطرق.

المادة ٦:

على المشاة الذين يسيرون على المعبد أن يعتمدوا الطرف الأيسر من الطريق، باتجاه سيرهم وعليهم أن ينتخوا إلى أقصى الطرف الأقرب إليهم لدى ساعدهم تتبه أي مركبة أو حيوانات تتنفس منهم ، وكذلك في المنعطفات ومقارق الطرق ورؤوس المنحدرات ولدى الاقتراب من هذه الواقع ، وبصورة عامة في كل مكان تكون فيه الرؤية غير كافية.

المادة ٧:

- ١- يُحظر على المشاة السير أو التوقف على الجسور وفي الأنفاق إلا عند حصول حادث طارئ.
- ٢- يحظر على المشاة استخدام الأرصفة أو المعبد بغية الصعود إلى المركبات الآلية ضمن مسافة خمسة وعشرين متراً عن المستديرات والتقطاعات والمنعطفات ورؤوس المرتفعات والإشارات الضوئية.

المادة ٨:

على المشاة السائرين الذين يكونون في مجموعات منتظمة، أن يستعملوا ليلاً ضوءاً أبيض أو أصفر في الأمام وضوءاً أحمر من الخلف يمكن مشاهدتها بشكل واضح على بعد مائة وخمسين متراً خلال رؤية صافية.

المادة ٩:

لا تطبق أحكام هذا الفصل على تشكيلات التوى المسلحة وعلى مواكب المشاة السائرة بشكل منظم أو مواكب الجنائز. إنما يجب على هذه التشكيلات والمواكب أن تلتزم جانب المعبد بحيث تترك الجانب الآخر منه حراً قدر الإمكان لمرور مركبة على الأقل. وعليها إذا كانت مكونة من عدة فرق أن تترك بين الفرق والأخرى مجالاً يكفي لتلاقي المركبات.

المادة ١٠:

على الأشخاص الذين يعملون في الليل والنهار على الطرق، أن يرتدوا سترات عاكسة للنور لتنافي تعرضهم لحوادث الصدم.

الفصل الثاني

أحكام عامة لسير المركبات

المادة ١١:

على سائق المركبة في حالة السير العادي، أن يلتزم المسرب الأيمن من المعبد وعليه أن يلتزم أقصاه في الحالات التالية:

- ١- عندما يقبل عليه من الجهة المعاكسة مستخدم طريق آخر.
- ٢- عندما يزيد مستخدم طريق آخر أن يتجاوزه.
- ٣- عندما تكون رؤية الطريق إلى الأمام غير كافية.
- ٤- عندما يكون مضطراً لقيادة مركبته لفترة مؤقتة دون السرعة المعمول بها على الطريق، وعليه في هذه الحالة استخدام أضواء التبليه لكي لا يت怯اً به مستخدمو الطريق الآخرون. وفي جميع الحالات على سائقى الشاحنات التي يكون وزنها الإجمالي (٧,٥) طن وما فوق والمركبات التي تنقل مواد خطيرة التزام المسرب الأيمن من المعبد.

المادة ١٢:

- إذا كان المعبد مقسماً إلى مسلكين محددين بخطوط متواصلة أو فوacial، يحضر على السائق المسار على مسلك منها اجتياز هذه الخطوط أو الفوacial أو السير عليها.
- إذا كان المعبد مقسماً إلى مسلكين محددين بخطوط صفراء متقطعة يجب على السائق في حالة المثير العادي أن يستعمل المسلك الأيمن، وأن لا يتجاوز هذه الخطوط إلا بقصد التجاوز وفقاً لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب.
- إذا كان المسلك محدداً بخط أصفر متقطع محاذ لخط أصفر متواصل، يمكن اجتياز الخطين من ناحية الخط المتقطع ويحضر الاجتياز من ناحية الخط المتواصل.
- على سائق المركبة التزام وسط المسبب المحدد بخطوط طولية متواصلة أو متقطعة، ويحضر عليه السير فوق هذه الخطوط أو عليها.

المادة ١٣:

- على السائق قبل الشروع بإجراء مناورة، أو الخروج من نهاية أو عقار أو رتل من المركبات المتوقفة، أو السير إلى الوراء، أو القيام بانتقال جانبي، أو إدخال أي تغيير هام في سرعة مركبته أو في اتجاهها أن يتبناه سائق مستخدمي الطريق إلى العملية التي ينوي القيام بها، وأن لا يباشر تنفيذها إلا بعد التأكد من إمكانية إجرائها دون خطر يهدد سلامة الآخرين من مستخدمي الطريق.
- على السائق أن يخفف سرعته أو أن يتوقف ليسمح بمرور المشاة وذوي الهمم.
- على السائق عند مصادفته أي خطر على السلامة العامة في أثناء قيادته على الطريق، استعمال أضواء التبيه لإشعار مستخدمي الطريق الآخرين.
- على السائق أن يعطي افضلية المرور لطلاب المدارس عند دخولهم إلى مدارسهم أو خروجهم منها.

المادة ١٤:

يحضر على أي كان:

- أن يقطع صفوف القوى المسلحة والمواكب على اختلاف أنواعها وهي في حالة السير.
- أن يتعلق بأجزاء المركبة الخارجية ويصعد إلى المركبة أو ينزل منها وهي في حالة السير.
- استعمال المراقب الرياضية ذات العجلات على الطريق العام.
- إخراج الرأس أو أي من أعضاء الجسم من السيارة باستثناء ما هو منصوص في المادة (٦٢) من هذا القانون، أو الجلوس على نوافذها في أثناء السير.
- غسل المركبات أو أي عمل يؤدي إلى تسرب أي سائل على الطريق العام.
- إصلاح المركبات على الطريق العام إلا في حالات الضرورة القصوى بعد التزام أقصى اليمين واستعمال أضواء التبيه ووضع مثلث تحذير.

المادة ١٥:

يحضر على سائقى المركبات:

- قيادة مركبة تحت تأثير الكحول بنسبة تتعذر نصف غرام لكل لتر دم (٥٠ غرام/لتر) أو (٥٠ ملغم/لتر في الهواء المزبور)، أو التمنع عن الخضوع لفحص نسبة الكحول أو المخدرات، أو نقل زجاجات أو عبوات كحول غير مقلدة من مصنعها داخل المركبة. أما السائقون الذين لم تمضن ثلاثة سنوات على استلامهم رخصة السوق ولساائقى الباصات ومركبات النقل العام والشاحنات التي يزيد وزنها عن ٧.٥ طن والمركبات التي تنقل مواد خطرة فتنعدم نسبة الكحول في الدم.
- أن يوقفوا مركباتهم عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها.
- أن يسيراً جنباً إلى جنب في الطريق ذات المسلك الواحد إلا في حال التجاوز.
- أن يقوموا بمناورة التدوير في وسط الطريق العام ضمن المناطق المأهولة.
- أن يسيراً في غير الاتجاه المحدد للسير.
- استعمال أي من أجهزة الاتصالات في أثناء القيادة.
- القيادة تحت تأثير المخدرات.

٨ - يحظر مبيت السيارات الكبيرة ضمن الأحياء السكنية

٩ - يحظر مخالفة التعليمات والتعميم الصادرة عن الجهات المعنية بخصوص تنظيم السير.

المادة ١٦ :

يحظر على سائقى مركبات النقل بالأجرة:

١- أن يتهموا في سيرهم أو يتوقفوا بشكل مفاجئ أو في غير الجهة الملاصقة للرصيف من أجل استجلاب الركاب أو إنزالهم.

٢- أن يطلبوا أسعاراً تتعدى التعرفة المفروضة.

٣ - الأكل أو التدخين خلال نقلهم للركاب.

الفصل الثالث

السرعة

المادة ١٧ :

١ - يحظر على السائق أن يتسبب بمضايقة سير سائر المركبات بتماديه في التمهل دون سبب فيقيادة مركبته، أو في التأخر بالانطلاق عند تلقيه الإشارة النظامية.

٢ - على سائق المركبة السائرة وراء مركبة أخرى أن يترك بين مركبته والمركبة التي تسبقه مسافة آمن كافية لتجنب الاصطدام في حال إقدام سائق هذه الأخيرة على تخفيف سرعتها أو إيقافها بصورة مفاجئة. وتزداد مسافة الأمان بعداً نسبة لزيادة سرعة المركبة وبشكل يعادل المسافة التي تقطعها المركبة خلال فترة ثانية على الأقل.

٣ - خارج المدن، تكون مسافة الأمان المشار إليها في الفقرة الثالثة للمركبات أو مجموعة من المركبات التي يزيد وزنها الإجمالي عن (7,5 طن) أو يتجاوز طولها (7 أمتار)، ويسير بالسرعة نفسها، 50 متراً على الأقل .

٤ - يجوز للمؤسسات المعنية بأمان وسلامة منشآت الطرق تحديد مسافات أمان أطول بين المركبات من أجل تخفيف المخاطر على هذه المنشآت.

المادة ١٨ :

على السائق أن يخفف سرعة مركبته كلما دعت الظروف إلى ذلك، بشكل خاص في الحالات الآتية:

١- لدى اجتيازه المناطق المأهولة.

٢- خارج المناطق المأهولة:

- في المنعطفات والمنحدرات وأجزاء الطريق الضيقة ونقاط انقطاع الطرق.

- عند الاقتراب من رأس مرتفع.

- لدى التلاقي مع مجموعة مدنية أو عسكرية من المشاة أو لدى تجاوزها.

- لدى التلاقي مع حيوانات جزأ أو حمل أو ركوب أو مواشي أو لدى تجاوزها.

- عند الاقتراب من وسائل النقل العام في حال صعود أو نزول الأشخاص من هذه المركبات.

- عند الاقتراب من مناطق ورش الأشغال العامة على الطرقات .

- عند الاقتراب من الممرات الخاصة بالمشاة.

- عند عدم وضوح الرؤية بسبب المطر أو الضباب أو غيرهما من العوامل الطبيعية.

- قرب المدارس والمؤسسات التعليمية.

المادة ١٩ :

١ - على السائق أن لا يتعدى السرعة القصوى أو يسرر دون السرعة الدنيا المحددة في الأنظمة النافذة، ويستثنى من ذلك سائقو مركبات القوى المسلحة والإطفاء والإسعاف في حال قيامهم بمهمة تستدعي التدخل السريع، وكذلك كل سائق سيارة ينقل جريحاً أو مريضاً بحالة حرجة في حالة الخطر.

٢ - يحظر على سائقى المركبات التى تكون سرعتها القصوى دون السرعة المعلن عنها على الطرق، أن يلحوظ هذه الطرق أو يسيروا عليها.

٣ - تحدد السرعة القصوى للمركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة على الطرق العامة بـ٣٠ كيلومتراً في الساعة (٣٠ كم / سا).

المادة ٢٠:

يحظر على جميع السائقين عرقلة سير المركبات الأخرى أو التسبب بما يهدد السلامة العامة، لاسيما:

١ - التوقف المفاجئ دون سبب مشروع على المعبّد.

٢ - القيام بعمليات وحركات ومناورات ذات خطورة في أثناء القيادة أو التسبب بأصوات تصدر عن احتكاك الإطارات بسطح الطريق (تشفيط - تخطيط).
في حال تسبب السائق بعرقلة للسير بشكل خارج عن إرادته ، وجب عليه أن يتبعه وينذر غيره من مستخدمي الطريق إليها ، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالة الأسباب المعرفة لحركة السير في أسرع وقت ممكن.

المادة ٢١:

١ - يجب على كافة السائقين التقيد بحدود السرعة عند استخدام الطرق المحلية والثانوية والرئيسية

٢ - تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون حدود السرعة الدنيا والقصوى

الفصل الرابع التجاوز والتلاقي

المادة ٢٢:

يجري التلاقي بين سيارتين تسيران باتجاه معاكس ، على يمين الطريق لكل منهما ويجري التجاوز على اليسار:

١- على السائق ، في حال التلاقي أن يتزامن الجهة اليمنى من الطريق بقدر ما يسمح وجود سالكين آخرين عليها.

٢- على السائق، قبل الشروع في مذكرة التجاوز أن يتأكد أنه يستطيع العودة إلى المسبّب الذي يسير عليه ، وأن يقوم بالتجاوز دون خطأ ، وأن لديه مسافة ووقة كافية لذلك ، وأن من يتبعه

من السائقين لم يباشر بعد عملية تجاوز مماثلة ، وعليه تتبّعه مستخدماً الطريق الذي يريد تجاوزه.

٣- على السائق خلال التجاوز الانحراف بالقدر الكافي إلى اليسار لتجنب إزعاج سائقى المركبات التي يجري تجاوزها

وفي كل الحالات، يجب أن لا تقل المسافة الجانبية عن:

أ - {١٠٠} سنتيمتراً عن المتباعدة أو عن دراجة آلية أو هوائية أو حيوانات.

ب - {٧٥} سنتيمتراً عند تجاوز المركبات الأخرى.

٤- لا يجوز للسائق، في حال التجاوز أن يستعمل النصف الأيسر من المعبّد إلا إذا كان ذلك لا يضيق السائقين في الاتجاه المعاكس .

المادة ٢٣:

١- يسمح بالتجاوز على يمين المركبة إذا أشار سائقها إلى أنه ينوي التوجه إلى اليسار ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

٢- يجري تجاوز المركبات التي تسير على خطوط حديدية ممتدّة على المعبّد من الجانب الأيمن إذا كان المجال كافياً بين هذه المركبات وطرف المعبّد.

ويمكن تجاوز المركبات المذكورة من الجانب الأيسر:

أ- على الطرق التي يكون فيها السير باتجاه واحد.

ب - على الطرق الأخرى إذا كان التجاوز يسمح بتجاوز مركبة أخرى في القسم الحر من المعبّد.

المادة ٢٤:

١- يحظر تجاوز المركبات:

أ - عند مقاطع الخطوط الحديدية غير المحروسة.

ب- عند المنعطفات والتقطيعات، إلا إذا كان السائق يسير على قسم من الطريق له حق الأفضلية فيه.

ج - إذا كان المقصود تجاوزه يتراوح بدوره مركبة أخرى.

د - في حال توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير أو بسبب وجود إشارة بتوقفها.

ه - عند الاقتراب من معابر المشاة ومخالفات السرعة.

و - في جميع الحالات التي تكون فيها الرؤية غير كافية وخاصة عند هطول المطر أو وجود ضباب.

ز- عند المرور في الأنفاق الضيقة وعلى الجسور الضيقة ذات المسرب الواحد لكل اتجاه.

ح - في جميع الحالات التي يحظر فيها التجاوز بواسطة لافتات أو رسوم الطريق.

٢ - إذا كان المعبد غير مقتضى إلى مسالك محددة بخطوط، حظر التجاوز في المنعطفات وفي رؤوس المرتفعات وبصورة عامة إذا كانت الرؤية إلى الأمام غير كافية ، إلا بشرطبقاء النصف الأيسر من المعبد حرّاً

٣ - إذا كان اتجاه السير مزدوجاً في معبد يحتوي على مسربين ياتجاهين معاكسين مع مسرب وسطي مشترك وكلها محددة بخطوط متقطعة ، حظر على السائق المتجاوز استعمال المسرب الواقع إلى أقصى يساره ويسمح له باستعمال المسرب المتوسط أثناء عملية التجاوز فقط.

٤ - على السائق المتجاوز أن يعود حالاً إلى التزام يمينه بعد التأكد من إمكان إجرائه ذلك دون أي محظوظ.

المادة ٢٥:

١ - على السائقين المراد تجاوزهم أن يلزموا حالاً أقصى يمين الطريق دون زيادة سرعة مركباتهم

٢ - في الحالات التي لا يسمح فيها شكل المعبد أو حالته أو المجال الحر من عرضه بالالتلاقي أو بالتجاوز بسهولة وسلامة تامة ، يجب على سائقى المركبات التي يزيد عرضها أو عرض حمولتها على المتررين أو طولها على السبعة أمتار، إذا لزم الأمر، أن يتوقفوا أو أن يتبعوا جانبًا، لتسهيل مرور المركبات الأصغر حجمًا.

٣ - في الحالات نفسها إذا ثبّتت مركبة من مركبات القوى المسلحة أو الإطفائية أو الدفاع المدني أو الإسعاف إلى اقترابها وجب على سائقى الطريق الآخرين أن يتبعوا جانبًا ويختضوا سرعتهم ، وإذا لزم الأمر أن يتوقفوا ، لتسهيل مرور هذه المركبات.

٤ - في الطرق الجبلية أو ذات الانحدار القوي ، حيث يكون التلاقي صعباً أو مستحيلاً ، يجب على سائق المركبة المتوجهة نزولاً أن يتوقف أولاً ويتبعى بمركبته ليفسح المجال لمرور المركبة المتوجهة صعوداً.

٥ - إذا استوجب التلاقي القيام بعملية السير إلى الوراء يكون التراجع إلى الوراء مفروضاً على سائقى:

أ - المركبة المنفردة مقابل مجموع المركبات.

ب- المركبة الحقيقة مقابل المركبة الفعلية.

ج- الشاحنة مقابل الباص.

د- المركبة المتوجهة نزولاً إذا كانت المركبة الصاعدة من الفئة نفسها.

**الفصل الخامس
تقاطع الطرق – أفضلية المرور**

المادة ٢٦:

على سائق المركبة أن يتأكد عند اقترابه من تقاطع طرقات من أن المعبد الذي ينوي قطعه حر، وأن يسير بسرعة يُخفضها بنسبة إزيداد سوء الرؤية وعليه أن يتبه عند الحاجة، إلى اقترابه

المادة ٢٧:

١ - تراوح أفضليات المرور على تقاطعات الطرق بحسب نوع التقاطع والإشارات واللافتات والعلامات المستخدمة في منطقة التقاطع:

أ - تقاطع موجه بإشارات ضوئية

ب - تقاطع موجه بلافتات وعلامات تحديد أفضلية المرور.

ج - تقاطع خال من إشارات وعلامات ولافتات تحديد الأفضليّة، حيث تكون عادةً كمية وحركة السير عليه خفيفة.

٢ - في حال اقتراب سائقين اثنين قادمين من طريقين مختلفين إلى تقاطع طرقات دون إشارات تحديد الأفضليّة، وجب على السائق أن يفسح المجال لممرور السائق القائم عن يمينه. أما في حال كان التقاطع مؤلفاً من ثلاثة تفرعات يشكل اثنان منها طريقاً مستقيماً، فتكون أفضليّة المرور للسير على الطريق المستقيم والمستمر، وعلى السائق القائم من التفرع أو الداخل به إفساح المجال.

٣ - على السائق القائم من طريق ذي سير عادي إلى طريق ذي سير هام، أن يفسح المجال للمركبات التي تسير على الطريق الثاني.

عند عدم تصنيف الطرقات يقرار من الجهات المختصة تعتبر جميعها درجة واحدة من الأهمية وعندها يعمل بأحكام الفقرة / ٢ / من هذه المادة.

المادة ٢٨:

في حالة المستديرات:

١ - على السائق الداخل إلى المستديرة أن يفسح المجال للمركبات الموجودة داخل المستديرة.

٢ - يمنع تجاوز المركبات التي تسير ضمن المستديرة.

٣ - تُعطى الأفضليّة للمركبة التي تشرع بترك المستديرة على باقي المركبات وعلى السائق أن يشغل صوّه الإشارة قبل ترك المستديرة وذلك بموازاة الطريق الذي يسبق المخرج.

٤ - على السائق الذي يتّهاب لدخول مستديرة والخروج منها على مسافة أقل من نصفها أو إلى المسار الذي يقابلها ، أن يتّلزم بمينه ويكمّل ياتجاه الطريق الأيمن للمستديرة.

٥ - على السائق الذي يتّهاب لدخول مستديرة والخروج منها على مسافة تزيد عن نصفها، أن يتّلزم يساره ويكمّل ياتجاه الطريق الأيسر للمستديرة.

المادة ٢٩:

١ - على مستخدم الطريق أن يتّقى، في جميع الحالات، بالتعليمات المحددة بالإشارات الضوئية واللافتات الموضوعة على جوانب الطرق وتقاطعاتها، أو علامات سطح الطريق.

٢ - يعتمد في الإشارة الضوئية الألوان الثلاثة: الأحمر والأصفر والأخضر. وعلى السائق أن يتّقى بتعليمات الإشارة الضوئية وفقاً للمواد (٦٢ - ٦٤ - ٦٥) من هذا القانون.

٣ - على مستخدم الطريق أن لا يلح تقاطع الطريق، حتى وإن سمح له بذلك الإشارة الضوئية ، إذا كانت حالة السير متلزم بالتوقف في وسط التقاطع وإزداج أو إعاقة السير من الاتجاهات الأخرى.

٤ - يحظر على مستخدم الطريق التوقف في منطقة التقاطع ، وعليه متابعة السير بسلوك أي من الاتجاهات المتاحة والمسموحة بغية عدم إعاقة حركة المرور في التقاطع.

٥ - على مستخدم الطريق أن يتّقى، في جميع الأحوال بأوامر منظم المرور المكلف بتنظيم السير في الحالات الاستثنائية ، حتى ولو كانت هذه الأوامر تختلف عن التعليمات المعطاة بالإشارات الضوئية واللافتات ، أو عن قواعد السير العامة.

المادة ٣٠:

١ - على السائق ، أن يعطي حق المرور لمركبات القوى المسلحة والإطفاء والدفاع المدني والإسعاف التي تتبه إلى اقتربها باستعمال الأجهزة الخاصة لذلك.

٢ - على السائق إن يفسح المجال لمركبات النقل العام لتمكينها من إجراء العمليات اللازمة للانحراف نحو مواقفها المحددة أو انطلاقها منها.

المادة ٣١:

١- عند وجود شاحنة "قف" على تقاطع طرق يتوجب على السائق التوقف توقفاً تاماً على حدود الطريق الذي يسير عليه، وعليه أيضاً إفساح المجال لمركبات التي تسير على طريق أو طرقات أخرى، وأن لا يكمل سيره إلا بعد التأكد من إجراءات ذلك دون خطر.

٢- عند وجود شاحنة (تمهل أو افسح الطريق) على تقاطع طرق يتوجب على السائق التمهل لإفساح المجال لمركبات التي تسير على طريق أو طرقات أخرى، وأن لا يكمل سيره إلا بعد التأكد من إجراء ذلك دون خطر.

المادة ٣٢:

١-على السائق الذي يريد الخروج من مكان غير مفتوح للسير العام أو من أرض ترابية أو من مكان للوقوف على جانب الطريق ، إلى طريق عام ، أن يعطي الأفضلية لباقي المركبات، بعد التأكد من إمكان إجراء ذلك دون خطر وبسرعة منخفضة جداً.

٢- على السائق الذي يتأهب لترك الطريق من أجل سلوك طريق آخر واقع على يمينه، أن يتلزم الطرف الأيمن من المعيبد وعليه في كل حال أن يفسح المجال ويعطي الأفضلية للسيارات التي تستعمل هذا الطريق وأن يقوم بالاتفاق اللازم بسرعة معنفة، وبعد أن يتأكد من إمكان إجراء ذلك دون أي خطر أو إزعاج لآخرين.

٣- على السائق الذي يتأهب لترك الطريق من أجل سلوك طريق آخر واقع على يساره ، أن يميل إلى اليسار دون أن يتعدى الخط الفاصل للمسلك الذي يسير فيه في حال كان المعيبد باتجاهين وعليه في كل حال أن يفسح المجال ويعطي الأفضلية للسيارات على هذا الطريق وأن يقوم بالاتفاق اللازم بسرعة معنفة، وبعد أن يتأكد من إمكان إجراء ذلك دون أي خطر أو إزعاج لآخرين.

الفصل السادس

تقاطعات الطرق مع السكك الحديدية

المادة ٣٣:

١ - تعود أفضلية المرور عند وجود خط حديدي على الطريق ، عرضاً أو طولاً ، للمعدات التي تسير عادة على الخط. وعلى كل مستخدم طريق، أن يخلِي الخط الحديدي، حالاً حين اقتراب المعدات المذكورة مفاسحاً لها مجال المرور.

٢ - إذا كان ممر الخط الحديدي على الطريق غير مجهز بحواجز أو غير خاضع للحراسة وجب على سالك الطريق، لدى رؤيته أو سماعه الإشارة النظامية الدالة على وجود الممر، أن لا يعبره إلا بعد التأكد من إمكانية المرور بأمان وأن لا يوجد ما يشير إلى اقتراب قطار إليه.

٣ - إذا كان الممر مجهزاً بحواجز، يجب على مستخدم الطريق ، أن لا يجتاز تقاطع الطريق مع السكك الحديدية ، عندما تكون حواجزه أو نصف حواجزه ، ممدودة على عرض الطريق أو في حالة تحرك.

٤ - إذا كان الممر خاضعاً للحراسة، يجب على مستخدم الطريق التقيد بتعليمات حارس الممر ، وفي جميع الحالات، عليه أن لا يجتاز تقاطع الطريق مع السكك الحديدية إلا بعد التأكد من القيام بذلك دون خطر.

٥ - يحظر الوقوف على أقسام الطريق التي تشغلاها أو تقطعها خطوط حديدية كما يحظر ترك المركبات أو الحيوانات واقفة عليها، أو استعمال الخطوط الحديدية لتسخير مركبات غريبة عنها.

٦ - يجب على السائق عند الاقرابة من تقاطع الطريق مع السكك الحديدية:

أ- أن يخفض من سرعته.

بـ. أن يمثل لإشارات ولاقات التوقف.

الفصل السابع استعمال المنبهات

المادة ٣٤:

١ - يحظر استعمال المنبهات الصوتية إلا في الحالات الآتية:

- أ - إعطاء مستخدمي الطريق الآخرين التبيهات الضرورية لتفادي وقوع الحوادث.
- ب - عند الحاجة إلى تبيه مستخدمي الطريق الآخرين بعملية تجاوز خارج المناطق المأهولة.
- ٢ - فيما خلا مركبات مؤسسات القوى المسلحة والدفاع المدني والإطفاء والصليب الأحمر ومؤسسات الإسعاف والهلال الأحمر ، خلال قيامها بمهام تستدعي تدخلها السريع وعند وجود عوائق أمامها ، يحظر استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة والصارخات والصافرات.
- ٣ - تضييق (تصادر) الأجهزة المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه في حال استعمالها ، إن لم يكن قد صدر قرار قضائي بإعادة الأشياء المصادر إلى صاحبها.
- ٤ - يُشترط أن تكون إشارة التبيه متقطعة وقصيرة وكثيرة الاعتدال. أما في الليل فتعطى التبيهات بواسطة الإشارات الضوئية ولا تستعمل المنبهات الصوتية إلا عند الضرورة القصوى.
- ٥ - السلطات المختصة أن تقييد استعمال المنبهات الصوتية داخل المناطق المأهولة، أو أن تمنعها إلا في حالات الخطر الداهم.

الفصل الثامن الوقوف والتوقف

المادة ٣٥:

يُحظر:

- ١ - إيقاف أو ترك مركبة أو حيوان على الطريق إذا كان ذلك يشكل إعاقة أو إساءة استعمال الطريق.
- ٢ - على السائق الابتعاد عن محل وقوف مركبته دون اتخاذ الاحتياطات الالزمة لاستدراك أي حادث قد يفتح عن غيابه.
- ٣ - على راكب المركبة أن لا ينزل منها أو أن يصعد إليها أو أن يفتح مخرجاً من مخارجها في أماكن وجود لافتات أو علامات سطح الطريق تمنع ذلك، وفي حال عدم وجود هذه اللافتات أو العلامات، يمكنه النزول أو الصعود من الجهة اليمنى لو جهة في الشوارع ذات الاتجاهين ، ومن الجهة اليمنى أو اليسرى في الشوارع ذات الاتجاه الواحد وفي جميع الأحوال على الراكب أن يتأكد مسبقاً من إمكانية إجراء ذلك دون أي مخاطر.

المادة ٣٦:

- ١- يجب إيقاف المركبة، أو الحيوان، على الطريق بصورة لا تنتهي عنها أي مضائق لحركة السير، أو إعاقة للدخول إلى الأماكن المجاورة. على أن يتم هذا الوقف باتجاه وجهة السير وبشكل مواز للطريق إلا في حال وجود علامات تخالف ذلك.
- ٢- يجب إيقاف المركبة أو الحيوان في جميع الأحوال في أقصى الطرف الأيمن من الطريق، بحيث يخل أكير قسم ممك من المعبد، إلا إذا كان هذا الجانب مخصصاً لسير خاص أو كانت حالة الطرف الأيمن من الطريق لا تسمح بذلك.

المادة ٣٧:

يُحظر الوقوف:

- ١ - في الأماكن المشار إليها بشخصية ممنوع الوقوف.
- ٢ - في الأماكن التي تبعد أقل من عشرة أميال عن مواقيع المركبات المعدة للنقل العام.
- ٣ - في الأماكن التي يعيق الوقوف فيها إقلاع مركبة أخرى متوقفة.

- ٤ - في ممرات المشاة، والمداخل والمخارج لا سيما المرائب والحدائق العامة والمعابد والمدارس وطوارئ المستعفيات.
- ٥ - أمام مداخل الطرقات المؤدية إلى أبنية عامة رسمية أو خاصة.
- ٦ - على الأرصفة المعدة لسير المشاة، وعلى الخطوط الحديدية وعلى المسالك المعدة للسير المزدحم.
- ٧ - لأي مركبة في محل الوقوف المخصص لفئة من المركبات غير الفئة التي تتنتمي إليها.
- ٨ - للمركبات المعدة للبيع أو عرضها بقصد التجارة ، جديدة كانت أم مستعملة ، على الطرقات العامة حتى في الأماكن المسموح فيها الوقوف.
- ٩ - في الأماكن الواقعة بالقرب من مرآب إطفاء الحرائق.
- ١٠ - في الأماكن المخصصة لوقف سيارات ذوي الاحتياجات الخاصة والممرات الخاصة بهم.
- ١١ - في الأماكن التي يحجب فيها الوقوف رؤية لاقات الطرقات والإشارات الكهربائية.
- المادة ٣٨:** يحظر الوقوف والتوقف:
- ١ - في الأماكن المشار إليها بشخصية ممنوع الوقوف والتوقف.
 - ٢ - في الأماكن الخطرة التي تهدد السلامة العامة.
 - ٣ - في الأماكن التي تكون فيها الرؤية غير كافية.
 - ٤ - على رؤوس المرتفعات وعلى المنعطفات والتقاطعات والمستديرات والإشارات الضوئية حتى مسافة (٢٥ متر).
 - ٥ - على الجسور وتحتها وداخل الأنفاق وفي مداخلهما ومخارجهما حتى مسافة (٢٥ متر) وفي غير الأماكن المهيأة لذلك.
 - ٦ - على الباصات في غير الأماكن المعدة لها لأخذ الركاب.
 - ٧ - على خطوط التوقف قبل الإشارات الضوئية.
 - ٨ - على الخطوط المتقطعة الخاصة بعبور المشاة عند الإشارات الضوئية.
 - ٩ - على جانبي الميدان المحدد بخطوط طولية متواصلة ببعضها البعض.
 - ١٠ - في الأماكن التي تجري فيها أشغال عامة.
 - ١١ - في الأماكن المخصصة لوقف مركبات ذوي الاحتياجات الخاصة.
- المادة ٣٩:** الوقوف المتعمدي
- ١- يحظر الوقوف المتعمدي ، وهو وقوف المركبات الآلية على الطرقات العامة بصورة متواصلة في مكان واحد ، لمدة تزيد عن خمسة عشر يوماً ، وإن كان مكان الوقوف مسماحاً به قانونياً.
- ٢ - إذا كان مالك المركبة الآلية غائباً أو تمنع عن إزالتها من المكان تحتجز المركبة مدة أسبوعين .

الفصل التاسع

المركبات المهملة وأنقاضها "المركبات المسحوبة من السير"

- المادة ٤٠ :** "يمنع طرح أنقاض المباني وأتربة الحفريات والجارة وغيرها والنفايات والفضلات الزراعية والصناعية وطرح المركبات والسيارات المهملة المقطوبة من مصلحة تسجيل السيارات وأنقاضها وهيكلها وأجزاءها على الشوارع والمساحات العامة وملحقاتها وجوانبها وأقربتها".
- المادة ٤١ :**

- ١ - يحظر استيراد المركبات الآلية غير الصالحة للسير والتي تشكل خطراً على السلامة العامة كالمركبات المصودمة على هيكلها الأساسي أو تلك التي تعرضت للتحريم أو التوصيل أو الحريق أو الغرق أو التأكل بشكل يؤثر على مثانتها.
- ٢ - يمنع تجميع أنصاف المركبات سواء مقدماتها أو خلفياتها المدخلة كقطع تبديل أو خردة بواسطة التلحيم أو التوصيل عند دخولها لأراضي الإداره الذاتية

المادة ٤٤:

يحظر قيادة مركبة آلية جرى سحبها من السير بصورة نهائية أو مؤقتة (أنقاض، خردة)

الفصل العاشر

إنارة المركبات وإشاراتها

المادة ٤٣:

- ١- يجب على السائق، في الليل، وفي النهار عند الاقضاء ولا سيما في وقت الضباب أو هطول المطر الغزير أو الثلوج أو لدى المرور في نفق:
 - أ - أن يشغل أضواء الطريق أو أضواء التلاقي.
 - ب - أن يشغل أضواء القياس الجانبي إذا كانت المركبة مجهزة بها.

- ٢- على السائق استعمال أضواء التلاقي في جميع الظروف التي تستلزم ذلك لتلافي إيهار نظر السائقين الآخرين ، وخاصة:
 - أ - لدى التلاقي.
 - ب - لدى السير وراء مركبة أخرى بمسافة قصيرة.

- ٣ - يحظر استعمال أضواء الطريق:
 - أ - لدى التلاقي.

ب- في المناطق المأهولة عندما تكون الإنارة العامة كافية.

- ج- خارج المناطق المأهولة عندما تكون الإنارة العامة متواصلة بشكل يسمح للسائق الرؤية إلى مسافة كافية

د- عندما تكون المركبة متوقفة.

المادة ٤٤:

- ١- يجب، في الليل، وفي النهار عند الاقضاء، لا سيما وقت الضباب ، أن يدل إلى كل مركبة واقفة على طريق غير مجهزة بإنارة عامة أو مجهزة بإنارة عامة غير كافية الاستعانة بما بأضواء القياس الأمامي والخلفي وإما بأضواء الوقف.

- ٢- إذا كان طول المركبة أو مجموعة من المركبات يتتجاوز ستة أمتار، أو كان عرضها يتجاوز المترین، يجب الدلالة إليها، وهي واقفة، بأضواء القياس الأمامي والخلفي والجانبي.

- ٣- إذا امتحان، بنتيجة قوة قاهرة إيقاف المركبة ضمن الشروط المبينة في المواد: (٣٦ - ٣٧ - ٣٨) أو في حال سقوط حمولة المركبة أو بعضها على الطريق، يجب على السائق، وخاصة في الليل، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للدلالة إلى العارقين القائمة، ومنها وضع أضواء التنبية ومثلث التحذير وفقاً للمادتين: (١٠٧ - ١١٢) من هذا القانون .

المادة ٤٥:

- ١- يحظر تزويد المركبات ، باستثناء المركبات الممكن استعمالها لنقليات خاصة والتي يوضع لها نظام خاص، بأجهزة إنارة أو إشارة غير المبينة في هذا القانون.

- ٢- لا تتناول هذه الأحكام أجهزة الإنارة الداخلية في المركبة ، شرط أن لا تصايب هذه الأجهزة السائقين الآخرين.

- ٣- يحظر على سائقى المركبات استعمال كل إشارة مضيئة أو عاكسة للنور مخصصة للدعایة من دون الحصول على إذن خاص بذلك من المرجع المختص شرط أن لا يسبب استعمالها إزعاجاً لمستخدمي الطريق.

المادة ٤٦:

يجب على السائق أن يتأكد من سلامة أضواء المكابح وأضواء الرجوع بشكل دائم.

المادة ٤٧:

يجب على جميع السائقين استعمال أضواء الإشارة قبل كل مناورة انحراف أو انعطاف للمركبة بمسافة كافية.

المادة ٤٨:

يجب على سائقى المركبات الزراعية ومركبات الأشغال العامة والقطارات استعمال أضواء التلاقي بشكل دائم.

الفصل الحادى عشر

أحكام عامة للمحافظة على السلامة العامة

المادة ٤٩:

يحظر على أي كان:

١- أن يرمي أو يترك على الطريق العام ما من شأنه أن يعرقل حركة السير أو يسبب أخطاراً تهدد السلامة العامة كالنفايات والتربا والحجارة ومواد البناء وغيرها وفي حال اضطراره لذلك، يتوجب عليه إزالتها فوراً وإذا تعذر ذلك عليه أن يضع العلامات التي تشير إلى الخطر الناتج عنها حتى إذا انتهت في أسرع وقت ممكن.

٢- أن يضع على الطريق العام أو أن يعلق فوقه أوراقاً أو أشياء على سبيل الدعاية والنشر.

٣- أن يرمي النفايات وبقايا المأكولات وخلافه من المركبات على الطرقات العامة وجوانبها وذلك في حالة السير أو التوقف.

المادة ٥٠:

يحظر على أي كان أن يلحق ضرراً بالطريق العام بأي وسيلة كانت أو أن يحفر طريراً لأي داع دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة.

المادة ٥١:

على القائمين بورش الأشغال على الطرقات العامة أن يتخذوا إجراءات السلامة الالزامية لتنبيه وحماية مستخدمي الطريق. المادة ٥٢:

على مستخدمي الطرقات فيما عدا حالات القوة القاهرة أن يحصروا سيرهم في الممرات والمسارب والأرصفة المخصصة بسير الفئة التي ينتمون إليها.

المادة ٥٣:

باستثناء المركبات والآليات التابعة للقوى المسلحة، يحظر استعمال الأوتوكتراد على الفئات الآتية:

١ - المشاة وذوي الهمم.

٢ - الحيوانات.

٣ - المركبات غير المجرورة إليها.

٤ - المركبات التي لا تتعدي سرعتها : ٦٠ كلم/ساعة.

٥ - الجرارات والمركبات الزراعية ومركبات الأشغال العامة والمركبات الصناعية.

المادة ٥٤:

يحظر على جميع السائقين القيام بالعمليات التالية على الطرقات لا سيما الأوتوكترادات:

١ - استعمال الجزيرة الوسطية بين المعددين لا سيما للتوقف أو الوقوف أو الالتفاف.

٢ - الرجوع إلى الوراء.

٣ - السير على كتف الطريق.

٤ - الوقوف أو التوقف على المعدن ولا سيما على كتف الطريق إلا في حالات الضرورة القصوى.

المادة ٥٥:

عند وجود شاحنة على أوتوستراد تشير إلى تحويلة أو إلى اتجاه نحو طريق آخر على جميع المسائقين الذين يريدون الخروج فور رؤيتهم هذه الشاحنات القيام بالانحراف التدريجي إلى:

- ١ - اتجاه اليمين أو اليسار بحسب اتجاه التحويلة التي يرغب سلوكها.
- ٢ - مسرب أو أحد مسارب السير المؤدي للطريق الآخر الذي يريد سلوكه عند مكان التفرع وينتزع إنتهاء الانحراف قبل تجاوز الشاحنات الموضوعة في بداية المحوّل أو مكان التفرع.

المادة ٥٦:

- ١ - يحضر نقل الأطفال الذين لم يبلغوا سن العاشرة من العمر بالمقاعد الأمامية للمركبات.
- ٢ - يحضر نقل الأطفال ما دون الخامسة من العمر من دون وضعهم بشكل سليم داخل كرسي الأمان المخصص لهم في المقعد الخلفي وربطهم بالحزام الموجود داخل هذه الكرسي.
- ٣ - يتوجب استعمال حزام الأمان لكافة مستعملى المقاعد الأمامية والخلفية في أنواع المركبات كافة ، والمجهزة بهذه الأحزمة من المصنوع باستثناء عناصر القوى المسلحة عند تنفيذهم مهمات أمنية.

المادة ٥٧:

يُحظر على السيارات أن تتجول من دون أبواب أو من دون غطاء لغطاء المحرك، أو متوجحة الأبواب أو الغطاء ، أو من دون واقية الأوحال (الرفاف) للدوالib، كما يُحظر على سيارات الشحن ترك الباب الخلفي لصندوقها متداخلاً.
يُسمح بنقل حفائب المسافرين وأمتعتهم على مثبت مثبت على سطح السيارات السياحية والباصات شرط أن لا يتجاوز علوها المتر الواحد بالإضافة إلى ضرورة ربط هذه الحمولة بشكل مُحكم سليم يوم من متطلبات السلامة العامة.

الفصل الثاني عشر

إشارات والشاحنات وعلامات سطح الطريق

القسم الأول - أحكام عامة

المادة ٥٨:

إن شكل الإشارات والشاحنات والعلامات الواجب استعمالها لاطلاع الجمهور على تدابير المسير والواردة في ملحق بهذا القانون، هي المعتمدة في الاتفاقية الدولية المعقدة في فيينا عام 1968م.

المادة ٥٩:

- ١- توضع على مداخل الجسور والأنفاق ومخارجها، الشاحنات وإشارات خاصة تعلن التعليمات الواجب اتباعها للمحافظة عليها أو لتأمين سلامة المرور.
- ٢- على مستخدمي الطريق، التقيد بالإشارات الخاصة والتعليمات الموضوعة على مداخل ومخارج الجسور والأنفاق للمحافظة عليها أو لتأمين سلامة المرور.

المادة ٦٠:

يُحظر على أي كان أن يلحق أي ضرر بالشاحنات وإشارات المسير أو يلصق عليها إعلانات أو بيانات أو يغير معالمها أو مراكزها أو اتجاهاتها.

المادة ٦١:

ت تكون الإشارات والشاحنات وعلامات سطح الطريق من أربعة أنواع:

- ١- إشارات المرور اليدوية.
- ٢- الإشارات الصوتية.
- ٣- الشاحنات.
- ٤- علامات سطح الطريق.

القسم الثاني- إشارات المرور اليدوية

المادة ٦٢:

أولاً :

إشارات منظم المرور اليدوية

١ - يجب على مستخدمي الطريق الامتثال على الفور لإشارات منظمي المرور المكلفين بتنظيم حركة السير.

٢ - إن إشارات منظمي المرور المكلفين بتنظيم حركة المرور المتعلقة بالتوقف على التقاطعات هي كما يلي:

أ - اليد مرفوعة عالموياً : تعني هذه الإشارة "هذا - قف" لكل مستخدمي الطريق، ما عدا المركبات غير القادرة على التوقف بطريقة آمنة ومستخدمي الطريق الموجودين ضمن منطقة التقاطع.

ب - اليد أو اليدين ممدودتان أفقياً : تعني هذه الإشارة "التوقف" لكل مستخدمي الطريق القادمين من اتجاهات متضادة مع اتجاهات اليد أو اليدين الممدودتين، سواء الواقعة مقابل الشرطي أو خلفه، بعد القيام بهذه الإشارة، يمكن للشرطي المكلف بتنظيم حركة المرور إزالة اليد أو اليدين، مع استمرار حالة التوقف.

ج - ضوء أحمر يوشر به ويعني التوقف لكافة مستخدمي الطريق القادمين باتجاه الضوء الأحمر.

٣ - تغلب إشارات منظمي المرور المكلفين بتنظيم حركة السير في الحالات الاستثنائية على جميع القواعد الأخرى من إشارات ضوئية أو الشاخصات أو علامات الطريق أو غيرها.

ثانياً : إشارات السائق اليدوية إضافة إلى إشارة تغيير الاتجاه، وفي الحالات الاضطرارية بهدف تنبيه مستخدمي الطريق، يمكن للسائق إعلامهم عن الإجراء الذي سيتخدذه باستعمال ذراعه الأيسر من خلال نافذة المركبة السرى وأن يؤدي الإشارات اللازمة كالتالي :

١ - إزالة الذراع وإصعادها إلى جانب المركبة تعني تخفيف السرعة والتوقف.

٢ - مد الذراع بشكل مستقيم أفقياً تعنى الاتجاه لليسار.

٣ - رفع الذراع عالموياً تعنى الاتجاه لليمين.

القسم الثالث - الإشارات الضوئية

المادة ٦٣:

تنقسم الإشارات الضوئية إلى إشارات خاصة بالمركبات وإشارات خاصة بالمشاة.

المادة ٦٤:

١ - تتكون الإشارات الضوئية الخاصة بالمركبات من نظام بثلاثة ألوان دائرية وفق الترتيب التالي :

أ - الضوء الأحمر : يعني ممنوع تجاوز المركبات لخط التوقف في حال عدم وجود خط التوقف يكون معنى الضوء الأحمر الامتناع عن تجاوز الإشارة الضوئية نفسها أو الامتناع عن ولوج التقاطع.

ب - الضوء الأصفر الثابت: يستعمل عند تغيير الإشارة من الضوء الأخضر إلى الضوء الأحمر لتنبيه السائقين إلى ضرورة التمهل تمهدأً للتوقف عند إضاءة اللون الأحمر ويسمح للمركبات المسائرة بمتابعة سيرها إذا كانت قد ولقت خط التوقف عند التقاطع أو توغلت في التقاطع في حال عدم وجود خط توقف.

ج - الضوء الأخضر: يعني السماح بالمرور مع توخي الحذر.

٢ - يمكن تزويد الضوء الأحمر والضوء الأصفر الثابت والضوء الأخضر بسهم أو عدة أسهم ذات لون أحمر أو أصفر أو أخضر وتكون لهذه الأسهم المعنى ذاته للإشارات الضوئية العادية باستثناء أن المنع أو السماح ينحصر باتجاهات السير المشار إليها بالأسماء.

٣ - يُسمح بعبور الإشارة الحمراء للمركبات المتجهة بميناً شريطة التوقف عند الإشارة ومن ثم تامين العبور دون تعريض المشاة وحركات السير الأخرى لاي خطر أو مضائق ، وشرط عدم وجود إشارة تمنع ذلك.

المادة ٦٥:

١ - تكون الإشارات الضوئية الخاصة بسير المشاة ذات لونين أحمر وأخضر وتعني ما يلي:

أ- الضوء الأحمر يعني منع عبور المشاة للمعبد.

ب- الضوء الأخضر يعني السماح بعبور المعبد في الممر المخصص للمشاة مع توخي الحذر على أن يصاحب هذه الأضواء رموز دالة على التوقف أو السير للمشاة .

٢ - يمكن استخدام إشارات ضوئية مكونة من نظام ذات لونين في حالات عبور معينة على الشكل التالي:

أ. الضوء الأحمر في شكل علامة أكن(x) اتجاه منع على المسك أو المسرب بالنسبة للسائق الموجه إليه الضوء.

ب- الضوء الأخضر في شكل سهم موجه إلى الأسفل: ويعني اتجاه مسموح به على المسك والمسرب بالنسبة للسائق الموجه إليه الضوء.

٣ - يستخدم الضوء الأصفر المتقطع للسماح بتجاوز الإشارة بعد التمهيل ومضاعفة الانتباه من دون تغيير قواعد الأولوية.

ويمكن أن يتعلق استخدام الضوء الأصفر المتقطع بما يأتي:

أ- ضوء موضع بصفة منفردة أو ضوءين يشتغلان بالتناوب.

ب- ضوء تابع لنظام إشارة ضوئية مكونة من ثلاثة ألوان إذا كان النظام لا يعمل.

٤ - الضوء الأحمر المتقطع التابع لنظام إشارة ضوئية مكونة من ثلاثة ألوان، يعني منع ولوغ التقاطع إلا بعد التوقف ومضاعفة الانتباه قبل متابعة السير من دون تغيير قواعد الأولوية.

٥ - في حال وجود إشارة ضوئية على تقاطع تعمل بشكل متقطع بين الضوء الأحمر والضوء الأصفر، على السائق الموجه إليه الضوء الأحمر المتقطع التوقف تماماً والتاكيد من إمكانية ولوحة التقاطع بأمان قبل متابعة سيره، وعلى السائق الموجه إليه الضوء الأصفر المتقطع التمهيل للتأكد من خلو التقاطع من المركبات قبل متابعة سيره.

٦ - يستخدم نظام مكون من ضوءين أحمرين متقطعين يشتغلان بالتناوب وموضعين على تقاطعات الطرق مع السلك الحديدي ، ويعني منع تجاوز خط التوقف ، أو في حال عدم وجود هذا الخط ، منع ولوغ التقاطع بالنسبة لكل مستخدمي الطريق.

المادة ٦٦:

في حال وجود إشارة ضوئية غير مضاءة، وعدم وجود الشاحنات وعلامات تحدد أفضلية المرور وفقاً للمادة (٢٧) من هذا القانون.

القسم الرابع - الشاحنات

المادة ٦٧:

تنقسم الشاحنات السير الموضوعة إلى جانب الطريق إلى ثلاثة أنواع:

١ - الشاحنات التحذيرية.

٢ - الشاحنات التنظيمية.

٣ - الشاحنات الإرشادية.

المادة ٦٨:

الشاحنات التحذيرية:

هي شاخصات للتحذير من أخطار على الطريق تفرض على مستخدمي الطريق انتباهاً خاصاً وتحفيضاً للسرعة بشكل يقلل بقلاعه مع نوع الخطر المشار إليه داخل الإشارة: (المنحنيات الخطيرة والمنبول الحادة وخطر الانزلاق والانهيارات الصخرية، .. الخ). تكون هذه الشاخصات على شكل مثلث متساوي الأضلاع قاعدته أفقية ورأسه إلى أعلى. وتكونخلفية ذات لون أبيض عاكس، والإطار الخارجي باللون الأحمر العاكس، والرسومات والأشكال والرموز باللون الأسود. (من الشاخصة 1 إلى الشاخصة 26 من ملحق شاخصات المرور)

المادة ٦٩:

الشاخصات التنظيمية

تهدف إلى إعطاء مستخدمي الطريق بعض القواعد الخاصة بتنظيم حركة المرور، وتنقسم إلى خمس فئات:

١ - شاخصات التقاطع والأفضلية (من الشاخصة 27 إلى الشاخصة 33 من ملحق شاخصات المرور)

أ - شاخصة التوقف: وتكون بشكل مسدس متساوي الأضلاع ذات خلفية حمراء وإطار أبيض، ويكتب عليها كلمتي "قف" و "STOP". (الشكل ٢٧)

ب - شاخصة التمهل (أفسح الطريق): وتكون على شكل مثلث متساوي الأضلاع قاعدته الأفقية إلى أعلى ورأسه إلى أسفل ، ذات خلفية بيضاء وإطار خارجي باللون الأحمر الشكل (٢٨) ج - شاخصة السير الدائري وشاخصات التقاطعات: وتكون على شكل مثلث متساوي الأضلاع قاعدته أفقية ورأسه إلى أعلى ، ذات خلفية بيضاء عاكس وإطار خارجي باللون الأحمر العاكس وعليها رموز ومصطلحات باللون الأسود الشكل (29-30-31).

د - شاخصات الأفضلية : تكون على شكل مربع الأضلاع ذات لون أبيض عاكس وداخله مربع آخر ذات لون أصفر عاكس وعليه رموز ومصطلحات باللون الأسود الشكلين (٣٢-٣٣).

٢ - شاخصات المنع:

أ - شاخصات المنع وتهدف إلى تنبيه السائقين إلى الحركات التي يمنع القيام بها (كمنع الدخول ومنع التجاوز ومنع الالتفاف، وغيرها) وتكون دائرة الشكل ذات خلفية بيضاء مع إطار خارجي أحمر، وعليها رموز ومصطلحات باللونين الأسود والأحمر. (من الشاخصة 34 إلى الشاخصة 60 من ملحق شاخصات المرور)

ب - شاخصات منع الوقوف والتوقف

تكون دائرة الشكل ذات خلفية زرقاء مع إطار خارجي باللون الأحمر وعليها رموز ومصطلحات باللون الأحمر. (من الشاخصة 61 إلى الشاخصة 63 من ملحق شاخصات المرور)

٣ - الشاخصة الإلزامية (الإجبارية):

تهدف إلى توجيه السائقين للقيام بحركات إلزامية أو الالتزام بقواعد محددة. وتكون دائرة الشكل ذات خلفية زرقاء ، وعليها رموز وأسمهم بيضاء. (من الشاخصة 64 إلى الشاخصة 79 من ملحق شاخصات المرور)

٤ - شاخصات نهاية المنع

وتكون دائرة ذات خلفية بيضاء، من دون إطار خارجي، وعليها خطوط سوداء أو رمادية داكنة، متوازية في اتجاه قطرى من اليمين إلى اليسار (من الشاخصة 81 إلى الشاخصة 84 من ملحق شاخصات المرور)

٥ - نهاية الشاخصة الإلزامية

نهاية الشاخصة الإلزامية تكون دائرة ذات خلفية زرقاء مع إطار خارجي وعليها مجموعة من الرموز ومصطلحات باللون الأبيض وخطوط حمراء متوازية في اتجاه قطرى من اليمين إلى اليسار (من الشاخصة 85 إلى الشاخصة 90 من ملحق شاخصات المرور)

المادة ٧٠:

الشواخصات الإرشادية وعلامات التنبيه

١ - الشواخصات الإرشادية وتتقسم إلى:

أ - شواخصة المعلومات والخدمات: وتهدف إلى إعطاء مستخدمي الطريق بعض الإرشادات والتوجيهات، والشواخصات الدالة إلى المرافق والخدمات (كمواقف السيارات والمستشفيات وخلافه)، وتكون على الشكل التالي:

- شواخصة المعلومات: وتكون مربعة أو مستطيلة ذات خلفية زرقاء مع رموز وكتابات باللون الأبيض أو الأحمر (من الشواخصة ٩١ إلى الشواخصة ١١٠ من ملحق شواخصات المرور)

- شواخصة الخدمات: وتكون مربعة أو مستطيلة ذات خلفية بيضاء مع إطار أزرق ورموز وكتابات باللون الأسود أو الأبيض (من الشواخصة ١١١ إلى الشواخصة ١٢٥ من ملحق شواخصات المرور)

ب - الشواخصات الدالة على الوجهة (الاتجاه) وتكون مستطيلة أو مربعة أو على شكل أسمهم ذات خلفية خضراء اللون للدلالة على الأوسترادات أو زرقاء للدلالة على الطرق أو بيضاء للتوجيه داخل المدن أو بنيّة للأماكن السياحية أو الثقافية أو صفراء للأشغال مع كتابات ورموز باللون الأبيض باستثناء الشواخصات البيضاء والصفراء تكون الكتابة عليها باللون الأسود وتساعد مستخدمي الطريق على الوصول إلى وجهتهم (من الشواخصة ١٢٦ إلى الشواخصة ١٣٥ من ملحق شواخصات المرور)

٢ - علامات التنبيه:

تستخدم هذه العلامات لتتنبيه مستعملي الطريق في بعض الواقع كالمنعطفات (المحنبيات الحادة أو الخطرة أو التقاطعات أو الجزر الوسطية (من الشواخصة ١٣٦ إلى الشواخصة ١٤١ من ملحق شواخصات المرور)

وتشمل هذه العلامات من:

أ - علامات على شكل أعمدة أسطوانية بيضاء اللون تثبت عند الطرف الخارجي للطريق على المنعطفات الخطرة مع "سوار" أو "قلادة" حمراء عاكسة وتحت أليضاً على التقاطعات، وتكون مع قبة حمراء عاكسة أعلى من مستوى الثلوج على الطرق الواقعة في المناطق التي تراكم فيها الثلوج.

ب - علامات على شكل أعمدة أسطوانية بيضاء اللون مع مستطيل أسود عاكس، تثبت على جانبي الطريق لتحديد حدوده الخارجية.

ج - شواخصات مستطيلة ذات خلفية زرقاء عليها أسمهم بيضاء عاكسة، للتنبيه من المنعطفات الخطرة تثبت عند الطرف الخارجي للطريق بمواجهة المسلط.

د - علامات على شكل أعمدة نصف أسطوانية ذات لون أصفر عاكس، لتحديد رؤوس الجزر الوسطية.

القسم الخامس - علامات سطح الطريق

المادة ٧١:

تتقسم علامات سطح الطريق إلى خطوط طولية وخطوط عرضية متواصلة أو متقطعة:

١ - الخطوط الطولية الصفراء : تفصل بين مسلكى المعد، وتقع على يسار السائق للدلالة إلى وجود سير على يساره بالاتجاه المعاكسة.

٢ - الخطوط الطولية البيضاء: تفصل بين مسارب السير ذات الاتجاه نفسه.

٣ - الخطوط الطولية المتواصلة : يمنع اجتيازها إلى المسلح أو المسرب المجاور.

٤ - الخطوط الطولية المتقطعة : يسمح باجتيازها عند التجاوز أو بغية الانتقال إلى المسرب أو المسلك المجاور.

٥ - الخطوط العرضية: تبين المكان الذي يجب على السائق التوقف عنده التزاماً بالإشارة الضوئية والشواخصات بهدف فسح المجال للمشاة والمركبات التي لها أولوية المرور.

المادة ٧٢:

تتضمن علامات سطح الطريق مجموعة من الرسوم التكميلية، أهمها:

- أسماء الانحراف الانطواء.
- أسماء التوجيه.

- علامات مرات المشاة.

١ - تُستخدم أسماء الانحراف بين الخطوط الطولية المتقطعة ، للدلالة على أن هذه الخطوط المتقطعة ستُصبح متواصلاً كما تُستخدم أسماء الانحراف داخل مسرب لإشارة إلى انتهاء المسرب واندماجه بالمسرب المجاور. وتكون أسماء الانحراف مائلة قليلاً بحسب الاتجاه المقصود.

٢ - تُستخدم أسماء التوجيه في وسط المسارب بالقرب من مفارق وتقاطعات الطرق لتبين لمستخدمي الطريق المسرب الواجب الالتزام به نحو الاتجاه المقصود.

٣ - تُحدّد مرات المشاة بخطوط ذات لون أبيض موازية لمحور المعبّد، وتُبيّن لمستخدمي الطريق بأن عليهم فسح المرور للمشاة العابرين أو الذين لهم أولوية المرور، ويُمنع توقف أو وقوف المركبات عليها.

المادة ٧٣:

١ - يمكن تخصيص مسرب معين لمثير باصات (حفلات) النقل العام، فيتم تحديدها بخطوط طولية متواصلة مع رسوم خاصة ضمن هذا المسرب ولا يمكن التوقف ضمن هذا المسرب سوى على المحطات المخصصة للتوقف.

٢ - لا يمكن للمركبات الأخرى باستثناء مركبات القوات المسلحة والدفاع المدني والإسعاف في الحالات الطارئة عبور هذا المسرب ، إلا عند مستوى مفارق وتقاطعات الطرق أو عند مغادرة عقار مجاور أو الدخول إليه.

المادة ٧٤:

١ - يمكن في بعض الأحيان الإشارة للبيانات التي تتضمنها شاحنات الطريق عبر علامات الطريق من خلال الكتابة بلون أبيض على سطح المعبّد.

٢ - يمكن استعمال العاكسات الظرفية، وهي صفات معدنية أو غير معدنية، ذات أحجام مختلفة عاكسة للنور، لتحديد أطراف المعبّد أو المسرب ليلاً.

الفصل الثالث عشر

المادة ٧٥:

لا يجوز إجراء أي سباق مهما كان نوعه، على جميع الطرقات

الباب الثاني

أحكام خاصة بالسيارات ومجموعة من المقاطورات

الفصل الأول

شروط المتنانة والسلامة في المركبات

القسم الأول - الشروط العامة

المادة ٧٦:

يجب أن تكون المركبة مصممة ومصنعة حسب ما تقتضيه أصول الفن والصناعة وأن تكون جميع أجزانها متننة وسليمة ومتينة تتنبأ تماماً كما يجب أن تكون المركبة دائمًا في حالة صالحة للاستعمال والسير وتتوافق فيها شروط السلامة والمتنانة المقررة في هذا القانون بحيث لا تُعرض للخطر سائقها أو ركابها أو مستخدمي الطريق أو تسبب ضرراً للطرق أو للأملاك العامة أو الخاصة.

المادة ٧٧:

يجب أن يكون جسم أو هيكل المركبة بحالة جيدة ومثبتاً بالقاعدة ثبيتاً متيناً، أو أن تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالاً كافياً للرؤية بالاتجاهات كافة بحيث يمكن من التباده بكل أمان وسلامة، وأن تكون الأبواب والتواذن سلية وسهلة الاستعمال ومحكمة عند إغلاقها والمقاعد سلية ومرحة وتتفق قياساتها مع المستوى المعتمد، كما يجب أن يكون زجاج المركبة من النوع الآمن الذي لا يحدث جرحاً إذا تحطم، وأن يكون من مادة شفافة لا تحجب الرؤية من الداخل والخارج. يجب أن يكون جسم المركبة مطلياً بدهان حسب مواصفات الصانع.

المادة ٧٨:

يجب أن تكون المركبة مزودة ب :

- ١ - مرآة عاكسة، يمكن السائق بواسطتها من رؤية المركبات والأشياء المقلبة من الخلف، ومرآتان عاكستان جانبيتان موجودتان في خارج المركبة عن يمين ويسار السائق.
- ٢ - مامحة مطر الية على الزجاج الأمامي تكون بوضع سليم.
- ٣ - أحزمة أمان في المقاعد الأمامية والخلفية وتكون بوضعية سلية.
- ٤ - علبة إسعافات أولية لجميع أنواع السيارات.
- ٥ - جهاز إطفاء لإخماد الحرائق عند الضرورة، وأن يكون صالحاً دوماً للاستعمال.

المادة ٧٩:

- ١ - لا يجوز وضع إضافات على المركبة مثل الزجاج الملون العاكس أو عاكست أو مصابيح إضافية.
- ٢ - لا يجوز تركيب هواتف لأجهزة اللاسلكي غير المصرح بها من قبل الجهات المختصة أو وضع أي كتابات أو ملصقات على جسم المركبة تتعارض مع القوانين والأنظمة والقرارات النافذة.
- ٣ - لا يجوز تركيب أو وضع واقي صدمات.
- ٤ - استثناء من الفقرة الأولى من المادة (٧٩) يجوز بموجب قرار من الرئاسة المشتركة لهيئة الداخلية في شمال وشرق سوريا منح الموافقة على تركيب زجاج ملون.

القسم الثاني - الهيكل

المادة ٨٠:

- ١ - يجب أن تكون قاعدة المركبة (الهيكل) من المتنانة والقوه بحيث تحمل الضغط الذي يقع عليها من الأحمال المصممة لتحملها.
- ٢ - لا يجوز اجراء وصلات أو لحامات في أجزاء قاعدة المركبة (الهيكل)، إلا إذا كان ذلك لا يؤثر على توازنها ومتانتها بالإضافة إلى شرط الحصول على موافقة الجهات المختصة قبل أي اجراء.

القسم الثالث - جهاز المحرك وخزان الوقود

المادة ٨١:

- ١ - يجب أن يكون تصميم المحرك من القوة والمتنانة بما يتتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهي بالوزن الأقصى لها.
- ٢ - يجب أن يثبت المحرك ثبيتاً متيناً على الحالات الخاصة به ، وأن يكون غطاؤه سليماً محكم الإغلاق.

المادة ٨٢:

- ١ - يجب أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا ينبعث منه دخان ملوث للبيئة أو مضرة بالصحة العامة أو بسلامة السير ، وأن لا يخرج ابتعاثات تتعدي المواصفات المحددة قانونياً وتناس بواسطة جهاز فحص التلوث.

- ٢ - لا يجوز أن تحدث المركبة أو أجهزتها ضوضاء تؤدي إلى إزعاج مستخدمي الطريق أو مجاوريها.**
- ٣ - يحظر استعمال وقود في المحرك غير تلك المحددة قانونياً، كما يحظر استعمال أنواع الوقود غير تلك المطابقة لمواصفات صانع المركبة.**

المادة ٨٣:

١ - يجب تزويد المحركات بعadam (اشطمان) صالح بصورة دائمة، ويُشترط أن يكون هذا الجهاز مصنوعاً بصورة لا تسمح للسائل، في أثناء عمل المحرك، بقطع مفعوليه أو تخفيقه، ويحظر أن يكون تصريف الغازات طليقاً.

٢ - يجب أن يكون عالم المحرك في السيارات والمركبات والدراجات الآلية مجهزاً بمصافي تحد من ضوضاء عمل المحرك وفي حال إجراء أي تعديل أو تبديل أو إصلاح في هذا العالم يجب أن لا يزيد صوته أو ضجيجه عن الحد الناتج عنه عند وروده من مصنعه الأصلي.

المادة ٨٤:

يجب أن تكون خزانات الوقود والأنبيب الموصولة بين مختلف أجهزة الدورة سليمة لا تسمح بأدنى تسرب من الوقود، وأن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بقطعة محكم.

المادة ٨٥:

يجب أن تكون باقي أجهزة المركبة دون حصر، جهاز التبريد وأجهزة نقل الحركة والشبكة الكهربائية، جميعها سليمة بحالة جيدة، صالحة لأداء وظيفتها وتحمّل أقصى الطاقة المعدّ لها.

القسم الرابع - جهاز القيادة والتتبّيه

المادة ٨٦:

١ - يجب أن يكون جهاز القيادة (المقدود) مثبتاً إلى يسار المركبة الآلية، وأن تكون جميع وصلاته سليمة وبحالة جيدة بحيث يُمكّن السائق من تغيير اتجاه المركبة بسهولة ودقة وبدون تأخير.

٢ - لا يجوز إجراء أي تعديل في مواصفات جهاز القيادة.

٣ - يمكن تعديل موقع المقدود من اليمين إلى اليسار بعد الموافقة المسبقة من الجهات المختصة وخضوع المركبة للمعاينة الميكانيكية.

٤ - يمنع استيراد المركبات التي لا تتطابق مع أحكام هذه المادة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٨٧:

يجب أن تزود المركبة بجهاز تنبيه واضح الصوت، ولا يجوز أن يكون متعدد النغمات.

القسم الخامس - المكابح والإطارات

المادة ٨٨:

١ - يجب أن تزود كل سيارة وكل مركبة آلية أو مجموعة المركبات بمكابح على الأقل، يكون كل منها مستقلاً عن الآخر، يؤمن أحدهما التحكم في تخفيف سرعة سير المركبة وإيقافها بطريقة كاملة وسريعة والثاني يؤمن وقوفها في وضعية الوقوف، ولا يؤثران عند استعمالهما على اتجاه المركبة أو السيارة وهي تمثّل في خط مستقيم.

٢ - يُشترط في المكابح أن تكون ذات فعالية سريعة وقوة كافية لإيقاف المركبة أو مجموعة المركبات وتجميدها وتثبيتها حتى في أكثر الانحدارات شدة.

المادة ٨٩:

المكابح نوعان:

١ - مكابح الخدمة (مكبح رئيسي)

أ - يكون تشغيلها إما آلياً أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأي وسيلة أخرى تنسم بمواصفات السلامة، ويجب أن يكون تأثيرها متوائماً على جمبع العجلات.

إذا كان تشغيل الفرامل بضغط الهواء أو بضغط السوائل يجب أن تكون جميع أجهزتها من موامير وخراطيم أو خزان الهواء سليمة فنياً

بـ- يُشترط في المكبح الرئيسي أن تكون فعاليته في العجلات وأن يثبت على الأقل ثلثي وزن السيارة أو المركبة الآلية وهي محمولة، وأن تبلغ فعاليته في الأرض الجافة أو المسطحة خمسين بالمائة على الأقل، على كل عجلة من العجلات.

2 - مكابح تأمين الإيقاف (المكبح الاحتياطي)
يكون تشغيلها باليد أو بالقدم، تكون مستقلة في عملها تماماً، ويكون تأثيرها في العجلات أو في جذع الأداء (Transmission)، ويجب أن يبقى مضغوطاً ألياً أثناء غياب السائق.

المادة ٩٠:
تعفى المقطرات المنفردة من المكابح ، شرط أن لا يزيد وزنها الإجمالي المرخص به على (750 كيلوغراماً) ولا على نصف وزن المركبة القاطرة وهي فارغة.

المادة ٩١:
1- يجب أن تكون المحاور متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة في مكانها حسب تصميم صانع المركبة وأن تتحمل الحمولة التي تقع عليها ولا يجوز أن يكون داخل المحاور أي لحام على الإطلاق.

2- يجب أن يكون الجنط من المعدن وتتفق قياساته وقوته تحمله مع تصميم المركبة ومحاورها دون وجود أي لحام به.

3- يجب أن تكون الإطارات من المطاط المفرغ وأن تكون بحالة لا تسمح بانزلاق المركبة ، وأن تتفق قياساتها مع تصميم المركبة ومحاورها وجنوتها بحسب مواصفات الصانع، مع مراعاة الرموز المحفورة على السطح الجانبي للإطار التي تبين تاريخ الصنع ورمز السرعة ومؤشر الحمولة وقطر الجنط وبنية الإطار ونسبة الارتفاع للعرض وعرض المقطع وغيرها من القياسات، وأن تكون مثبتة تثبتاً مُحكماً، كما يجب أن تتحمل الوزن الأقصى للمركبة.

المادة ٩٢:
يجب أن تكون المركبة مزودة بإطار احتياطي واحد على الأقل في وضعية جاهزة للاستعمال بالإضافة إلى جهاز رافع للمركبة (كريكيو) وما يستلزم من معدات لتغيير الإطارات.

المادة ٩٣:
1- يجب أن تكون إطارات المركبات ومقطورياتهاكافية المرونة.
2- يجب أن تكون الإطارات الخارجية بحالة جيدة، وأن لا تقل سمكية المطاط (الغوما) فوق الخطوط المحفورة فيها عن 1.6 مليمتر، تقامس سمكية المطاط بواسطة جهاز فحص الإطارات.
3- يجب أن لا يتعدى عمر الإطارات مرتين سنوات من تاريخ صنعتها.
4- لا يجوز استخدام الإطارات المعالجة بإعادة النفس أو غيره.

المادة ٩٤:
يُحظر تركيب أجزاء معدنية تشكل نتوءاً في وجه الإطارات الذي يلامس الأرض، باستثناء السلالس المعدنية المعدة خصيصاً للسير على الطرق المغطاة بالثلوج .

القسم السادس - أجهزة المناورة، والقيادة والرؤية وجهاز مراقبة السرعة

المادة ٩٥:
1 - يجب أن تكون المركبة مصنوعة بشكل يومي لسائقها مجالاً كافياً للرؤية في الجهات كافة، بحيث يتمكن من قيادتها بكل سلامة.
2 - يجب أن لا يشوهد الزجاج الأمامي شكل الأشياء، وأن لا يحول في حال الكسر دون الاستمرار في رؤية الطريق بوضوح.
3 - يجب أن يكون الزجاج الأمامي مجهزاً بمساحة زجاج آلية يسمح مجال عملها للسائق أن يرى الطريق من مقعده بصورة جلية.

٤ - يجب أن يكون لكل مركبة آلية يزيد وزنها على أربعون كيلوغرام / 400كغ /، جهاز تسخير إلى الوراء

**٥ - يجب أن تُجهز السيارة بمرآة وسطية في داخلها ومرأة لكل جانب على الأقل عاكسة للرؤيا
توضع بصورة تسمح للسائق أن يرى الطريق في مؤخرة المركبة وجانبيها بحيث لا يشكل حقل
الرؤية زاوية عمياء تؤدي إلى إخفاء مركبة تستعد للتجاوز.**

المادة ٩٦:

يجب أن تزود المركبة بجهاز يدل على السرعة، ويكون دائماً بحالة صالحة للعمل.

المادة ٩٧:

**يجب أن تزود سيارات التاكسي أي سيارات الأجرة التي تعمل تحت الطلب بعداد (تكسي متر)
يسجل أجرة النقل التي يتوجب على الراكب دفعها.
تحدد بقرار يصدر عن الجهات المختصة مواصفات هذا العداد، وشروط تركيبه ومرافقته والمهل
الواجب إعطاؤها لأصحاب السيارات السياحية العمومية لتجهيز سياراتهم بالعداد المذكور.**

الفصل الثاني

أضواء وإشارات المركبات

القسم الأول - الأضواء والإشارات

المادة ٩٨:

يجب أن تكون جميع الأضواء المجهزة بها المركبة من المصنوع سليمة وصالحة للاستعمال.

المادة ٩٩:

أضواء الطريق (الضوء العالي)

**يجب أن تُجهز جميع المركبات في المقدمة بضوئي طريق يرسلان إلى الأمام نوراً أصفر،
يُضيء الطريق ليلاً في طقس صاف على مسافة مائة متر على الأقل .**

المادة ١٠٠:

أضواء التلاقي (الضوء المنخفض)

**١- يجب أن تُجهز جميع المركبات في المقدمة بضوئي تلاق يرسلان إلى الأمام نوراً أبيض أو
أصفر يُضيء الطريق ليلاً في طقس صاف، على مسافة ثلاثة مترًا على الأقل دون أن يبهر
نظر السائقين الآخرين.**

**٢- إذا كانت أي نقطة من مسلط ضوء التلاقي تبعد أكثر منأربعين سنتيمتراً عن حد عرض
المركبة وجب إثارة أضواء القياس الأمامية.**

المادة ١٠١:

أضواء القياس الأمامية

**يجب أن تُجهز جميع المركبات على جانبي المقدمة بضوئين صغيرين، يرسلان إلى الأمام نواراً
أصفر، ويجب أن تدل هذه الأضواء على عرض المركبة الأمامية، وأن تكون روبيتها من
مسافة 150 متراً في الجو الصحو ليلاً ومن دون أن تبهر نظر السائقين الآخرين.**

المادة ١٠٢:

أضواء القياس الخلفية:

**١- يجب تجهيز جميع أنواع المركبات أو المقطورات التابعة لها في المؤخرة بضوءين على
الأقل يبعثان إلى الوراء نوراً أحمر، ويجب أن تدل هذه الأضواء على عرض مؤخرة المركبة
غير مبهر للنظر يُرى ليلاً في طقس صاف على مسافة 150 متراً.**

٢- يجب أن تؤدي إثارة أضواء القياس الأمامية أو أضواء الطريق أو أضواء التلاقي إلى إثارة

أضواء القياس الخلفية.

المادة ١٠٣:

أضواء القياس الجانبية:

كل مركبة آلية أو كل مجموعة مركبات يزيد طولها على ستة أمتار أو عرضها بما فيه الحمولة، على مترين يجب تجهيز جانبيها بأضواء لكي تحدّث نتوءات المركبة وقياساتها طولاً وعرضًا وارتفاعًا وفقاً للمعايير المعتمدة دولياً، بشكل يسمح لمستخدمي الطريق من رؤيتها ليلاً وتميز حجمها وأبعادها بوضوح على أن تكون هذه الأضواء غير مبهرة للنظر.

المادة ١٠٤:

جهاز إنارة لوحة التسجيل في المؤخرة

- ١- يجب تجهيز جميع المركبات والمقطورات التابعة لها بجهاز يضيء ليلاً في طبق صاف وعلى مسافة عشرين متراً على الأقل، الرقم المدون على لوحة التسجيل الموضوعة في المؤخرة.
- ٢- يجب أن تزودي إنارة أضواء القياس الأمامية أو أضواء الطريق أو أضواء التلاقي إلى إضاءة الجهاز المذكور أعلاه.

المادة ١٠٥:

أضواء المكابح:

- ١- يجب تجهيز جميع المركبات والمقطورات التابعة لها بضوءين أو ثلاثة أضواء لخفيف المسرعة تبعثان إلى الوراء ضوء أحمر غير مبهر للنظر يضاء حالما يشرع السائق في استعمال المكبح الرئيسي.
- ٢- يجب أن يكون هذا الضوء أقوى من النور المنبعث من ضوء القياس الخلفي وذلك عندما تكون أضواء المكابح مجموعة مع أضواء القياس الخلفية أو متعددة معها، على أن يبقى هذا النور في كل حال غير مبهر للنظر.
- ٣- يفرض تركيز هذه الأضواء على المقطورات أو نصف المقطورات حتى ولو كانت قياساتها لا تخفى عن سائق قادم من الوراء أضواء المكابح المركزية على المركبة القاطرة.

المادة ١٠٦:

إشارات تغيير الاتجاه أو ضوء الإشارة:

يجب تزويدي كل مركبة بأضواء الإشارة من الزاويتين الأمامية والخلفية على أن يكون ضوء الإشارة المتقطع ظاهراً عند تغيير الاتجاه يميناً ويساراً.

المادة ١٠٧:

أضواء التنبية:

يجب أن تجهز المركبة بأضواء التنبية تبعث أنواراً متقطعة تصدر من أضواء الإشارة الأربع معاً وتتبه إلى حدوث أمر طارئ.

المادة ١٠٨:

أضواء الوقوف:

يمكن تجهيز المركبة على جانبيها إما بأضواء وقوف تبعث إلى الأمام وإلى الوراء أنواراً برتقالية، وإما أن تبعث إلى الأمام وإلى الوراء الأنوار نفسها التي تبعثها أضواء القياس الأمامية والخلفية.

المادة ١٠٩:

أضواء الرجوع:

يجب تزويدي المركبة بأضواء بيضاء توضع في الخلف حسب مواصفات المصنع، لتسهيل الرؤية إلى الوراء ويضيء بمجرد استعمال جهاز السير إلى الوراء، على ألا يمتد ضوءها إلى أبعد من عشرة أمتار، ولا تبهر النظر.

القسم الثاني - أضواء وإشارات خاصة

المادة ١١٠:

أضواء الضباب:

يمكن تجهيز المركبات في المقدمة بضوء ضباب يبعثن نوراً أصفر وفي المؤخرة بضوء أو ضوء ضباب يبعثن إلى الخلف نوراً أحمر.

المادة ١١١:

الأضواء القابلة للتوجيه:

يحظر استعمال المشعاع (بروج كتور) من أجل إنارة الطريق بشكل مطلق فيما عدا سيارات القوى المسلحة والإطفاء والإسعاف والدفاع المدني.

المادة ١١٢:

مثلث التحذير:

يجب أن تزود كلّ مركبة آلية، باستثناء الدراجات بمثلث تحذير يستخدم في حالات الوقف الاضطراري وفقاً لهذا القانون.

المادة ١١٣:

العاكسات

١- يجب تزويد السيارات والمقطورات من الخلف بعاكسين يعكسان نوراً أحمر إلى الوراء ويكونان على شكل مثلث للمقطورات وغير ذلك من السيارات.

٢- يجب تجهيز كلّ سيارة ومقطورة يتعدى طولها ستة أمتار أو دراجة آلية أو هوانية بعاكسين من الجاتلين لونهما برنتالي وشكلهما غير مثلك.

٣- يجب تجهيز كلّ سيارة بعاكسين غير مثليين من الأمام يعكسان نوراً أبيض إلى الأمام.

المادة ١١٤:

نقليات أشجار وقطع متتمادية في الطول

تخضع جميع المركبات التي تنقل أخشاباً أو معادناً أو قطعاً متتمادية في الطول تتعدى مؤخرة المركبة بأكثر من متر واحد ولا تتجاوز المتررين للشروط التالية:

١- أن توضع نهاراً في مؤخرة الحمولة راية بلون أحمر قاني لا يقل قياسها عن ٤٠ * ٢٥ سم.

٢- أن توضع ليلاً في مؤخرة الحمولة ضوء أبيض يبعث نوراً أحمر جلياً غير مبهر للنظر.

القسم الثالث - أحكام عامة تتعلق بالأضواء والإشارات

المادة ١١٥:

١- عندما يكون ثمة توازن أو جهازان إلى الشيء نفسه ويمكن استعمالهما في الوقت نفسه يجب أن يركزا في طرف المركبة بصورة متساوية وبالنسبة إلى مسطح التطبيق الطولي للمركبة ويجب أن يبعثا أو يعكسا أشعة مضيئة باللون نفسه والحدة نفسها.

٢- لا يجوز أن تكون حدة الأضواء والإشارات قابلة للتغيير، ما عدا أضواء الإشارات المتعلقة بتغيير الاتجاه.

٣- يحظر تجهيز كافة أنواع المركبات في مقدمتها بأضواء من غير اللون الأصفر.

الفصل الثالث

الشروط الخاصة بسيارات الأجرة والباصات :

المادة ١١٦:

١- يتوجب على مالكي وسائل المركبات العمومية ومؤسسات وشركات النقل العام للركاب الذين يمارسون أو يرغبون بعمارة النقل العام للركاب على أراضي شمال وشرق سوريا الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المعنية يتعلق بتنظيم مهنة النقل العام للركاب، ويتم بموجبه تحديد الشروط الالزمة للحصول على هذه التراخيص بالإضافة إلى تحديد الأطر التنظيمية التي ترعى عملية إصدار هذه التراخيص وتحديدها وإلغائها والتطبيق العملي لها.

٢- لا يجوز لأي مالك مركبة نقل عمومية سواء فرد أو مؤسسة أو شركة ولأي سائق نقل ركاب عمومي مزاولة النقل العام للركاب دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة، وفق الآلية التي يتم تحديدها في الفقرة المنكورة أعلاه.

الفصل الرابع
الأوزان وقياس المركبات
القسم الأول - أحكام عامة

المادة ١١٧ :

يحق لدائرة الميكانيك في المصلحة المختصة في حال ثبوت عدم صحة المعلومات والمستندات المقدمة لها، تعديل الوزن الإجمالي، قوة المحرك، عدد المقاعد أو الوزن الفارغ، وإعادتها إلى وضعها الأساسي وفي شروط الشركة المصنعة دون أن يكون لصاحب العلاقة الحق بالطالبة بالتعويض عن العطل والضرر.

المادة ١١٨ :

- ١ - يُرخص للمركبات الخاصة بالشحن نقل شخصين بجانب المسائق شرط أن تكون هذه المركبات مصممة لذلك من الشركة المصنعة لهذه المركبات.
- ٢ - يُرخص لسيارات الشحن بنقل العمال على مسؤوليتهم الشخصية في صندوقها مع أو دون حمولة، شرط أن تكون مجهزة بالمقاعد الازمة.

المادة ١١٩ :

كل مركبة آلية أو مقطورة أو نصف مقطورة يراد وضعها في السير، يجب أن تكون مصنوعة ومجهزة بطريقة تحد في حال الاصطدام، من أخطار الحوادث الجسدية سواء على مستعمليها أو على مستخدمي الطريق الآخرين.

المادة ١٢٠ :

تحدد الجهات المختصة بقرار منها الشروط الواجب توفرها في جميع أنواع السيارات والمركبات والمقطورات ونصف المقطورات أما لجنة صنع الصناديق أو القياسات الداخلية والخارجية، أو لأجل تأمين سلامة الركاب وراحتهم، وضمان الحمولة المنقولة.

القسم الثاني - الأوزان

المادة ١٢١ :

قوة المحرك:

١ - مع مراعاة أحكام هذا القانون تحدد دائرة الميكانيك في المصلحة المختصة الوزن الإجمالي المرخص به لكل مركبة آلية معدة لنقل الأحمال أو لنقل أكثر من ثمانية أشخاص أو لجر مقطورة أو نصف مقطورة وذلك بالنسبة إلى مئانة هيكل المركبة وإطاراتها وقوتها محركها وأجهزتها الميكانيكية.

٢ - يتم تحديد قوة محركات المركبات الآلية غير المبينة أعلاه بالاستناد إلى المواصفات الفنية المحددة من قبل المصنع المنتج باعتماد نفس قوة المحركات التي توازيها قوة فعلية.

٣ - يتم تحديد قوة المحرك بالاستناد إلى المواصفات الصادرة عن المصنع المنتج، شرط أن تبقى صحة المعلومات المقدمة على مسؤوليتهم ويتحملون بالتالي كل ما ينتج عن عدم صحة هذه المعلومات تجاه المصلحة المختصة.

٤ - في حال عدم توفر المستندات الضرورية يمكن الاستعانة بالكشف الفني والمقارنة مع مركبات أخرى بمواصفات مشابهة.

المادة ١٢٢ :

يشتمل الوزن الفارغ للمركبة، أو لمجموعة المركبات، على جميع العناصر والتجهيزات المكونة لها كما تصدر عن الشركة المصنعة والتي تعمل بشكل طبيعي مضافاً إليها ما يلي:

أ- سائل التبريد.

ب- الزيوت.

ج- سائل غسيل الزجاج.

د- خزان الوقود مليء ٩٠٪ على الأقل.

هـ- دوبار احتياطي واحد. وـ- جهاز إطفاء.

ز - الآلة الرافعة (الكريكو) والعدة اللازمة التي تسلم عادة مع السيارة الموضوعة في صندوق معتمد طبيعي.

ح- غطاء عادي إذا كانت المركبة مكثوفة.

المادة ١٢٣:

تقوم بعمليات وزن المركبات وهي فارغة المراكز المعتمدة قانوناً لإجراء المعاينة الميكانيكية الدورية وتعتمد الأوزان الصادرة عنها، على أن تبقى هذه الأوزان قابلة للتعديل أو التصحيح إذا تبين لدائرة الميكانيك أي شك في صحتها.

المادة ١٢٤:

يُستثنى من عمليات الوزن المركبات الآلية الواردة من مصانعها كاملة التجهيز، ولم يجر عليها محلياً أي تعديل ويتم تحديد هذا الوزن من قبل رئيس دائرة الميكانيك استناداً للمواصفات الصادرة عن المصنع المنتج.

المادة ١٢٥:

مع مراعاة أحكام المواد (١٢٦ - ١٢١ - ١٢٥) من هذا القانون، لا يجوز تسخير مركبة يزيد وزنها بنسبة عشرة المائة / ١٠٪ / على الوزن الإجمالي المحدد لها والمدون في رخصة السير المعطاة لها.

المادة ١٢٦:

١ - مع مراعاة أحكام المادة (١٢٥) من هذا القانون (نقليات استثنائية) تحدد الأوزان الإجمالية القصوى للمركبات وفقاً لجدول الأوزان رقم (١) الملحق بهذا القانون.

٢ - أـ- تحدد الأوزان المسموح بها للشاحنات مزدوجة العجلات للحمولات غير القابلة للتجزئة وفقاً لجدول الأوزان رقم ٢ (١) الملحق بهذا القانون.

بـ - تحدد الأوزان المسموح بها للشاحنات متعددة العجلات وفقاً لجدول الأوزان رقم -

(٢) الملحق بهذا القانون.

جـ - إذا زاد الوزن الإجمالي للشاحنة عن الخمسةطنان الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون يشترط لسيرها في شمال وشرق سوريا حصولها

على تصريح مسبق من الجهات المعنية المختصة

دـ - يتم اعتماد الوزن الإجمالي المسموح به بالجدول رقم (٢) للحمولات التي لا يمكن تجزئتها، وخلاف ذلك يمكن محاسبتها حسب الأوزان المسموح بها طبقاً للجدول رقم (١).

٣ - يتم تحديد الوزن الإجمالي الأقصى بالاستناد إلى المواصفات الواردة من المصنع المنتج للمركبات، على أنه لا يجوز أن يزيد الوزن الإجمالي الأقصى لأي مركبة على الوزن الإجمالي المحدد لها في هذا القانون وإن ورد ذلك في بيان الشركة المصنعة.

٤ - يمكن تعديل الأوزان المحورية والإجمالية للمركبات، أو وضع استثناءات عليها لفترة محددة تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بموجب قرار من الجهات المعنية المختصة.

المادة ١٢٧:

١- يجب أن لا تقل قوة المحرك الفعلية عن (٥,٥) خمسة أحصنة ونصف لكل طن من الوزن الإجمالي للمركبة.

٢- لا يسمح بالسير لمركبة تجر أكثر من مقودرة واحدة

المادة ١٢٨:

لا يجوز أن يقل الوزن على المحور المحرك أو المحاور المحركة عن 25% من وزن المركبة الآلية أو مجموعة المركبات وهي محملة

المادة ١٢٩:

أولاً - تحدد الأحمال المحورية القصوى على كل محور من محاور المركبة كما يأتي:

أ - محاور قابلة للتوجيه:

١ - محور منفرد (7) أطنان.

٢ - محاور متعلقة (٦) أطنان لكل محور.

ب - محاور غير قابلة للتوجيه:

١- محور منفرد (13) طناً.

٢- محور مزدوج كما يلى:

أـ إذا كانت المسافة المحورية أقل من مترين (10) أطنان لكل محور

بـ إذا كانت المسافة المحورية لا تقل عن مترين يعامل معاملة المحور المنفرد (13) طن لكل محور.

٣ـ المحور الثلاثي (8) أطنان لكل محور

٤ـ المحور الرباعي (7) أطنان لكل محور.

جـ على الرغم مما ورد في البند (ب) من هذه المادة تكون الأحمال المحورية للمقطورة على النحو التالي:

١ـ محور منفرد (9) أطنان لكل محور.

٢ـ محور مزدوج (7.5) طن لكل محور.

ثانياً . يستثنى من الفقرة الأولى السيارات الشاحنة بمحورين والتي يتم تحديد وزنها الإجمالي الأقصى (21) طناً.

القسم الثالث - قياس المركبات

المادة ١٣٠:

١ - مع مراعاة أحكام المادة (١٣١) من هذا القانون لا يجوز أن تزيد قياسات المركبة أو مجموعة المركبات على الحدود التالية :

أ - العرض الإجمالي 2.65م.

ب - العلو أو الارتفاع الإجمالي عن سطح الطريق 4.2م.

ج - طول مقطورة منفردة ذات محور واحد مع معدات القطر 7,5م.

د - طول مقطورة منفردة ذات محورين مع معدات القطر 12م.

هـ - طول مركبة آلية 12م.

وـ - طول القاطرة ونصف المقطورة 16.5م.

زـ - طول القاطرة والمقطورة 18.35م.

حـ - المسافة الأفقية ما بين المحور العمودي لنصف المقطورة ومؤخرتها 12م.

طـ - المسافة الأفقية ما بين ظهر غرفة السائق من الخارج ومؤخرة المقطورة 16م.

يـ - المسافة الأفقية ما بين المحور العمودي لنصف المقطورة وأي نقطة من مقدمتها 2.04م.

٢ - لا يجوز أن تقل المسافة ما بين المحور الخلفي للقاطرة والمحور الأمامي للمقطورة عن ثلاثة أمتار.

القسم الرابع - قياس الحمولة

المادة ١٣١:

- ١ - يجب اتخاذ جميع الاحتياطات الالزمة في تحمل المركبات وتجنب:**
- أ - وقوع وتبخر الحمولة.
 - ب - الحد من مجال رؤية وحرية تحرك السائق في أثناء القيادة.
 - ج - الإخلال بتناسب المركبة.
 - د - التحميل بشكل يخفي أجهزة إضاءة المركبة ولوحات تسجيلها.
 - ه - إحداث الضوضاء والضجيج أثناء القيادة.
- ٢ - يمكن للحمولة التي لا تتجاوز أن يتعدى طولها مؤخرة السيارة وليس مقدمتها على أن لا تتجاوز ثلاثة أضعاف طول المركبة دون أن يتعدى الطول الإجمالي المفروض بموجب هذا القانون، وفي جميع الأحوال على المترین:**
- ٣ - إذا دعت الحاجة أو الضرورة أن تتدنى الحمولة الإطار الخارجي عرضاً لا يجب أن يزيد ذلك عن الثلثين سنتيمتراً من كل جهة ودون أن يتعدى العرض الإجمالي المحدد 265 سم/ بما فيه جميع نتوءات المركبة وشرط أن تكون الحمولة من الأشياء التي يسهل ملاحظتها والانتباه إليها حيث يحظر في مثل هذه الحالة نقل الأعمدة وما شابه من الأشياء البارزة عرضاً بشكل يصعب ملاحظتها.**
- ٤ - لا يجوز للحمولات التي تتعدى حدود السيارة أن تخرج بتموجاتها عن الحدود القصوى المفروضة بموجب هذا القانون ويجب أن تربط بصورة متينة مع بعضها.**
- ٥ - يحظر نقل حمولات يمكن أن تلامس الطريق العام حتى ولو كانت محمولة بعجلات.**
- ٦ - لا يجوز أن يتعدى علو صندوق المركبة أو حمولتها من معيدي الطريق ستة أضعاف طول هيكلها (الشاسيه)، وفي جميع الأحوال أن لا يتعدى ذلك 4.2 م.**
- المادة ١٣٢:** إذا كان طول المركبة بما فيه الحمولة يتجاوز ستة أمتار أو كان عرضها يزيد على مترین وجب وضع هذه العاكسات على الحدود الخارجية للمركبة وتجهيزها في مقدمتها بعاكسين يوضعان عند حدودها الخارجية ويعكسان إلى الأمام نوراً أبيض.

القسم الخامس - نقليات استثنائية

- المادة ١٣٣:**
- ١ - إذا دعت الحاجة إلى نقل أو تسيير قطع لا تتجاوز أو معدات زراعية أو أشغال عامة أو مركبات سيارة أو مقنطرة معدة لنقل قطع لا تتجاوز، وكانت قياساتها أو أوزانها تزيد على الحدود النظامية كان للجهات المعنية المختصة، أن ترخص وتشرف على سيرها المسفرة واحدة أو لسفرات عدة وفقاً للمقتضيات.**
- تحدد في الترخيص الطرقات والأوزان والأوقات الواجب اعتمادها والتداير الواجب اتخاذها لتأمين سلامة السير، ولتجنب إلحاق الضرر بالطرقات والإنشاءات وملحقات الأملك العامة. تُعد الحمولات غير قابلة للتجزئة عندما ينتج عن هذا الأمر ضرراً وتعطيلياً للقطع أو للأشياء المنقوله أو عندما يتعرض هذا الأمر لسلامة النقل.
- ٢ - يسمح للمركبات والمعدات غير المطابقة لأحكام المادة: (١٣٠) من هذا القانون بأن تتخذه الطرقات العامة، باستثناء الأتوسترادات، عرضاً من جانب إلى آخر في مناطق عملها ، بعد التأكد من أنها لا تعرقل السير ولا تشكل خطراً على الطرقات أو على سالكيها.**
- ٣ - يحظر على مركبات الأشغال العامة ومعداتها وجرارات الزراعية المجهزة بمقنطرة السير على الطرقات الدولية والرئيسية والأتوسترادات وهي محملة، إنما يسمح لها بأن تتخذه هذه الطرقات عرضاً من جانب إلى آخر بعد التأكد من أنها لا تعرقل السير ولا تشكل خطراً على الطرق أو على سالكيها.**

٤ - يحق للجهات المختصة أن تمنح أصحاب المركبات الزراعية ذات المقاطورة فقط ترخيصاً استثنائياً يجيز لها السير على قسم من الطرقات الرئيسية وهي محملة بالمحاصيل الزراعية والمواد والمعدات اللازمة للزراعة لمسافة لا تتجاوز ٥٠ كيلومتراً شرط أن تُحدَّد في هذه الرخصة المواد المرخص بنقلها وخطة السير وأوقات ونقطتي الانطلاق والوصول، ومدة صلاحية الرخصة، وأن يجري هذا النقل في مطلق الأحوال ضمن المناطق الزراعية وأن لا ينتَج عن ذلك أي عرقلة للسير أو خطر على السلامة العامة.
يمكن أن يُمنع مثل هذا الترخيص لنقل عدد معين من العمال الزراعيين شرط أن لا يجري النقل على الطرقات الدولية وداخل المدن.

القسم السادس - الشروط المفروضة على المقاطورات ونصف المقاطورات

المادة ١٣٤ :

- ١ - يُسمح للمركبة أن تجر مقاطورة واحدة أو نصف مقاطورة شرط أن تكون المقاطورة من فئة المركبة القاصرة عليها.**
- ٢ - يُحظر على سيارات السباحة ، أن تجر مقاطورات لغابات تجارية أو صناعية أو زراعية باستثناء المقاطورات المعدة للتراويثات والسياحة والصيد وما شابهها للاستعمال الشخصي.**
- ٣ - يُسمح لسيارات الشحن المصممة خصيصاً لجر مقاطورات ، بقطر مقاطورة واحدة مخصصة لنقل الأحمال، كما يُسمح لسيارات الشحن الأخرى عند الحاجة بقطر معدات زراعية أو أشغال عامة.**
- ٤ - يُحظر على باصات النقل العام جر أي مقاطورة مهما كانت الأسباب.**
- ٥ - يُسمح للمركبات الآلية أن تجر خلفها مركبة واحدة أخرى معطلة بواسطة القطر.**
- ٦ - إن الوزن الأقصى للمقاطورة المسموح به يتحدد من خلال الكسر الحاصل ما بين الوزن الإجمالي للمقاطورة مع كامل حمولتها ووزن السيارة القاطرة مع كامل حمولتها اللتين تشكلان المجموعة المؤلفة من قاطرة ومقاطورة نسبة هذا الكسر بعد تدويره لا يجب أن يتعدى:**
 - أ - ١.٤٥ - إذا كانت المجموعة مجهزة بمكابح أوتوماتيكية متواصلة و مباشرة.**
 - ب - ٠.٨ - إذا كانت المجموعة غير مجهزة بمكابح أوتوماتيكية متواصلة و مباشرة.**
أما فيما يتعلق بسيارات ذات النقل المزدوج (السباحة والنقل) أو سيارات الكارافان لا يجب أن يتعدى وزن المقاطورة في جميع الأحوال الوزن الفارغ للسيارة القاطرة.
 - ج - ٠.٥ - إذا كانت المقاطورة غير مجهزة بمكابح.**
- ٧ - لا يجوز وضع أي مجموعة مؤلفة من مركبة قاطرة أو مقاطرة أو نصف مقاطورة في المسير قبل إجراء جميع المعاملات القانونية لها.**
- ٨ - يجب على أجهزة الإضاءة والكبح ما بين القاطرة والمقاطرة أن تكون متناسقة و مباشرة بين بعضها البعض.**

الباب الثالث
اللوحات والتسجيل
الفصل الأول
اللوحات ومحفوبياتها

المادة ١٣٥ :

- ١- يجب أن تكون لوحات التسجيل ظاهرة ومقروءة في وضع النهار، ومضاءة ومقروءة في الليل.**
- ٢- يجب تثبيت اللوحات بشكل جيد في المكان المعد لذلك.**

٣- على مالك المركبة وسائقها، المحافظة على هذه اللوحات وتغدقها باستمرار لتبقى نظيفة وسليمة وواضحة المعالم.

٤- يحظر وضع أي كتابات أو شارات أو علامات أو أحرف أو أرقام أو أي إضافات سواء على اللوحات أو بجانبها.

المادة ١٣٦ :

١ - كل سيارة يجب أن تحمل لوحة تعرف ب لوحة المصنوع (بلاك) تذكر فيها بوضوح ماركة السيارة و طرازها و رقم الطراز المتسلسل فيها ويتولى المصنوع تثبيت هذه اللوحة على السيارة.

٢ - بالإضافة إلى هذه اللوحة، يجب أن يكون رقم الطراز المتسلسل مصروباً من قبل المصنوع على هيكل أو صندوق السيارة.

٣ - يجب أن يحمل محرك السيارة رقماً متسللاً محفوراً عليه.

٤ - في حال أن رقم الطراز المتسلسل غير موجود أصلاً غير مصروباً من قبل المصنوع على هيكل أو صندوق السيارة (أو تعرض للصدأ أو الاهتراء وأصبح غير واضح تصعب قراءته، يتم ضرب الأعداد أو الرموز الستة منه الموجودة لجهة اليمين ورقمين إضافيين يشيران إلى السنة التي تتم عملية الضرب فيها بالإضافة إلى علامة الدائرة المختصة على طرف الرقم الذي تم ضربه).

٥ - يخضع استيراد المركبات الآلية للشروط المفروضة بموجب هذه المادة على أن يتم التقييد بالتصنيف الأساسي للسيارة كما هي واردة من مصنوعها وأي استيراد مخالف لذلك يبقى على عاتق مالك السيارة ولا يمكنه المطالبة بأي تعويض عن العطل والضرر.

٦ - كل من يقوم بعملية تحويل أو نزع أو استبدال أو طمس لرقم المحرك أو رقم الطراز المتسلسل للمركبة يعاقب بحجز المركبة وإحالة الضبط إلى الجهات المختصة.

المادة ١٣٧ :

كل سيارة معدة لنقل البضائع يجب أن تحمل على جانبها الأيمن لوحة ظاهرة تتضمن بوضوح وزن السيارة فارغة وزنها الإجمالي المرخص به كما يمكن أن تكتب هذه الأوزان بوضوح على صندوقها.

المادة ١٣٨ :

١- يجب أن تزود كل مركبة بلوحتين تعرفان بلوحتي التسجيل تحملان رقم تسجيل المركبة ثبت إحداهما في المقدمة والثانية في المؤخرة بطريقة تجعلهما ظاهرتين ومقروعتين دائمًا للعيان، ولا يسمح بنزعهما أو بسرير المركبة دونهما، و لا يمكن نقل لوحتي التسجيل إلى مركبة أخرى حتى بعد سحبهما مؤقتاً أو نهائياً من السير إلا من أجل وضعهما على سيارة أخرى يملكها صاحب المركبة أو أحد أصوله أو فروعه ويحظر استخدام لوحات تسجيل غير التي ترخص وفقاً للأصول القانونية.

٢- يجب أن تحمل كل مقطورة أو نصف مقطورة لوحة تسجيل واحدة تثبت في مؤخرتها بشكل ظاهر ومقروء ولا يسمح بالسير بدونها على أن تحمل المقطورة أو نصف المقطورة نفس رقم لوحة القاهرة.

٣- يجاز للشاحنات العمومية والشاحنات المخصصة للنقل الخارجي استخدام لوحة التسجيل العائدة لها على أكثر من مقطورة أو نصف مقطورة ذات مواصفات مختلفة عن رأس القاهرةشرط أن يتم ضرب رقم الهيكل عينه على هذه المقطورات أو نصف المقطورات من قبل المصلحة المختصة مما يتبع استخدام أي منها على رأس القاهرة بحسب متطلبات العمل وحاجات السوق.

المادة ١٣٩ :

١ - في حال فقدان إحدى لوحتي التسجيل أو كليهما، يجب على مالك المركبة، إثبات ذلك بموجب محضر لدى قوى الأمن الداخلي ومن ثم استكمال إجراءات الحصول على لوحات بدل مفقود.

- ٢- في حال تلف إحدى لوحاتي التسجيل أو كليهما، يجب على مالك المركبة إعلام الجهات المختصة وتنظيم ضبط بذلك.
- ٣- لا يسمح للمركبات بالسير قبل استكمال إجراءات الحصول على لوحات بدل مفقود أو مختلف والحصول على اللوحات البديلة.
- ٤- في حال فقدان إحدى اللوحتين أو كليهما خارج أراضي الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا على مالك المركبة إبلاغ قوى المرور وإحضار ما يثبت ذلك من الجهات المختصة التي فقدت فيها.

المادة ١٤٠:

لوحات التسجيل والمرور المؤقت تُخصص لوحات التسجيل والسير المؤقت للمركبات المستوردة حديثاً، بامتناع الدرجات الآلية ومركبات الـ "ATV" الجديدة الموضوعة في السير لأول مرة.

المادة ١٤١:

١- كل سيارة أو مجموعة مركبات لم تسجل بعد ويراد تسييرها على الطرق بقصد التجربة يجب أن تجهز بلوحتي تجربة توضع الأولى في المقدمة والثانية في المؤخرة.

٢- يحدد سير المركبات المجهزة بلوحتي تجربة يقرر يصدر عن الجهات المختصة.

٣- يجب أن يحمل السائق أثناء تجول المركبة رخصة السير المتعلقة بلوحاتها وترخيصاً من الدواوين الجمركية أو تصريحاً من الدواوين المذكورة بدفع الرسوم الجمركية المتوجبة عليها.

المادة ١٤٢:

إذا كانت المركبة المُراد تجربتها مرفقة بمقطورة أو ينصف مقطورة، وجب وضع لوحات التجربة الواحدة في مقدمة المركبة والثانية في مؤخرة المقطورة أو نصف المقطورة.

المادة ١٤٣:

تخضع السيارات في حالة الإدخال المؤقت عند تسجيلها لأول مرة إلى معاينة ميكانيكية عادية وخاصة وتحتفظ رخصة سير مؤقتة.

المادة ١٤٤:

تبقي سارية المفعول التصووص القانونية والتنظيمية المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون المتعلقة بلوحات التسجيل للمركبات الآلية وفناها وأنواعها.

الفصل الثاني التسجيل

المادة ١٤٥:

تُسجل كافة المركبات الآلية في الدائرة المختصة بأسماء مالكيها بعد أن يقدم طالب التسجيل الوثائق والمستندات المطلوبة كما تُسجل المركبات العائدة للهيئات والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات ومؤسسات المجتمع المدني باسم الجهة التي تتبع لها، وبكل الأحوال يمنع تسيير أي مركبة إلا بعد تسجيلها لدى الدواوين المختصة.

المادة ١٤٦:

١- تُسلم الدائرة المختصة إلى صاحب المركبة ، رخصة سير تنظمها بالاستناد إلى مضمون مستنداتها ومحضر كشف تدون فيها الموصفات التالية:

أ- اسم صاحبها وشهرته و محل إقامته مفصلاً

ب- نوع المركبة، وجده استعمالها

ج- ماركتها وطرازها

د- رقم الهيكل والمحرك

- هـ - عدد الاسطوانات وقوة المحرك.
 - وـ - شكلها ولونها ومواصفات صندوقها
 - زـ - وزنها فارغة وحمولتها الصافية والإجمالية إذا كانت السيارة معدة لنقل الأحمال.
 - حـ - رقم التسجيل المرخص لها.
 - طـ - تاريخ وضعها في السير لأول مرة.
 - يـ - تأشيرات وملاحظات خاصة.
 - كـ - عدد الركاب المرخص بنقلهم وكيفية توزيعهم.
- 2 - على مالك المركبة أو من يمثله قانوناً، تبلغ المصلحة المختصة على الفور في حال فقدان رخصة سير المركبة أو تلفها، بإثبات ذلك بموجب محضر لدى قوى الأمن الداخلي، وتقدم طلب للحصول على بدل عن مفقود أو بدل عن مختلف ودفع الرسوم المقررة.
- المادة ١٤٧:** كل مالك مركبة مسجلة في شمال وشرق سوريا، ينقل محل إقامته نهائياً إلى الخارج، أن يقدم إلى الدائرة المختصة تصريحاً خطياً بذلك يضم إليه رخصة السير ولوحات التسجيل العادة للمركبة.
- المادة ١٤٨:** يحظر إجراء أي تعديل جوهري على السيارة قبل الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المعنية المختصة.
- يقصد بالتعديلات الجوهيرية ما يلي:
- أـ - استبدال محرك.
 - بـ - استبدال المقصورة (كابين).
 - جـ - استبدال صندوق.
 - دـ - التعديل في عدد المحاور والمسافة فيما بينهما.
- هـ - تغيير لون المركبة
- إذا دعت الحاجة إلى إجراء تعديل من التعديلات المحددة أعلاه على صاحب العلاقة أن يتقدم بطلب إلى الدائرة المختصة وأن يقتم السيارة مع رخصة سيرها والمستندات التالية:
- ١ - عند استبدال المحرك إبراز مستند رسمي يثبت شرعية المحرك (جنول جمركي يتضمن رقم المحرك أو شهادة جمركية - رخصة سير أو شهادة الأنفاس للسيارة التي تتزعزع عنها)، يشترط في هذا التعديل أن لا تقل قوة المحرك الجديد عن قوة المحرك القديم.
- ٢ - عند استبدال المقصورة (الكابين) إبراز مستند جمركي يتضمن رقم الهيكل الموجود على لوحة المصنوع أو المحفور عليها، أو شهادة أنفاس المركبة التي تعود لها المقصورة، يشترط في هذا التعديل أن يحافظ على الشكل والطراز الأساسي لها ويجب أن يكون من الماركة نفسها، وأن تكون المقصورة الجديدة مجهزة بلوحة المصنوع الخاص بها أو برقم محفور عليها للتثبت من وضعها القانوني.
- ٣ - عند استبدال وتصنيع صناديق السيارات ، يجب أن ينسجم مع الغاية المعدة لها و ان لا يتعدى الوزن الفارغ وزنها المحدد من الشركة الصانعة :
- أـ . لا يجوز إرهاق السيارات بصناديق ضخمة غير مدروسة واستعمال مواد ثقيلة تزيد من وزنها الفارغ وتحدد من حمولتها بشكل يتعارض مع الغاية المعدة لها.
 - بـ . لا يجوز إضافة عناصر على الهيكل تزيد من قوته وتشكل عيناً إضافياً يزيد من الوزن الفارغ على حساب الحمولة (تصفيح الشاسيه).
 - جـ . لا يجوز لسيارات الصهاريج أن يتعدى الحجم الصافي للصهريج 15% حجم الحمولة المرخص بنقلها.
- الوزن الإجمالي - الوزن الفارغ = الحمولة
 الحمولة ÷ النقل النوعي = حجم الحمولة
 حجم الفراغ الداخلي المعد للنقل = الحجم الصافي للصهريج.

٤ - عند التعديل في عدد المحاور والمسافة فيما بينها فإن هذا الأمر يرتبط بما يصدر عن الشركة الصانعة حيث يتوجب على صاحب العلاقة إبراز كatalog الصانع أو المستندات الرسمية التي تبين المواصفات الفنية العائدة للمركبة وكذلك جميع قياسات الصانع للطراز المزمع تعديله.

٥ - عند تغيير اللون على مالك المركبة أن يقدم إلى الجهات المختصة طلب تغيير اللون مع المركبة مع رخصة سيرها لإجراء التصحيحات الالزمة عليها.

المادة ١٤٩ :

تقسم السيارات إلى ست فئات:

١ - سيارات سياحية: تدخل في هذه الفئة كل سيارة معدة لنقل الأشخاص وعدد مقاعدها، عدا السائق ثماني مقاعد دون.

٢ - سيارات الباص: تدخل في هذه الفئة كل سيارة معدة لنقل الأشخاص وعدد مقاعدها، عدا مقعد السائق، يزيد على الثمانية.

٣ - سيارات الشحن: تدخل في هذه الفئة كل سيارة معدة لنقل الأحمال أو البضائع أو الحيوانات، وكذلك القاطرة والمقطورة والرأس القاطر والنصف مقطورة.

٤ - سيارات السياحة والنقل: تدخل في هذه الفئة كل سيارة سياحية معدة تارة لنقل الأشخاص وطوراً لنقل البضائع وكذلك كل سيارة سياحية معدة لنقل الأشخاص والأحمال في آن واحد، شرط أن لا يتعدي وزنها الإجمالي 3500 كغم أو 4500 كغم إذا كانت تعمل على الطاقة الكهربائية.

٥ - سيارات ذات استعمال خاص: تدخل في هذه الفئة كل سيارة تعود في الأساس لأي فئة من هذه الفئات الأربع المحددة أعلاه لكنها مجهزة وبشكل دائم بالآلات ميكانيكية ذات استعمال خاص وهي لا تستعمل لنقل الأحمال أو الأشخاص سوى الأشخاص الضروريين لإنجاز الأعمال التي صُممت من أجلها، ومنتها السيارات المجهزة بالآلات رافعة للأثقال، وبالآلات للتنقيب عن المياه والمعادن والمواد المحترقة السائلة بالآلات ومصابيح أو سلام لإصلاح المصابيح وخطوط الإنارة

بالآلات ومضخات للباطون، بمرانب تصليح متوجلة، بمختبرات صحية أو زراعية أو بيطرية، مطاعم متنقلة، للإعلان والنشر والدعائية وما شابه هذه السيارات شرط أن لا تستعمل لغير هذه الغاية وأن تكون مصنوعة بشكل لا يسمح للأشياء داخل صندوقها أن تتطاير فتعرض السلامة العامة للخطر.

٦ - سيارة ذات نقل محدد: تدخل في هذه الفئة كل سيارة تعود في الأساس لأي فئة من الفئات الأربع لهذه المادة مخصصة ومجهزة بمتطلبات نقل أشياء أو أشخاص بأوضاع وضمن شروط محددة ومنها السيارات المجهزة بصناديق مقلولة وعزلة للحرارة وأجهزة تبريد لنقل أشياء ضمن نظام مراقبة للحرارة، بصناديق لتحميل وضغط وتغليف النفايات، بصهاريج أو مستوعبات خاصة لنقل المواد السائلة أو المطحونة، بمسطحات مجهزة بوسائل تثبيت لنقل المستوعبات أو صناديق موحدة المقاييس، بجبلات باطنون، بمسطحات وسلاك وأجهزة خاصة لنقل السيارات، للإسعاف، لدفن الموتى، لنقل المساجين، لنقل الأموال، بصهاريج لنقل رواسب المراثيب، بصهاريج لري المزروعات أو رشها أو لتطهير الأماكن من الحشرات، والمجهزة باثاث منزلي وبأسرة تتسع لنقل ومتاحة ليس أكثر من سبعة أشخاص من ضمنهم السائق (سيارات الكارavan)، وما شابه هذه السيارات.

المادة ١٥٠ :

١- تسجل المركبات الآلية خصوصية أو عمومية حسب ما يجري التغلق فيها بعوض أو بدون عوض باسم صاحبها شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً.

٢- يرخص بتسجيل السيارات السياحية التي يكون عدد مقاعدها، عدا السائق ثمانية أشخاص وما دون خصوصية.

٣- يرخص بتسجيل سيارات الباص وسيارات الركوب المتوسطة التي يزيد عدد ركابها عن ثمانية ولا يتجاوز خمس وعشرين خصوصية باسم :

أ - المستشفيات والمؤسسات الصحية لنقل مرضها ومستخدميها وعمالها

- ب - المؤسسات العلمية والخيرية ومؤسسات المجتمع المدني والنقابات والمنظمات الدولية
- ج - المؤسسات الصناعية من أجل نقل مستخدميها وعمالها
- د - المدارس من أجل نقل معلميها وطلابها
- ه - المؤسسات الفندقية والفعاليات السياحية من أجل نقل عمالها ونزلانها
- و - شركات الطيران ووكالات السفر والسياحة من أجل نقل عمالها وركابها وأمتعتهم من مراكزها إلى المطار على أن يتم النقل بدون أجر وتحدد الجهات المختصة خط سير هذه المركبات
- ٤ - يحظر استعمال السيارات المبنية في الفقرة السابقة لغير الغاية المرخص بها .

المادة ١٥١ :

تسجل سيارات الشحن خصوصية إذا كان النقل فيها يجري دون أجر، وإذا كانت مخصصة لخدمة مالكها دون سواه (شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً) على أن تُسجل باسمه ويستفيد من التسجيل:

- ١ - المؤسسات والبلديات والاتحادات والمؤسسات العامة .
- ٢ - المنظمات الدولية والبعثات السيسامية والدبلوماسية .
- ٣ - أصحاب الصناعات والمشاغل اليدوية، على أن يتم تحديد أعداد الشاحنات وأوزانها الإجمالية، والمواد المسموح بنقلها ومناطق توزيعها
- ٤ - أصحاب الجرارات الزراعية والألات الميكانيكية الزراعية السيارة بما فيها المجهزة برافعة من منشئها، وألات التقسيب السيارة وغير السيارة، وذلك نقل المعدات أو المحروقات الازمة لعملها
- ٥ - أصحاب المزارع والمزارعين وأصحاب المشاتل ونباتات الزينة والأزهار .
- ٦ - المتعهدون لدى البلديات أو المؤسسات العامة وذلك في أعمالهم المتعلقة بالتزامهم على أن يكونوا مسجلين لدى غرف التجارة والصناعة والزراعة .
- ٧ - المستشفىات، والمؤسسات العلمية، والخيرية والدينية، والمدارس، وشركات الطيران .
- ٨ - أصحاب سيارات الشحن المخصصة للنقل الخارجي .
- ٩ - أصحاب المحلات والمؤسسات التجارية التي توزع أصنافها على المنازل والمحلات الأخرى والمطاعم والفنادق والمقاهي .
- ١٠ - مدارس تعليم السوق المرخص لها لتعليم طالبي رخص السوق قيادة سيارات الشحن، شرط التقيد بالشروط المفروضة عليها بموجب هذا القانون .
- ١١ - يحظر استعمال هذه المركبات لغير الغاية المرخص بها .

المادة ١٥٢ :

يسمح للإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والاتحادات ولأصحاب الامتيازات من شركات وأفراد ولأصحاب المزارع والتعاونيات الزراعية، أن ينقلوا العمال في سيارات الشحن المسجلة خصوصية باسمهم، على أن يتم تجهيزها بالمقاعد الازمة وفقاً للشروط التي تتناسب مع المقاييس الإنسانية وسلامة العمال داخل هذه المركبات.

على أصحاب الامتيازات من شركات وأفراد وأصحاب مزارع وتعاونيات زراعية، أن يؤمنوا على العمال المطلوب نقلهم.

المادة ١٥٣ :

يسمح للأشخاص والجهات ، باستعمال سيارات السياحة الخصوصية المسجلة باسمهم لنقل بضائعهم في صناديق السيارات بحدود / 80 / كيلوغراماً في صندوق السيارة الواحدة . ويسمح لأصحاب سيارات السياحة الخصوصية أن ينقلوا فيها أمتعة أو أشياء تخصهم، شرط أن لا تكون لهذا النقل غاية ببعها على الطرقات العامة وأن تبقى الرؤية إلى الوراء واضحة تماماً .

المادة ١٥٤ :

تحدد في رخصة ملحقة برخصة السير خط السير التي يجب أن تتبعها سيارات نقل الركاب

الباب الرابع رخص السوق وتعليم قيادة السيارات

المادة ١٥٥ :

- ١ - لا يجوز قيادة أي مركبة آلية دون الحصول على إجازة سوق سارية المفعول للمركبة وعلى المسائق أن يكون حاملاً لهذه الإجازة في أثناء قيادته للمركبة
- ٢ - تتولى مدارس خاصة تعليم قيادة المركبات وتأهيل الراغبين في الحصول على إجازات سوق
- ٣ - تصدر عن هيئة الداخلية لشمال وشرق سوريا لائحة التعليمات التنفيذية للمدارس وشروط ترخيصها وإجازات السوق

الباب الخامس

أحكام خاصة بالمركبات أو المعدات الزراعية

ويمعدات الأشغال العامة وبعض الأدوات الخاصة

الفصل الأول

شروط المتنانة والسلامة

القسم الأول - أحكام عامة

المادة ١٥٦ :

- ١ - تطبق أحكام هذا الباب على المركبات الواردتعريفها في الفقرات ١٤ إلى ١٧ والبنود "ج" و "د" من الفقرة ١٨ من المادة الثانية من هذا القانون.
- ٢ - إن مركبات الأشغال العامة هي من حيث التصنيع تختلف في هيكلها عن هيكل السيارات التقليدية وهي مركبات تتحرك بنفسها أو تكون مجزورة أو مقطورة وهي مجهزة بإطارات أو بسلامل معدنية وبمعدات خاصة مخصصة للعمل على الطرقات العامة وفي الورش والمشاريع وهي لا تستعمل لنقل المواد والبضائع والأشخاص على الطرقات.
- ٣ - يمكن لمركبات الأشغال العامة أن تكون مجهزة بعدد مقاعد لا يتعدى ثلاثة من ضمنهم المسائق للقيام بالأعمال المصممة لها.
- ٤ - إن المواصفات الفنية لمركبات الأشغال العامة لا تسمح لها بأن تتعدي سرعتها في طريق مسطحة / ٤٠ كم / ساعة إذا كانت مجهزة بإطارات هوائية و / ١٥ كم / ساعة إذا كانت مجهزة بإطارات أخرى أو بسلامل معدنية.
- ٥ - تُعد مركبات ومعدات أشغال عامة على سبيل المثال لا الحصر: المركبات التي تستعمل لهدم وبناء وصيانة وتجهيز المنشآت العامة والبني التحتية وما شابهها، ومن هذه المركبات: مركبات جرف الثلوج وشق التربة وفتش البحص والزفت وتقطيف الطرق وكناستها وما شابه هذه المركبات، مركبات رفع وتحريك الأشياء (رافعات) على الطرقات العامة وما شابهها.
- ٦ - يمكن أن يخضع بعض أحكام هذا الباب، بعض المركبات الخاصة التي لا تزيد سرعتها حسب صنعها على خمسة وعشرين كيلومتراً في الساعة.

القسم الثاني - الهيكل

المادة ١٥٧ :

تطبق أحكام المادة ٨٠ من هذا القانون على المركبات الزراعية أو الأشغال العامة.

القسم الثالث - جهاز المحرك وخزان الوقود

المادة ١٥٨ :

تطبق أحكام المواد /٨١ - ٨٢ - ٨٤ - ٨٥/ من هذا القانون على الجرارات الزراعية والآلات المتحركة ومعدات الأشغال العامة.

القسم الرابع - أجهزة التنبيه

المادة ١٥٩:

يجب أن تزود المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة المتحركة بجهاز تنبيه تحدد قوته بقرار من الجهات المختصة.

القسم الخامس - المكابح والإطارات

المادة ١٦٠:

تطبق أحكام المادتين (٨٨ و ٨٩) من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة ومعداتها.

المادة ١٦١:

إذا كانت المركبات والمعدات الزراعية غير مجهزة بإطارات هوائية، فلا يمكن أن يتجاوز ضغطها على الأرض في أي وقت، مائة وخمسين كيلوغراماً في السنتمتر المربع الواحد من عرض الإطار.

المادة ١٦٢:

تحدد الجهات المختصة الميزات والمواصفات التي يجب أن تتوفر في الإطارات المعدنية المجهزة بها المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة ومعداتها وسلسل الالتصاق التي تستعمل عند الاقتطاع وعلو إطاراتها الهوائية.

المادة ١٦٣:

لا يجوز تسخير المعدات والجرارات المجهزة بسلسل على الطرقات العامة.

القسم السادس

أجهزة المناورة والقيادة والرؤية

المادة ١٦٤:

إذا كان مدى رؤية السائق في كل اتجاه غير كافية لتمكنه من السوق بسلامة كافية، يجب أن يرشد شخص آخر للسير بسلامة.

تطبق أحكام الفقرات /١ - ٣ - ٤ - ٥/ من المادة ٩٥ من هذا القانون على الجرارات الزراعية المتحركة ومعدات الأشغال العامة، على أن المرأة العاكسة للرؤية المذكورة في الفقرة ٥ من

المادة ٩٥ غير ضرورية في المركبات والمعدات غير المجهزة بحجرة مغلقة للسائق.

تخضع الجرارات الزراعية لأحكام الفقرة ٤ من المادة (٩٥) من هذا القانون وإذا كانت إحدى هذه المركبات مجهزة بزجاج أمامي، يجب تزويده بعاسف زجاج.

الفصل الثاني

الأضواء والإشارات

المادة ١٦٥:

١ - تطبق أحكام المواد /٩٨ - ٩٩/ من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة ومعداتها عند سيرها أو وقوفها على الطرقات في الليل وأثناء الضباب.

٢ - تطبق أحكام المادة /١٠٢/ من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة المقطورة عند سيرها أو وقوفها على الطرقات في الليل وفي أثناء الضباب، وإذا

كانت هذه المركبات والمعدات غير متوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادة /١٠٢/ من هذا القانون ، فيمكن إنارتها بواسطة مصباح ذي نور أحمر يوضع إلى جانبيها الأيسر.

المادة ١٦٦:

إذا كان عرض الآلات الزراعية المتحركة أو الآلات أو المعدات الزراعية المقطرة أو عرض معدات الأشغال العامة المتحركة والمقطرة يتجاوز المترین وخمسة وستين سنتيمتر، يجب أن تحمل المركبة القاطرة في أعلى مقدمتها لوحة مربعة مضاءة أثناء الليل ومنظورة من أمام ومن وراء المركبة إلى مسافة منه وخمسين متراً، دون أن تكون مبهرا للنظر ويجب أن تظهر بلون أبيض على أساس أسود كلمة "خطر" بعلو ثلاثين سنتيمتراً على الأقل، وإذا كانت اللوحة غير منظورة من وراء المركبة أو المجموعة فيجب أن تحمل آخر مركبة مقطرة في مؤخرتها جهازاً عاكساً للنور يظهر، بلون أبيض على أساس أسود كلمة "خطر" بنفس القياسات المذكورة أعلاه.

المادة ١٦٧ :

يمكن تجهيز المركبات أو المعدات الزراعية أو معدات الأشغال العامة من أجل تسهيل عملها ليلاً بأجهزة إنارة غير الأجهزة المذكورة في هذا الفصل ولا يمكن استعمال هذه الأجهزة على الطرق.

المادة ١٦٨ :

تحدد الجهات المعنية المختصة بقرار منها الميزات التي يجب أن تتوفر في أجهزة الإضاءة والإشارة الموضوعة على المركبات والمعدات الزراعية، ومعدات الأشغال العامة عند الاقضاء، وشروط تركيزها لتصبح موافقة لأحكام هذا الفصل ويمكنهما منع استعمال الأجهزة التي لا تطابق الأجهزة المقررة.

الفصل الثالث

الأوزان وقياس المركبات والمعدات

القسم الأول - الأوزان

المادة ١٦٩ :

تطبق أحكام المواد ١٢٥ إلى ١٢٨ من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية وعلى مقطراتها ونصف مقطراتها، وتطبق أيضاً أحكام المواد ١٢١ إلى ١٢٣ من هذا القانون على المقطرات ونصف المقطرات.

القسم الثاني - قياس المعدات والمركبات

المادة ١٧٠ :

تطبق أحكام المادة ١٣٠ قياس المركبات من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة عند سيرها فقط على الطرق العامة.

المادة ١٧١ :

تطوى إلى الداخل أو تحمل على عربات خاصة، أثناء السير على الطريق العام، الأجزاء المتحركة أو السهلة التفكيك من المركبات أو المعدات المذكورة في هذا الباب.

القسم الثالث - قياس الحمولة

المادة ١٧٢ :

تطبق أحكام المادة ١٣١ من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة وتنصّتى معدات الأشغال العامة من أحكام الفقرتين (٣ و ٦) من المادة ١٣١ من هذا القانون إذا كان عرض حمولتها لا يزيد في أي حال على عرض المركبة الجازة.

القسم الرابع - الشروط المفروضة على المقطرات

المادة ١٧٣ :

تطبق أحكام المادة ١٣٤ من هذا القانون على المقطرات الزراعية، والآلات والمعدات الزراعية المقطرة ومعدات الأشغال العامة المقطرة

**الفصل الرابع
اللوحات والتسجيل
القسم الأول - اللوحات ومحوياتها**

المادة ١٧٤:

تطبق أحكام المادة ١٣٦ من هذا القانون على المركبات الآلية المخصصة بالزراعة والأشغال العامة.

المادة ١٧٥:

تطبق أحكام المواد ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٣ - ١٤٤ / هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة ومعداتها على أن تثبت لوحة تسجيل واحدة فقط في المؤخرة.

المادة ١٧٦:

تُزود المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة بلوحة تعريف تسمى "لوحة استثمار" تُبيّن نوع العمل التي تقوم به وتثبت في آخر المركبة بصورة ظاهرة وغير قابلة للتزعزع.

المادة ١٧٧:

تطبق أحكام المواد (١٤٢ إلى ١٤٤) من هذا القانون على المركبات والمعدات الزراعية المراد تجريبها.

المادة ١٧٨:

يحدّد بقرار من الجهات المختصة نماذج هذه اللوحة وكيفية تركيبها، على أساس أن تكون مفروعة من الرادارات والكاميرات الخاصة بمراقبة السرعة وبالعين المجردة.

المادة ١٧٩:

تحدد الجهات المعنية المختصة شروط تطبيق هذا القسم على معدات الأشغال العامة إذا دعت الحاجة.

القسم الثاني - التسجيل

المادة ١٨٠:

تخضع المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة ومعداتها لأحكام المواد (٤٥ حتى ٤٨) من هذا القانون وتسجل خصوصية.

المادة ١٨١:

يحق للجهات المعنية المختصة أن تستثنى من المادة (١٩١) من هذا القانون بعض المركبات والمعدات الزراعية ومركبات الأشغال العامة ومعداتها التي تملكها الإدارة الذاتية والبلديات والمؤسسات العامة.

الباب السادس

أحكام خاصة بالدراجات الآلية

الفصل الأول

شروط المتنانة والسلامة

القسم الأول - أحكام عامة

المادة ١٨٢:

تعتبر دراجة آلية كل مركبة آلية ذات عجلتين لا يزيد وزنها فارغة على (400) أربعون كيلogram، وكذلك كل مركبة من هذا النوع ذات ثلاث أو أربع عجلات مصنوعة خصيصاً ليقودها ذوو الهمم.

المادة ١٨٣:

يُحظر قيادة الدراجات الآلية دون الحصول على رخصة سوق خاصة بها، ودون اعتمر الخوذات الواقية للسائق ولراكب الإضافي بشكل سليم ومحكم.

المادة ١٨٤:

١- يُحظر القيام بالحركات البهلوانية في أثناء قيادة الدراجات الآلية على الطرقات العامة كالسير على عجلة واحدة أو الوقوف على المقعد في أثناء السير أو التعرج بين المركبات.

٢- يُحظر استخدام الدراجة لجر دراجة أخرى.

المادة ١٨٥: يُحظر استخدام وإيقاف الدراجات الآلية على الأرصفة أو المسالك المخصصة للمشاة ولل濂فatas الأخرى من مستخدمي الطريق.

المادة ١٨٦:

١- يجب أن تزود الدراجة ذات العجلتين برافعة لحفظ توازنها، أثناء الوقوف.

٢- لا يُسمح بركوب شخص آخر خلف سائق الدراجة، إلا إذا كانت مزودة بحسب تصميمها الأصلي، بمقعد خاص مُحكم الإثبات، وبمسند قدم من كل ناحية مُخصصة لثبتتِ رجل الراكب، على أن لا يقل عمر الراكب الآخر عن العشر سنوات.

٣- يُحظر تجهيز الدراجات الآلية بصناديق لنقل البضائع إلا إذا أجاز المصنع بذلك ويشرط فيه أن يتتوافق مع القياسات والأبعاد المحددة من قبله وأن يكون مُحكم التثبيت ومزوداً بموانع اهتزاز مناسبة وكافية، وأن يدون ذلك في رخصة السير.

القسم الثاني - جهاز المحرك وخزان الوقود

المادة ١٨٧:

جهاز المحرك:

تطبق أحكام المادتين (٨٣ - ٨٢) من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.

المادة ١٨٨:

خزان الوقود :

تطبق أحكام المادة (٨٤ / ٨٤) من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.

القسم الثالث - جهاز التنبيه

المادة ١٨٩:

تطبق أحكام المادة (٣٤ / ٣٤) من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.

المادة ١٩٠:

يمكن تجهيز الدراجات الآلية العائنة للقوى المسلحة بأجهزة تنبيه خاصة علاوة على المنبهات العادية لاستخدامها عند الضرورة.

القسم الرابع - المكابح والإطارات

المادة ١٩١:

المكابح:

تطبق أحكام المادتين (٩٠ - ٩٠) من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب، أما إذا كانت الدراجة الآلية غير مُعدة لنقل الأحمال فلا حاجة إلى بقاء المكبح فيها مضغوطاً في أثناء غياب السائق.

المادة ١٩٢:

الإطارات:

تطبق أحكام المواد (٩١ - ٩٣ - ٩٤) من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.

القسم الخامس - أجهزة الحركة والقيادة والرؤية ومراقبة السرعة

المادة ١٩٣:

تطبق أحكام المادتين (٩٥ - ٩٦) من هذا القانون على المركبات المذكورة في هذا الباب.

الفصل الثاني الأضواء والإشارات

المادة ١٩٤:

١- يجب أن تجهز الدراجات الآلية في المقدمة، بضوء أو ضوء أبيض أمامي وضوء طريق وبضوء تلاقي، تتوفّر فيها الشروط المنصوص عليها في المواد: (٩٩ - ١٠١ - ١٠٠) من هذا القانون.

٢- يجب أن تجهز هذه المركبات في المؤخرة بضوء أو ضوئين تتوفّر فيهما الشروط المنصوص عليها في المادتين: (١٠٢ و ١٠٤) من هذا القانون، وإذا كانت الدراجة الآلية مزودة بصنف، يجب تجهيزه في المقدمة بضوء أبيض أمامي وفي المؤخرة بضوء أبيض خلفي.

المادة ١٩٥:

١- يمكن أن تجهز المركبات المذكورة في هذا الباب، بالأضواء المبينة في المادة: (١٠٨) من هذا القانون.

٢- إذا كانت الدراجات الآلية ذات العجلتين من دون صنف، جاز إيقافها من دون أن تكون مضاءة إلى جانب الرصيف على حافة الطريق مع مراعاة إشارات وشاحنات المرور.

المادة ١٩٦:

يجب تزويد الدراجات الآلية بعاكس للنور من الخلف.

المادة ١٩٧:

١- يجب تزويد الدراجات الآلية بضوء أو ضوئين لتخفيض السرعة وفقاً للفقرة ١ من المادة: (١٠٥) من هذا القانون.

٢- يجب تزويد المركبات المذكورة في هذا الباب بإشارات تغيير الاتجاه وفقاً للمادة: (١٠٦) من هذا القانون.

المادة ١٩٨:

تطبق أحكام المادة: (١٥) من هذا القانون، على المركبات المذكورة في هذا الباب.

المادة ١٩٩:

يجب على سائقى الدراجات الآلية ومركبات الـ "ATV" ، استعمال الأضواء في الأوقات كافة.

الفصل الثالث الحملة

المادة ٢٠٠:

تطبق أحكام الفقرات (٤ و ٥) من المادة: (١٣١) من هذا القانون، على المركبات المذكورة في هذا الباب، ويحظر أن تتعدى قياسات الحمولة في مطلق الحال عرضأ أو طولاً، مدار صنف المركبة كما يحظر على سائقى الدراجات على أنواعها، نقل حاجات من شأنها أن تعيق القيادة أو أن تشكل خطراً على التجول.

المادة ٢٠١:

يحظر نقل أكثر مما هو مسموح نقله حسب رخصة سير المركبات المذكورة في هذا الباب.

الفصل الرابع اللوحات والتسجيل القسم الأول - اللوحات ومحفوبياتها

المادة ٢٠٢:

تطبق أحكام المواد: (١٣٦ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤١) من هذا القانون، على المركبات المذكورة في هذا الباب و يكتفي بلوحة تسجيل واحدة تثبت في مؤخرة المركبة.

القسم الثاني - التسجيل

المادة ٢٠٣:

تطبق أحكام المواد: (١٤٥ إلى ١٤٨) من هذا القانون، على المركبات المذكورة في هذا الباب.

الباب السابع

أحكام خاصة بالدراجات الهوائية

الفصل الأول

قواعد السير الخاصة بسائقى الدراجات الهوائية

المادة ٢٠٤:

تُعد دراجة هوائية كل مركبة ذات عجلتين أو ثلاث أو أربع عجلات وغير مجهزة بمحرك وإنما تسير بقوة راكبها.

المادة ٢٠٥:

يحظر على سائقى الدراجات الهوائية، أن يسيروا جنباً إلى جنب في غير حالة التجاوز وعليهم أن يلزموا بصورة دائمة أقصى يمين المعبئ وفي سير مستقيم كما يحظر أن يتم جر دراجة بواسطة دراجة أخرى.

المادة ٢٠٦:

عندما يكون قسم من الطريق مخصصاً لسير الدراجات الهوائية، يجب على سائقى هذه الدراجات أن يلزموا هذا القسم.

المادة ٢٠٧:

لا يجوز للدراجات الهوائية ذات العجلتين، أن تسير على الأرصفة والممرات المخصصة للمشاة في الطرقات المعبدة خارج المناطق المأهولة والتي تكون قيد الصيانة، وفي هذه الحالة يجب على السائقين أن يسيروا سيراً معتدلاً قرب المنازل وبسرعة الخطى حين التقائهم بمشاة.

المادة ٢٠٨:

يحظر على سائقى الدراجات الهوائية ذات العجلتين أن ينقلوا معهم شخصاً ثالثاً ما لم تكن مخصصة من مصنعتها لأن تقل أكثر من شخص، إلا أنه يسمح لها أن تجهز بسلة معدة لنقل بعض الأشياء التي لا يتجلوز وزنها خمسة وعشرين كيلوغراماً.

المادة ٢٠٩:

إذا كان الراكب الآخر دون سن الخامسة سنوات، فيجب أن تكون الدراجة الهوائية مجهزة بكرسي خاص بالأطفال مثبت بالدراجة بإحكام، وعلى السائق أن يتأكد بأن قدمي الراكب الآخر لا تتدخل بين الأقسام الثابتة والمحركة من الدراجة الهوائية.

الفصل الثاني

المكابح والأضواء وجهاز التبيه

الفصل الأول - المكابح

المادة ٢١٠:

يجب أن تجهز الدراجة الهوائية بمكابح فعالة.

القسم الثاني - الأضواء

المادة ٢١١:

في أثناء الليل وفي النهار إذا اقتضت الظروف يجب تجهيز الدراجة الهوائية في المقدمة بضوء قياس أمامي واحد يبعث إلى الأمام ضوءاً غير مبهر للنظر وفي المؤخرة بضوء قياس خلفي ظاهر من الوراء.

ويمكن تسخير الدراجات الهوائية على الطرقات العامة دون ضوء إذا كانت مُقادة باليد، وفي هذه الحالة يجب على السائق التقيد بالأنظمة المفروضة على المشاة.

المادة ٢١٢:

١- يجب تجهيز الدراجة الهوائية ليلاً نهاراً في المؤخرة بعاكس أو أكثر يبعث إلى الوراء نوراً أحمر غير مبهر للنظر.

٢- يجب تجهيز الدراجة الهوائية بعاكس أبيض من الأمام.

المادة ٢١٣:

إذا كانت الدراجة الهوائية ذات ثلاث عجلات وتشتمل على سلة جانبية مخصصة لنقل بعض الأشياء، وجب تجهيز الطرف الأقصى من السلة بنور قياس أحمر غير مبهر للنظر.

القسم الثالث - أجهزة التنبيه

المادة ٢١٤:

يجب تجهيز الدراجة الهوائية بجهاز تنبيه (جرس) يسمع على بعد 25 متراً على الأقل، و يحظر استعمال أي جهاز تنبيه آخر.

الباب الثامن

أحكام خاصة بالقطيعان وبالمركبات التي تجرها الحيوانات

وبالعجلات التي تجر باليد

القطيعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة

المادة ٢١٥:

يجب أن يؤمن سوق القطيعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة المسائرة على الطريق بصورة لا ينتج عنها أي عائق للسير العام وفي جميع الحالات على سائقي الحيوانات التزام الجانب الأيمن من المعبئ.

المادة ٢١٦:

يجب على سائقي القطيعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة أن يشيروا إليها في مقدمتها وأخرها، بضوء يحملونه باليد يكون منظوراً ليلاً بصورة جلية وذلك خارج الأماكن المأهولة المضاءة طرقاتها ولا تُطبق هذه الأحكام على الحيوانات التي تسير على الطرقات التي لا تستعملها المركبات الآلية.

المادة ٢١٧:

يحظر ترك الحيوانات شاردة على الطريق العام، كما يُحظر إيقاف قطاع الماشية على الطريق العام ويجب أن تنظم قيادتها بصورة تجعل تقاطعها أو تلاقيها أو تجاوزها ممكناً دون عرقلة المدير.

الباب التاسع

الحوادث والتأمين

الفصل الأول

الحوادث

المادة ٢١٨:

١ - إذا وقع حادث وجب على السائق أن يوقف مركبته في الحال، وعدم متابعة سيره وعليه الإبلاغ على الفور أقرب مركز مرور لديه في جميع الأحوال على المتصادمين عدم تغيير ملامح وملابسات الحادث وعدم تحريك المركبات لحين حضور عناصر شرطة المرور.

وتحريك المركبات المتصادمة لافساح المجال بغية مرور مستخدمي الطريق الآخرين اذا كانت المركبات المتصادمة تسبب عرقلة سير او ايقاف لحركة المرور على الطريق وذلك بعد اخذ صور المركبات المتصادمة وموقع الحادث

٢ - إذا أصيب أحد الأشخاص إصابة جسدية، وجب على سائق المركبة الاتصال فوراً بالإسعاف لنقله إلى أقرب مركز طبي لأجل تقديم الإسعاف اللازم له او ايقاف مركبة أخرى لإسعافه ولا يجوز للسائق أن يترك محل الحادث نهائياً قبل التزوع بالإجراءات القانونية.

٣ - إذا تبين للسائق وجود خطر ما على شخصه أو مركبته من جراء بقائه في مكان الحادث، يمكنه أن يغادر المكان قاصداً أقرب مركز لقوى الأمن الداخلي، فيبلغها الأمر ويعود بصحبته إلى مكان الحادث، ولا يعاقب في هذه الحالة من جراء مغادرته المكان.

المادة ٤١٩ :

كل سائق تسبب خلال قيادته مركبة بموت إنسان عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة أحكام هذا القانون، يعاقب حسب القوانين النافذة

المادة ٤٢٠ :

تُشدد العقوبة إذا:

أ- كان السائق في حالة سكر ظاهر أو تحت تأثير الكحول بنسبة تتعدي ٠.٨ غ/ل بالدم، بعد خضوعه للفحص، أو إذا كان معدل الكحول في الهواء الذي يتم زفيره توازي النسبة المذكورة أعلاه، أو إذا رفض السائق الخضوع للاختبارات المطلوبة والتي من شأنها تحديد ما إذا كان السائق تحت تأثير الكحول

ب- تبين في تحاليل الدم أن السائق قد تعاطى أي نوع من المواد المخدرة أو إذا رفض الخضوع للاختبارات المطلوبة والتي من شأنها تحديد ما إذا كان قد تعاطى المخدرات

ج- لم يكن السائق يملك رخصة سوق، أو إذا كانت رخصة السوق ملغاة أو مسحوبة أو غير صالحة

د- كان السائق قد تخطى السرعة القصوى المسموح بها .

هـ- لم يتوقف السائق على الرغم من إدراكه أنه تسبب بحادث وحاول التملص من المسئولية الجزائية أو المدنية المترتبة عليه.

و- ارتكب السائق أي انتهاك متعمد لأحد واجبات الحذر والسلامة المنصوص عليها في هذا القانون وفي القوانين المرعية

المادة ٤٢١ :

١- كل سائق تسبب خلال قيادته مركبة بإيذاء إنسان عن إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة أحكام هذا القانون أو الأنظمة، أدى إلى تعطيله عن العمل مدة تزيد عن ثلاثة أشهر يعاقب حسب القوانين النافذة

٢- تشدد العقوبة إذا تحققت حالة من الحالات المنسوبة إليها في المادة السابقة

٣- تضاعف عقوبة الغرامة للمرة الثانية عندما يكون سائق المركبة مرتکباً لثلاث أو أكثر من الحالات المنسوبة في المادة السابقة .

٤- في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢) و (٣) من هذه المادة تتخذ التدابير الآتية:

- تلغى رخصة السوق مع حظر الاستحصال على رخصة جديدة لمدة تتراوح بين سنة إلى سنتين من تاريخ انiram الحكم

- يخضع المحكوم عليه لدوره خاصة بالتوغية على السلامة المرورية على نفقته.

٥- تُحجز المركبة من أجل التحقيق وبفك الحجز بعد الاستحصال على قرار من ديوان العدالة.

المادة ٢٢٢:

- ١ - مالك المركبة وسائقها مسؤولان مدنياً عن الأضرار الجسدية والمادية التي تسبب بها المركبة وذلك بالتكافل والتضامن فيما بينهما .
- ٢ - يعفى المالك والساائق من هذه المسؤولية إذا ثبت أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ جسيم من المتضرر أو من شخص ثالث .
- ٣ - إذا كان المتضرر أحد الأشخاص المنقولين في المركبة مجاناً ولم يرتكب المالك أي خطأ يعفي من التعويض .
- ٤ - إذا استعمل شخص ما المركبة من دون إذن مالكها وارتكب خطأ فإن هذا الشخص يُعد مسؤولاً جزائياً ومدنياً بدلاً عن المالك .

المادة ٢٢٣:

- ١ - كل مركبة آلية تعرضت لحادث سير وتُمْ شراؤها من قبل شركة الضمان بعد دفع قيمتها إلى مالكها بحسب شروط عقد التأمين، أو أي مركبة آلية أفاد تقرير خبير السير أن حادث السير اثر عليها وأصبحت تشكل خطراً على السلامة العامة، يتوجب على شركات الضمان وخبراء السير إعلام المصلحة المختصة لمنعها عن السير حتى إبراز شهادتي المعالنة الميكانيكية العاديّة والخاصة بغية التأكد من صلاحيتها قبل السماح لها بالسير .
- ٢ - يتوجب على أي مركبة آلية عدم تصالح أي آلية تعرضت لحادث أو اصطدام إلا بعد إعلام إدارة المرور التي وقع الحادث ضمن نطاقها .

المادة ٢٢٤:

- ١ - على منظم الضبط عند حضوره إلى مكان الحادث، أن يلتزم بضرورات السلامة العامة التي تفرضها القوانين والأنظمة .
- ٢ - على خبير حوادث السير أن يكون حائزًا على شهادة امتياز فني أو ما يعادلها في اختصاص مرور صادرة عن الإدارة العامة للمرور و مصدقة من قبل مجلس العدالة الاجتماعية .
- ٣ - على المرشحين لخبرة حوادث السير أن يجتازوا اختبارات الكفاءة التي تحددها وتشرف عليها لجنة مختصة من الإدارة العامة للمرور .
- ٤ - يتم تأهيل خبراء السير المحجاز لهم قبل صدور هذا القانون عبر دورات تحددها و تشرف عليها إدارة المرور العامة بالتنسيق مع مجلس العدالة الاجتماعية .

**الفصل الثاني
التأمين**

المادة ٢٢٥:

- التأمين عن الأضرار الجسدية والمادية، الرامي على كافة السيارات والمركبات الآلية .
- ١- يقصد بعبارة الأضرار الجسدية: الوفاة وكل إصابة جسدية ناتجة عن الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تسببها المركبة أو أجزاؤها أو قطعها أو الأدوات أو المواد المستعملة في تسييرها أو تحريكها أو الأشياء أو المواد المنقولة فيها .
 - ٢- يقصد بعبارة الأضرار المادية: الأضرار التي تصيب ممتلكات وأموال الغير الخاصة والعامة، مهما كان نوعها والناجمة عن الحوادث أو الحرائق أو الانفجارات التي تسببها المركبة أو أجزاؤها أو قطعها أو الأدوات أو المواد المستعملة في تسييرها أو تحريكها أو الأشياء أو المواد المنقولة فيها .

المادة ٢٢٦:

- تحدد الأصول الواجب اتباعها في عقود التأمين على السيارات والمركبات الآلية، بين الأفراد والشركات، بموجب قرارات تصدر عن الجهات المعنية المختصة .

باب العاشر

نظام النقاط والعقوبات

الفصل الأول

نظام النقاط ومكتب أحكام السير والسجل المروري

القسم الأول - نظام النقاط:

المادة ٢٢٧:

يطبق نظام النقاط على المخالفات الواردة في هذا القانون وجداول المخالفات الملحة به وينشأ لدى مديريات المرور سجل مروري لكل سائق بغية تطبيق هذا النظام، وتكون الأعمال المتعلقة بهذا النظام ذات طابع إداري.

المادة ٢٢٨:

يمتحن كل سائق يحمل رخصة سوق صالحة، ستة عشرة نقطة (١٦) نقطة كرصيد في السجل المروري.

تُسحب هذه النقاط بالتناسب مع المخالفات المرتكبة كما هو مبين في هذا القانون وجداول المخالفات الملحة بهذا القانون.

عندما يفقد السائق مجموع نقاطه، تفقد رخصة السوق صلاحيتها وتُسحب منه مدة ستة أشهر يخضع خلالها السائق لدوره متخصص في أحدى مدارس السوق.

عند تكرار فقدان مجموع النقاط خلال ثلاثة سنوات، تُسحب الرخصة مدة سنة، على أن يخضع المخالف للدوره المذكورة أعلاه، إضافة إلى إعادة امتحان السوق.

تطبق هذه القاعدة كلما سحب كامل النقاط

المادة ٢٢٩:

على السائق الذي فقد مجموع نقاط رخصته أن يسلّمها إلى قوى الأمن الداخلي في مهلة لا تتعدي خمسة أيام من تاريخ إعلامه فقدان مجموع النقاط

المادة ٢٣٠:

بعد مضي سنتين من تاريخ دفع الغرامة أو من تاريخ صدور الحكم العبرم دون ارتكاب السائق أي مخالفة جديدة يقتضي على أساسها سحب نقاط ، تُعاد إليه حكماً جميع النقاط المسحوبة، كما تُعاد ثلاثة نقاط إذا مرت سنة دون ارتكاب أية مخالفة يقتضي على أساسها سحب نقاط.

المادة ٢٣١:

باستثناء الحالات التي تُسحب فيها كامل النقاط، عند ارتكاب السائق عدة مخالفات في الوقت عينه يقتضي جمع النقاط على أن لا يزيد عدد النقاط المسحوبة عن ثمانى.

تحدد دائرة تطبيق نظام النقاط بقرار يصدر عن الجهات المختصة المعنية.

القسم الثاني - مكتب تنفيذ أحكام السير والسجل المروري

المادة ٢٣٢:

إضافة إلى مهامها تتولى مكاتب تنفيذ أحكام السير أعمال السجل المروري لمخالفات السير وترتبط هذه المكاتب مباشرة بقاعدة المعلومات والملفات الإلكترونية وبصورة حية لدى إدارة المرور المختصة.

المادة ٢٣٣:

تُرسل المحاكم المختصة إلى مكاتب تنفيذ أحكام السير الأحكام العبرمة الصادرة بهذه المخالفات والمحاضر العادية وذات الطابع الشديدة، بعد مرور مهل المراجعة القانونية، لتدوينها على السجل المروري للمخالف وسحب النقاط تبعاً لكل مخالفة.

المادة ٢٣٤:

على مكتب تنفيذ أحكام السير وضع إشارة على ملف المركبة المخالفة في قاعدة المعلومات لدى الإدارة المختصة، حيث يتوقف إنجاز المعاملات الخاصة بالآليات والمركبات والمعاملات

المتعلقة بدفع رسوم المدير السنوية، على ثبوت خلو الملف الخاص بالمركبة من أي أحكام مخالفة لقانون السير صادرة بحقه وتسديد ما يتوجب عليه لإزالة الإشارة.

المادة ٤٣٥:

بعد السجل المروري والوثائق والملفات والبرامج التي يمكن من خلالها الحصول على معلومات عن مالكي المركبات والساائقين والمخالفين ذات طابع سري. ويتعاقب من يقدم على إفشاء المعلومات حسب القوانين النافذة يحدّ بقرار من الجهات المعنية الأشخاص المخولون الدخول إلى هذه الوثائق والملفات والبرامج والسجلات بسبب طبيعة وظيفتهم.

الفصل الثاني

العقوبات

القسم الأول - تصنیف المخالفات

المادة ٤٣٦:

تطبق على مخالفات السير العقوبات المرفقة بجدول المخالفات الملحق بهذا القانون إضافة إلى العقوبات المنصوص عنها في قانون العقوبات.

المادة ٤٣٧:

- ١- إن العقوبات والغرامات والمخالفات، مبينة في هذا القانون وفي جداول المخالفات الملحة به.
- ٢- إن المخالفات غير المنصوص عليها في جداول المخالفات، تعد من مخالفات الفئة الأولى. باستثناء مخالفات المشاة التي تخضع لجدول مخالفات المشاة.
- ٣- تعد كذلك من مخالفات الفئة الأولى، المخالفات لأحكام القرارات التي تصدر عن السلطات الإدارية والبلدية إنفاذًا لأحكام هذا القانون إذا لم يتعاقب عليها بنص آخر.

المادة ٤٣٨:

إذا عاقب قانون آخر عن إحدى الأفعال المُعاقب عليها في هذا القانون، طبقت العقوبة الأشد.

المادة ٤٣٩:

تعد المخالفة واحدة بين نقطة انطلاق المركبة والنقطة التي تتجه إليها إلا إذا كان معكناً تلقي المخالفة ذاتها في أثناء السير.

المادة ٤٤٠:

لا يجوز تخفيض قيمة الغرامة المتوجبة عن أي مخالفة مثبتة في حال الاعتراض إلى ما دون النصف من قيمة الغرامة.

المادة ٤٤١:

- ١ - يتعاقب كل من يستخدم خلال قيادته مركبة آلية أجهزة من شأنها اكتشاف رادارات السرعة.
- ٢ - كل من يقدم على عمل بهدف إعاقة تشغيل أجهزة أو معدات أو أنظمة تستخدم لضبط مخالفات قوانين السير يتعاقب حسب القوانين النافذة، بالإضافة إلى تعويض عن العطل والضرر اللاحق بالأجهزة والمعدات.

الفصل الثاني

المراقبة الطرافية وتنظيم المحاضر

المادة ٤٤٢:

المراقبة الطرافية:

على سائق المركبة الآلية أو مجموعة المركبات أن يقدم لدى كل طلب يوجهه إليه شرطي المرور:

- ١ - رخصة السوق (شهادة السوق)
- ٢ - رخصة سير السيارة أو المجموعة التي يقودها

المادة ٢٤٣:

تثبت المخالفات لأحكام هذا القانون بمحاضر ضبط ينظمها:

أ- أعضاء المرور

ب- مكاتب قوى الأمن الداخلي.

ج- عناصر ضابطة البلدية.

د- موظفو إدارة النقل والمواصلات المختصون وذلك للمخالفات ذات الطابع الميكانيكي

ومخالفات الحمولة الزائدة.

المادة ٢٤٤:

تُنظم المحاضر على عدد من النسخ يوازي عدد الجهات الإدارية والمراجع القضائية المختصة

التي سترسل إليها بالإضافة إلى نسخة واحدة تسلم إلى مُرتکب المخالفة.

المادة ٢٤٥:

عند تنظيم محضر يجب إثبات أوصاف هذه المركبة في المحضر: (رقم التسجيل، لون المركبة

ونوعها وماركتها ورقم الهيكل أو رقم المحرك وكافة المعلومات الأساسية)، عند تعدد معرفة

إحدى هذه الأوصاف يذكر سبب ذلك في متن المحضر.

المادة ٢٤٦:

يمكن تنظيم محاضر بالمخالفات استناداً إلى صورة فوتوغرافية أو متحركة، تلتقطها آلات تعمل

تلقيانياً أو يدوياً ويظهر فيها وضع المركبة في أثناء المخالفة وإحدى لوحات التسجيل ووقت التقاط

الصورة (السنة والشهر واليوم والساعة والنفيقة)، وتعُد هذه المحاضر صحيحة حتى ثبوت

العken.

المادة ٢٤٧:

عند تنظيم محضر مخالفة سير في غيب مالك المركبة يحق له أن يقدم الإثباتات الازمة إلى

القضاء المختص عن كأن يقود المركبة عند تنظيم المحضر.

المادة ٢٤٨:

بعد المؤمنون على المركبات المحجوزة حراساً قضائيين مع كل ما ينجم عن ذلك من نتائج

قانونية.

المادة ٢٤٩:

تحدد شروط تنفيذ حجز السيارات والمركبات على أنواعها أو احتجازها واستبدالها وحراستها،

بقرار من الجهات المختصة.

المادة ٢٥٠:

١ - في حال احتجاز مركبة بصورة إدارية تبقى المركبة محتجزة تحت ملطة الرئيس المباشر

لمنظمي محضر المخالفة ولهذا المرجع أن يعيد المركبة إلى السير بعد زوال الأسباب التي أدت

إلى الاحتجاز.

إذا لم يبادر المخالف إلى إزالة الأسباب التي أدت إلى الاحتجاز خلال ١٥ يوماً من تاريخ تنظيم

المحضر، يصبح الاحتجاز حجزاً وتطبق عندن الأصول المتتبعة في قضايا الحجز.

٢ - في حال كان وضع المركبة عند الاحتجاز يستوجب إجراء تصليحات خارج مكان

الاحتجاز، يمكن احتجاز رخصة سير المركبة مدة أقصاها أسبوع لقاء إشعار مؤقت يخول

صاحبها السير بها بغية إزالة أسباب المخالفة، وفي حال عدم إزالة المخالفة خلال هذه المدة

يتحوال احتجاز رخصة سير المركبة إلى حجز المركبة وتطبق عندن الأصول المتتبعة في قضايا

الحجز.

القسم الثالث - مهل تسديد الغرامات والاعتراض والمحاكمات

المادة ٢٥١:

يمهل المخالف مدة خمسة عشر يوماً لدفع الغرامة المترتبة عليه من تاريخ تنظيم المحضر ويكون

للمخالف حق الاعتراض عليه لدى ديوان الإدارة العامة للمرور.

المادة ٢٥٤:

لغاصر المرور في الحالات التي يشكل فيها تنظيم المحضر عائقاً لحركة السير أن يقوموا بسحب رخصة السير والسوق إدارياً لمدة لا تتجاوز أربع وعشرين ساعة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٢٥٣:

١- على كل شخص ينظم بحقه محضر بمخالفة من المخالفات الواردة في هذا القانون ويرغب بالاعتراض، أن يعلن عن ذلك في المحضر المنظم بحقه أو أن يعلم الجهة المختصة خلال ثلاثة أيام برغبته في الاعتراض إذا نظم المحضر بغيابه، وفي كل الأحوال لا يحق له ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع مبلغ الغرامة المفروضة.

٢- على الشخص الذي أعلن عن رغبته في الاعتراض وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يقدم تحت طائلة سقوط حقه بالاعتراض، استدعاء يوضح فيه أسباب اعتراضه إلى الجهة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه إذا نظم المحضر بغيابه أو من تاريخ وقوع المخالفة إذا نظم المحضر بحضوره أو في حالة مخالفات الوقف والتوقف عند تنظيم المحضر لصفة على المركبة.

المادة ٢٥٤:

يتولى ديوان العدالة في قضايا السير، الحكم في أي مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٥٥:

١ - على المحكمة، قبل الفصل في محضر المخالفة، أن تطلع على السجل المروري لكل سائق وأن تبني الحكم بناء على أسبقيات المخالف المرورية.
٢ - تحكم المحكمة للمتعرض الذي ثبت براءته، باسترداد قيمة الغرامة.

أحكام خاتمية

المادة ٢٥٦:

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة ٢٥٧:

١ - عندما تستند أحد أحكام هذا القانون إلى أي جهة عامة محددة يتوجب على هذه الجهة إصدار اللوائح التنفيذية المعنية.
٢ - بالنسبة لكافة المسائل الأخرى الواردة ضمن هذا القانون تتمتع هيئة الداخلية في شمال وشرق سوريا بصلاحيات إصدار اللوائح التي تكون مطلوبة لضمان تنفيذ هذا القانون.

المادة ٢٥٨:

بعد هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره من المجلس العام.

الاثنين : ٢٠٢٢/٨/١٥ م.

رقم الصفحة	المحتوى	رقم التسلسل
٢	المدخل - تعاريف	-١
٥	القواعد العامة للسير على الطرقات - أحكام عامة للمشاة	-٢
٦	أحكام عامة لسير المركبات	-٣
٧	السرعة	-٤

٩	التجاوز والتلاقي	-٥
١٠	تقاطعات الطرق - أفضلية المرور	-٦
١١	تقاطعات الطرقات مع السكك الحديدية	-٧
١٢	ال الوقوف والتوقف	-٨
١٣	استعمال المنهيات	-٩
١٤	المركبات المهملة وأنقاضها والمسحوبة من السير	-١٠
١٥	انارة المركبات ومؤشراتها	-١١
١٦	أحكام عامة للمحافظة على السلامة العامة	-١٢
١٧	أحكام عامة بالامارات والأشخاص وعلامات سطح الطريق	-١٣
١٨	اشارات المرور اليدوية	-١٤
١٩	الاشارات الضوئية	-١٥
٢٠	الأشخاص	-١٦
٢١	علامات سطح الطريق	-١٧
٢٢	شروط المتنانة والسلامة في المركبات	-١٨
٢٣	الثانية	-١٩
٢٤	جهاز المحرك وخزان الوقود	-٢٠
٢٥	جهاز القيادة والتبيه	-٢١
٢٦	المكابح والاطارات	-٢٢
٢٧	أصوات ومؤشرات المركبات	-٢٣
٢٨	أجهزة المثاورة - والقيادة والرؤية وجهاز مراقبة السرعة	-٢٤
٢٩	أضواء ومؤشرات خاصة	-٢٥
٣٠	الشروط الخاصة بسيارات الاجرة والباصات	-٢٦
٣١	الأوزان	-٢٧
٣٢	قياس المركبات	-٢٨
٣٣	نقلات استثنائية	-٣٠
٣٤	الشروط المفروضة على المقطورات ونصف المقطورات	-٣١
٣٥	اللوحات ومحوياتها	-٣٢
٣٦	التسجيل	-٣٣
٣٧	أحكام خاصة بالمركبات أو المعدات الزراعية وشروط المتنانة والسلامة	-٣٤
٣٨	أحكام خاصة بالدراجات الآلية وشروط المتنانة والسلامة	-٣٥
٣٩	الأصوات والمؤشرات الخاصة بالدراجات النارية	-٣٦
٤٠	أحكام خاصة بالدراجات الهوائية	-٣٧
	المكابح والأصوات وجيهاز التبيه	-٣٨
	أحكام خاصة بالقطعنان والحيوانات المنفردة	-٣٩
	الحوادث والأحكام الخاصة بها	-٤٠

٤١	التأمين	-٤١
41	نظام النقاط والعقوبات والسجل المروري	-٤٤
٤١	المراقبة الظرفية وتنظيم المحاضر	-٤٢
43	مراب الحجز ومهامها – مهل تسديد الغرامات والاعتراض والمحاكمات	-٤٣
44	أحكام ختامية	-٤٤





(٢٦)
خطر غير محدد



(٢٥)
صر مشاة



(٢٨)
افسح الطريق




(٢٧)
توقف عند التقاطع



(٣٠)
تقاطع - افسح المجال للسيارات القادمة من اليمين



(٢٩)
حركة سير دائرية - مستديرة



(٣٢)
طريق أفضليّة



(٣١)
تقاطع مع طريق بدون أفضليّة



(٢) منعطف لليسار



(١) منعطف لليمين



(٤) منعطفان من اليسار إلى اليمين



(٣) منعطفان من اليمين إلى اليسار



(٦) مطب تخفيف السرعة



(٥) إنخفاضات



(٨) الطريق يضيق من الجانبين




(٧) الطريق يضيق من اليسار




(٦٦) الرم اليمين



(٦٥) إتجاه سعر اجباري إلى المسار



(٦٨) إتجاه اجباري مستقيم



(٦٧) الرم المسار




(٧٠) إتجاه اجباري إلى المسار



(٧١) إتجاه اجباري مستقيم أو إلى اليمين



(٧٢) إتجاه اجباري مستقيم أو إلى المسار



(٧٣) إتجاه اجباري مستقيم أو إلى اليمين



(٧٤) ممر أو طريق للدراجات الهوائية



(٧٣) اتجاه إجباري إلى المسمى أو إلى المسار



(٧٦) ممر مخصص للفرسية



(٧٥) مسار إلزامي للمضادة



(٧٨) السلسل المعدنية إلزامية



(٧٧) أدنى سرعة إلزامية



(٨٠) إنها، جميع القيود السابقة على حركة السير



(٨١) مسار مخصص للباصات



(٨٢)

انتهاء، منع تبود المجاور



(٨١)

انتهاء، حد السرعة



(٨٤)

انتهاء، منع استعمال الشبيبة



(٨٣)

انتهاء، قيود منع تجاوز الشاحنات



(٨٦)

نهاية الصدر الاجمالي للمشاة



(٨٥)

نهاية ممر او طريق للدراجات الهوائية



(٨٨)

انتهاء، الحد الأدنى للسرعة



(٨٧)

نهاية ممر الفروسية الإلزامي



(٩٠)

نهاية الإستعمال الاجباري للسلالات المعدنية



(٨٩)

نهاية الممر المخصص للباصات



(٩٣)

منطقة موقف مجاني



(٩١)

موقف



(٩٤)

السرعة المقترنة



(٩٣)

موقف مقابل بدل



(٩٦)

موقف سيارات أجرة




(٩٥)

نهاية حدود السرعة المقترنة



(١١٤)

هاتف للطوارى



(١١٣)

اسعافات اولية



(١١٦)

مراحيض عامة



(١١٥)

هاتف عمومي



(١١٦)

مطعم



(١١٧)

سهيلات للمعوقين



(١٢٠)

محطة الوقود



(١١٩)

مقهى



(١٢٢)

موقع تخيم، خيام



(١٢١)

فندق



(١٢٤)

نزل سبا



(١٢٣)

موقع تخيم، فوافل

قامشلو
الرقعة طبقة
الحسكة كوباني
منبج دير الزور

17

(١٢٦)

لافتة إتجاه مع المسافة



(١٢٥)

مركز تصلبج




(١٢٨)

لافتة متقدمة تدل على منطقة محظمة




(١٢٧)

لافتة متقدمة للدلالة على مخارج



(١٣٠)

لافتة إتجاه على الطريق السريع




(١٣٩)

لافتة متقدمة للدلالة على المسار



(١٣٢)

لافتة لمخرج الطريق السريع



(١٣١)

لافتة متقدمة تدل على اتجاهات الحركة في المصعدارات



(١٣٤)

لافتة تأكيد الإتجاه على الطريق السريع



(١٣٣)

مخرج إلى طريق رقم



(١٣٦)

وجهة المسير



(١٣٥)

لافتة مطار

(١٣٨)

(J3)

علامات المصالحات الطرق

(١٣٧)

(J1 BIS)

علامات المصالحات للطرق التنجية

(١٤٠) (J6)

علامات حدود الطريق

(١٣٩) (J4)

علامات المصالحات



(١٤١) علامات تحديد رؤوس الجزر باللون الأصفر العاكس





(٢) منعطف لليسار



(١) منعطف لليمين



(٤) منعطفان من اليسار إلى اليمين



(٣) منعطفان من اليمين إلى اليسار



(٦) مطب تخفيف السرعة



(٥) إنخفاضات



(٨) الطريق يضيق من الجانبين



(٧) الطريق يضيق من اليسار



(٧٤)

ممر أو طريق للدراجات الهوائية



(٧٣)

اتجاه إجباري إلى اليمين أو إلى اليسار



(٧٦)

ممر مخصص للتروسية



(٧٥)

مسار الراغبي للمنشأة



(٧٨)

السلالس الصعدانية الزراعية



(٧٧)

أدنى سرعة الزراعية



(٨٠)

إنتهاء جميع القبود السابقة على حرفة المسير




(٧٩)

مسرب مخصص للباصات



(١٣٠)

لافتة إتجاه على الطريق السريع



(١٣٩)

لافتة متقدمة للدلالة على المسار



(١٣٢)

لافتة لمخرج الطريق السريع



(١٣١)

لافتة متقدمة تدل على إتجاهات الحركة في المسdicرات



(١٣٤)

لافتة تأكيد الإتجاه على الطريق السريع



(١٣٣)

مخرج إلى طريق رقم



(١٣٦)

وجهة المسير



(١٣٥)

لافتة مطار



(١٢٢)

موقع تخييم، خيام.



(١٢١)

فندق



(١٢٤)

نزل شباب



(١٢٣)

موقع تخييم، نوافل.

قامشلو
الرقة
منبج

الحسكة
دير الزور

طيبة
كوباني

17

(١٢٦)

لافتة إتجاه مع المسافة




(١٢٥)

مركز تصليح



(١٢٨)

لافتة متقدمة تدل على منطقة صناعية



(١٢٧)

لافتة متقدمة للدلالة على مخارج



(٩٠)

نهاية الاستعمال الإجباري للسلالات المعدنية



(٨٩)

نهاية الممر المخصص للباصات



(٩٢)

منطقة موقف مجاني



(٩١)

موقف



(٩٤)

السرعة المقصودة



(٩٣)

موقف مقابل بدل



(٩٦)

موقف سيارات أجرة



(٩٥)

نهاية حدود السرعة المقصودة

(١٣٨)

(J3)

علامات لتفاوتات الطرق



(١٣٧)

(J1 BIS)

علامات المتعطلات للطرق الثلجية



(١٤٠) (J6)

علامات حدود الطريق



(١٣٩) (J4)

علامات المتعطلات



(١٤١) علامات تحديد رؤوس الجزر باللون الأصفر العاكس





(٥٨)

ممنوع مرور المركبات التي يزيد طولها عن الرقم المحدد



(٤٩)

ممنوع دخول الدراجات الآلية



(٥٢)

ممنوع مرور المركبات التي يزيد ارتفاعها عن الرقم المحدد



(٥١)

ممنوع مرور المركبات التي يزيد عرضها عن الرقم المحدد



(٥٤)

ممنوع مرور المركبات التي يزيد وزنها المحوري عن الرقم المحدد



(٥٣)

ممنوع مرور المركبات التي يزيد وزنها عن الرقم المحدد



(٥٦)

أفضلية المرور للسيارات القادمة من الجهة المقابلة




(٥٥)

أقصى سرعة مسموح بها



(١١٤)

هاتف للطوارئ



(١١٣)

استراحات أولئك



(١١٦)

مراحيض عامة



(١١٥)

هاتف عمومي



(١١٧)

مطعم



(١١٩)

تسهيلات للمعوقين



(١٢٠)

محطة الوقود



(١١٩)

مقهى



(٨٢)

انهاء، منع فيوود التجاوز



(٨١)

انهاء، حد السرعة



(٨٤)

انهاء، منع استعمال الصنبور



(٨٣)

انهاء، فيوود منع تجاوز الملاجئ



(٨٦)

نهاية المصمر الإجباري لل�性ة



(٨٥)

نهاية مصمر أو طريق للدراجات الهوائية




(٨٨)

انهاء، الحد الأدنى للسرعة



(٨٧)

نهاية مصمر الفروسية الإلزامي




(٣٤) ممنوع مرور عموم المركبات في الاتجاهين



(٣٣) نهاية طريق افضليّة



(٣٦) ممنوع الاتجاه لليسار



(٣٥) ممنوع الدخول



(٣٨) ممنوع الانعطاف لليسار



(٣٧) ممنوع الاتجاه لليمين



(٤٠) ممنوع التجاوز لسيارات النقل



(٤١) ممنوع التجاوز لسيارات السياحية



(٤٢)

ممنوع دخول الشاحنات



(٤١)

ممنوع دخول السيارات و الدراجات الالكترونية على انواعها



(٤٤)

ممنوع دخول الدراجات الهوائية



(٤٣)

ممنوع دخول المشاة



(٤٦)

ممنوع دخول الجرارات



(٤٥)

ممنوع دخول العربات التي تقطرها الحيوانات



(٤٨)

ممنوع دخول باصات النقل العام



(٤٧)

ممنوع دخول العربات المجرورة يدويا



(١٠)
إشارات ضوئية



(٩)
الطريق يضيق من اليمين



(١٢)
خطر انهيارات



(١١)
حركة سير في كلا الاتجاهين



(١٤)
انحدار خطر



(١٣)
تحليق منخفض للطائرات



(١٦)
عبور حيوانات البرية



(١٥)
رياح جانبية



(١٨)
أشغال



(١٧)
عبور دراجات



(٢٠)
طريق منزلاق



(١٩)
ممر سكة حديد



(٢٢)

تقاطع سكة حديد دون حواجز



(٢١)

تقاطع سكة حديد مجهز بحواجز



(٢٤)

مدرسة



(٢٣)

مرور أطفال



(٩٨)

موافق مسرو



(٩٧)

موقف باصات




(١٠٠)

طريق غير نافذ



(٩٩)

اتجاه المسير اجباري إلى الأمام



(١٠٢)

أفضلية على السيارات القادمة من الجهة المقابلة



(١٠١)

طريق غير نافذ



(١٠٤)

تحديد اتجاهات المسارب




(١٠٣)

смер مناة



(١٠٦)

بداية طريق سريع



(١٠٥)

دitch مسارب الماء



(١٠٨)

مستشفي



(١٠٧)

نهاية طريق سريع



(١١٠)

لافحة رادار لمراقبة السرعة




(١٠٩)

نفق طوله أكثر من ٨٨٠ م



(١١٢)

مكتب استعلامات



(١١٣)

اسعافات أولية



(٥٨)

ممنوع دخول المركبات التي تحمل مواد ملونة



(٥٧)

ممنوع إستخدام المتنبه



(٦٠)

ممنوع دخول المركبات التي تحمل مواد خطرة



(٦١)

ممنوع دخول المركبات التي تحمل مواد منفجرة او سديدة
الإشعاع


(٦٢)

ممنوع التوقف و الوقوف



(٦٣)

ممنوع التوقف



(٦٤)



اتجاه سير اجباري إلى اليمين




(٦٥)

بداية منطقة موقف بدل دفع




جدول الاوزان رقم ١

الرقم	فئة المركبة	التصنيف (حسب المحاور)	الوزن الإجمالي (طن)	الشكل
١.	سيارة شحن بمحورين	11	21	
٢.	شحن قاطرة بمحورين و مقطورة بمحورين	1111	38	
٣.	شحن قاطرة بمحورين و مقطورة بثلاثة محاور	2111	44	
٤.	سيارة شحن بثلاثة محاور	21	27	
٥.	شحن قاطرة بثلاثة محاور و مقطورة بمحورين	1121	45	
٦.	شحن قاطرة بثلاثة محاور و مقطورة بثلاثة محاور	2121	51	
٧.	سيارة شحن بأربعة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	22	32	
٨.	شحن قاطرة بأربعة محاور و مقطورة بمحورين المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	1122	50	
٩.	شحن قاطرة بأربعة محاور و مقطورة بثلاثة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	2122	56	
١٠.	سيارة شحن بخمسة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	32	36	
١١.	شحن قاطرة بخمسة محاور و مقطورة بمحورين المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	1132	54	
١٢.	شحن قاطرة بخمسة محاور و مقطورة بثلاثة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	2132	60	
١٣.	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بمحور واحد	111	33	

	40	211	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بمحورين	.١٤
	44	311	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بثلاثة محاور	.١٥
	48	411	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بأربعة محاور	.١٦
	40	121	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بمحور واحد	.١٧
	47	221	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بمحورين	.١٨
	51	321	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بثلا	.١٩
	55	421	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بأربعة محاور	.٢٠
	45	122	رأس قاطرة بأربعة محاور ونصف مقطورة بمحور واحد المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	.٢١
	52	222	رأس قاطرة بأربعة محاور ونصف مقطورة بمحورين المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	.٢٢
	56	322	رأس قاطرة بأربعة محاور ونصف مقطورة بثلاثة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	.٢٣
	60	422	رأس قاطرة بأربعة محاور ونصف مقطورة بأربعة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	.٢٤
	38	23	سيارة شحن بخمسة محاور المحاور الأمامية مزدوجة وقابلة للتوجيه	.٢٥

جدول الأوزان رقم(2)

تحدد الأوزان المسموح بها للشاحنات من فئة اللوبي / مزدوجة العجلات للحمولات غير القابلة للتجزئة وفقاً للجدول التالي :

الشكل	الوزن المسموح به	التصنيف حسب المحاور	فتة المركبة (لوبوي)	الرقم
	50	L211	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بمحورين	١.
	59	L211	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بمحورين	٢.
	55	L311	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بثلاثة محاور	٣.
	64	L321	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بثلاثة محاور	٤.

تحدد الأوزان المسموح بها للشاحنات

من فتة اللوبوي

مزدوجة العجلات وفقاً للجدول التالي 2 :

الشكل	الوزن المسموح به	التصنيف حسب المحاور	فتة المركبة (لوبوي)	الرقم
	52	L/8 211	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بمحورين	١.

	59	L/8 221	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بمحورين	٢.
	68	L/8 311	رأس قاطرة بمحورين ونصف مقطورة بثلاثة محاور	٣.
	75	L/8 321	رأس قاطرة بثلاثة محاور ونصف مقطورة بثلاثة محاور	٤.

جدول المخالفات					
المخالفات من الفئة الأولى					
النوع	نقطة	سحب	تدابير وقائية واحترازية	الغرامة	المادة
١				١٠٠٠	١٨٣
٢				١٠٠٠٠	١٩٤
٣				٥٠٠	١٩٦
٤				١٠٠٠	١٩٧
٥				١٠٠٠	١٩٧
٦				٥٠٠	١٩٥
٧				١٥٠٠	٢٥
٨				١٥٠٠	٢٥
٩				١٥٠٠	٢٥
١٠			إزالة المخالفة	٢٥٠٠	٧٨
١١				١٠٠٠	٢٨
١٢				١٠٠٠	٢٨

٢٨	١٠٠٠		- عدم استخدام ضوء الإشارة قبل ترك المستديرة وذلك بموازاة الطريق الذي يسبق طريق المخرج	١٣
٢٨	١٥٠٠		- عدم التقيد بالمسارب المحددة تبعاً للدخول والخروج من المستديرة	١٤
٢٩	١٥٠٠		- عدم الالتزام بعلامات سطح الطريق	١٥
٢٩	١٥٠٠		- ولوج التقاطع إذا كان من شأنه التوقف في وسطه وإعاقة السير حتى وإن سمحت الإشارة الضوئية	١٦
٣٠	٥٠٠		- عدم إفساح المجال لمركبات النقل العام للانحراف نحو مواقفها المحددة والانطلاق منها.	١٧
٣٢	٢٥٠٠		- عدم مراعاة قواعد الأفضليّة لاحتياز الخطوط الحديدية	١٨
٣٢	٢٥٠٠		- الوقوف على أقسام الخطوط الحديدية التي تقطع الطريق	١٩
٣٢	٢٥٠٠		- عدم التقيد بتعليمات حارس مرور الخطوط الحديدية	٢٠
٣٥	٢٥٠٠		- ابتعد السائق عن محل وقوف مركبته دون اتخاذ الاحتياطات الالزمة لاستدراك أي حادث قد ينتج عن غيابه	٢١
٣٥	٥٠٠		- نزول راكب من مركبة أو الصعود إليها أو أن يفتح مخرجاً من مخارجها في غير المكان المسموح به	٢٢
١٤	٥٠٠		- الصعود والنزول والتعلق بمركبة وهي في حالة السير.	٢٣
٣٦	١٥٠٠		- عدم الوقوف باتجاه وجهة السير وبشكل موازٍ للطريق	٢٤
٣٦	١٠٠٠		- عدم الوقوف إلى أقصى الطرف الأيمن من الطريق	٢٥
٣٧	٥٠٠		- الوقوف في الأماكن التي تبعد أقل من عشرة أمتار عن مواقد المركبات المعدة للنقل العام.	٢٦
٣٧	١٥٠٠		- الوقوف في الأماكن التي يعيق الوقوف فيها إقلاع مركبة أخرى متوقفة.	٢٧
٣٧	١٥٠٠		- الوقوف على الأرصفة المعدة لسير المشاة وعلى الخطوط الحديدية وعلى المسالك المعدة للطرق الرئيسية	٢٨
٤٥	١٥٠٠	احتجاز حتى إزالة المخالفة حتى مصادر أجهزة الإنارة	- تزويد المركبات بأجهزة إنارة أو إشارة غير مسموح بها.	٢٩

٤٥	١٥٠٠٠	حجز حتى إزالة المخالفة		- استعمال إشارة مضيئة أو عاكسة للنور مخصصة للدعابة دون ترخيص من المراجع المختص	٣٠
٧٨	٥٠٠٠	إزاله المخالفه		- عدم وجود ماسحة زجاج الية أو وجود ماسحة غير صالحة	٣١
٧٨	٥٠٠٠	إزاله المخالفه		- عدم وجود علبة إسعاف اولية في المركبة	٣٢
٧٩	١٥٠٠٠	احتياز حتى مصادره المصابيح والعاكسات		- وجود عاكسات او مرايا او مصابيح إضافية	٣٣
٧٩	١٥٠٠٠	احتياز حتى مصادره الهوائيات		- تركيب هوائيات لاسلكية غير مرخصة	٣٤
٨٤	٢٥٠٠٠	إزاله المخالفه		- عدم إغلاق خزان الوقود بإحكام	٣٥
٩٢	٢٠٠٠			- عدم وجود إطار احتياطي ومعدات تغير الإطارات	٣٦
٩٣	١٥٠٠٠	احتياز حتى إزاله المخالفه		- استخدام إطارات يتعدى تاريخ صنعها ست سنوات	٣٧
١١٢	٥٠٠٠			- عدم تزويد المركبة الآلية بمثبات التحذير	٣٨
١١٣	٢٠٠٠			- عدم تزويد المركبات بالعاكسات	٣٩
١٣٥	٤٠٠٠	احتياز الاوراق حتى إزالة المخالفه		- وجود لوحات تسجيل غير مرئية او ارقامها غير واضحة	٤٠
١٣٥	٤٠٠٠	احتياز الاوراق حتى إزاله المخالفه		- لوحات تسجيل المركبة غير مضادة لليلا	٤١
١٤١	١٥٠٠٠	احتياز حتى إزاله المخالفه		- عدم حمل المستندات المتعلقة بالمركبة التي تحمل لوحات تجربة او تراخيص	٤٢
١٤٢	١٥٠٠٠	احتياز حتى إزاله المخالفه		- عدم وضع لوحة التجربة او التراخيص على المقטورة او نصف المقυورة	٤٣
تضاف إلى المادة ١٤٥	١٥٠٠٠	احتياز حتى إزاله المخالفه		- عدم حمل رخصة سير المركبة	٤٤
اضافة للمادة ١١٦	١٠٠٠٠			- عدم وضع الكتابة القانونية على سيارات الباص الدولية الخصوصية	٤٥
١٥٣	٤٠٠٠	إزاله المخالفه		- نقل أمتعة او اشياء في السيارات السياحة الخصوصية بشكل تتعذر فيه الرؤيه إلى الوراء	٤٦
١٥٥	١٥٠٠٠	احتياز حتى إزاله المخالفه		- عدم حمل رخصة السوق أثناء قيادة المركبة الآلية	٤٧
١٥٥	٢٥٠٠٠			- قيادة سيارة سياحة خصوصية لقاء أجر دون حيازة رخصة سوق عمومية	٤٨
١٨٦	١٠٠٠٠	احتياز حتى إزاله		- تجهيز الدراجة بصندوق لنقل البضائع	٤٩

		المخالفة حتى ضبط الصندوق		غير مدون في رخصة السير	
١٨٦	١٠٠٠			- عدم تزويد دراجة اليه ذات عجلتين برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف	٥٠
٢٠٥	٥٠٠			- عدم سير الدراجات الآلية او الهوانية على أقصى يمين المعد او عدم السير بصورة مستقيمة	٥١
٢١٦	٥٠٠			عدم الإشارة بضوء يحمل باليد ليلاً إلى القطعان أو الحيوانات المنفردة أو المجموعة إثناء سيرها على الطريق خارج الأماكن المأهولة	٥٢
٤٦	٥٠٠	إزالة المخالفة		- تعطل أضواء المكابح	٥٣
٤٦	٥٠٠	إزالة المخالفة		- تعطل أضواء الرجوع	٥٤
١٣	١٥٠٠			تغير مفاجئ في السرعة او الاتجاه دون التأكيد من إمكانية اجراء ذلك دون خطر او دون تنبيه مستخدمي الطريق	٥٥
١٨	١٥٠٠			عدم تحقيق السرعة لدى التلاقي مع حيوانات جر او حمل او ركوب او مواشي او لدى تجاوزها	٥٦
٥٦	٤٠٠	إزالة المخالفة		عدم استخدام حزام الأمان في المقاعد الأمامية والخلفية	٥٧
٧٨	٥٠٠	إزالة المخالفة		عدم تجهيز السيارات بأحزنة أمان في المقاعد الأمامية والخلفية	٥٨
المخالفات من الفئة الثانية					
١٣	١٠٠٠			- عدم استعمال أضواء التنبيه عند وجود حالة خطورة على السلامة العامة.	١
١٤	٥٠٠			- إخراج الرأس او اي من اعضاء الجسم من السيارة او الجلوس على نوافذها او ابوابها أثناء السير.	٢
١٥	٥٠٠			- السير جنباً إلى جنب في الطريق ذات المסלك الواحد في غير حالة التجاوز.	٣
١٥	٥٠٠		٤	القيام بمناورة التدوير في وسط الشارع العام ضمن المناطق المأهولة.	
١٦	٥٠٠			سائق مركبة نقل بالأجرة يقوم بالأكل او التدخين أثناء القيادة	٥
١٩	٥٠٠			- السير دون السرعة المعمول بها	٦
٢٢	٥٠٠			- الاقتراب من المركبات خلال التجاوز مسافة تقل عن ٧٥ سم	٧
٧٩	٥٠٠	إزالة المخالفة		- وضع كتایات او ملصقات على جسم	٨

				المرتكبة	
٢٥	١٠٠٠		٢	- عدم التزام بمين الطريق وتحفيظ السرعة لفصاح المجال للإطفاء والاسعاف والدفاع المدني التي تباهت عن اقربابها بإشاراتها الخاصة	٩
٢٧	٥٠٠		١	- عدم مراعاة قواعد اختيار التقاطعات	١٠
٢٧	٥٠٠		١	- عدم إفصاح الطريق للسائق القادم عن يمينه على تقاطع متساوي الأفضلية	١١
٢٧	٥٠٠		١	- عدم إفصاح الطريق للسائق السائر على طريق مستمرة ومستقيمة على تقاطع من ثلاثة طرق	١٢
٢٧	٥٠٠		١	عدم إفصاح الطريق للسائق القادم من طريق ذي سير هام من قبل سائق قادم من طريق ذي سير عادي	١٣
٣٢	٥٠٠		١	- عدم التزام الطرف الآمن من المسلك للولوج في طريق آخر على اليمين	١٤
٣٢	٥٠٠		١	- عدم التزام الطرف الأيسر من المسلك للولوج في طريق آخر على اليسار أو تحطي الخط الذي يفصل بين المسلكين	١٥
٣٤	٢٥٠٠			- عدم مراعاة قواعد استعمال المنبه الصوتي أو تكرار استعماله أو موافقة استعماله أو استعماله في الليل عدا حالات الضرورة القصوى	١٦
٣٥	٢٥٠٠	ازالة المخالفة		إيقاف أو ترك مركبة أو حيوان على الطريق بشكل يعيق أو يسيء لاستعمال الطريق أو يسبب مضيقات لحركة السير	١٧
٣٧	١٥٠٠	ازالة المخالفة		- الوقوف في مرات المشاة، ومداخل ومخارج الطرق المزديدة إلى أبنية عامة رسمية أو خاصة	١٨
	٤٠٠			سائق مركبة يقوم باستخدام الهاتف الخلوي أثناء قيادة المركبة	١٩
٣٧	٥٠٠	ازالة المخالفة		- وقوف أي مركبة في محل الوقوف المخصص لفئة من المركبات غير الفئة التي تنتمي إليها	٢٠
٣٧	١٥٠٠	ازالة المخالفة		- الوقوف في الأماكن الواقعة قرب مراكز إطفاء الحرائق وعلى مسافة تقل عن خمسة عشر متراً من كل جهة من مداخلها	٢١
٣٧	٥٠٠	ازالة المخالفة		- الوقوف في الأماكن التي يحجب فيها الوقوف رؤية لافتات الطرق والإشارات الكهربائية	٢٢

٣٨	٥٠٠٠			- التوقف على الخطوط المقطعة الخاصة بعبور المشاة عند الإشارات الضوئية	٢٤
٣١	٥٠٠٠		١	عدم التوقف على شاحنة (قف)	٢٥
٣٨	١٠٠٠٠		١	- الوقوف في الأماكن المثار إليها بالشاحنة من نوع الوقوف	٢٦
٣٨	١٠٠٠٠	ازالة المخالفه	١	- التوقف في الأماكن المثار إليها بشاحنة من نوع الوقوف والتوقف	٢٧
٣٨	١٥٠٠٠	ازالة المخالفه	١	- التوقف في الأماكن الخطرة التي تهدد السلامة العامة	٢٨
٣٨	٥٠٠٠	ازالة المخالفه	١	- التوقف في الأماكن التي تكون فيها الرؤية غير كافية	٢٩
٣٨	٢٥٠٠٠	ازالة المخالفه	١	- التوقف على رؤوس المرتفعات وعلى المنعرفات والتقاطعات والمستيرات والإشارات الضوئية حتى مسافة ٢٥ متراً.	٣٠
٣٨	١٥٠٠٠	ازالة المخالفه	٢	- التوقف على الجسور وتحتها، وداخل الأنفاق وفي مداخلهما ومخارجهما حتى مسافة ٢٥ متراً وفي غير الأماكن المهيأة لذلك.	٣١
٣٨	٥٠٠٠			- توقف الباصات في غير الأماكن المعدة لها لأخذ الركاب.	٣٢
٣٨	٥٠٠٠			- التوقف على خطوط التوقف قبل الإشارات الضوئية	٣٣
٣٨	٥٠٠٠			- التوقف على جانبى المعد المحدد بخخطوط طولية متواصلة.	٣٤
٣٨	٥٠٠٠	ازالة المخالفه		- التوقف في الأماكن التي تحرى فيها أشغال عامة	٣٥
٣٩	٢٥٠٠٠	سحب المركبة واحتيازها		- وقوف مركبة الية على طريق عام بصورة متواصلة في مكان واحد، لمدة تزيد عن ١٥ يوم	٣٦
٤٣	٥٠٠٠			- عدم استعمال أصوات القياس الجانبية خلال الليل أو وقت الضباب أو عند المطر الغزير أو الثلوج أو في نفق	٣٧
٤٤	خمسون الف ليرة			- عدم اتخاذ التدابير الالزامية ليلاً للدلالة إلى العرائق القائمة بسبب إيقاف مركبة أو سقوط حمولتها نتيجة قوة فاشرة	٣٨
٤٢	خمسون الف ليرة	احتياز وتحويل للجهات المختصة		قيادة مركبة الية جرى سحبها من السير بصورة نهائية أو مؤقتة (أنقاض، خردة)	٣٩
٤٩	١٠٠٠٠		١	عدم التقيد بأوامر عنصر المرور او بالشاحنات المرورية او بالإشارات	٤٠

				الضوئية	
٤٧	٥٠٠٠		١	- عدم استعمال أضواء الإشارة قبل انحراف أو انعطاف المركبة وبمسافة كافية	٤١
٤٨	٥٠٠٠		١	- عدم استعمال سائقى المركبات الزراعية ومركبات الأشغال العامة والقاطرات أضواء التلاقي بشكل دائم	٤٢
١٣١	٢٥٠٠٠			- تناول وسقوط جزء من الحمولة على الطريق	٤٣
٥٣	١٠٠٠٠	تعديل المادة من ٧٤ إلى ٦٠	١	- استعمال الاوتوصفات من قبل المركبات التي لا تتعدي سرعتها ٦٠ كم / سا	٤٤
٥٤	٥٠٠٠		١	- السير على كتف الطريق الا في حالات الضرورة	٤٥
٥٥	١٠٠٠٠		١	- عدم الانحراف التدريجي إلى الجهة التي يرغب السائق بسلوكها	٤٦
٥٧	١٥٠٠٠	إزالة المخالفة		سير المركبات دون أبواب أو مفتوحة الأبواب أو دون غطاء للمحرك أو دون رفاف (واقية أو حال)	٤٧
٧٨	٢٥٠٠٠	إزالة المخالفة		- عدم وجود مرآة عاكسة للرؤية أو عدم وجود مرآتان عاكستان جانبيتان	٤٨
٧٨	٥٠٠٠	إزالة المخالفة		- عدم وجود جهاز إطفاء للحريق أو جهازين لإطفاء الحريق للباصات	٤٩
٨١	٥٠٠٠	إزالة المخالفة		- السير بخطاء محرك غير محكم الإغلاق	٥٠
٨٣	٢٥٠٠٠	إزالة المخالفة		عدم التقادم بالعدام النظامي او اصدار اصوات او ضوضاء او دخان يضر بالصحة	٥١
٨٧	٥٠٠٠	إزالة المخالفة	١	- عدم تجهيز المركبة بجهاز تنبيه	٥٢
٩٣	٥٠٠٠	إزالة المخالفة		- سمكية المطاط (الغوما) فوق الخطوط المحفورة فيها تقل عن ١.٦ مليمتر	٥٣
١٩	٥٠٠٠			تجاوز السرعة المحددة بأقل من ٢٠ كم/سا	٥٤
١٩	١٠٠٠٠			تجاوز السرعة المحددة بأكثر من ٢٠ كم/سا	٥٥
٩٥	٥٠٠٠	إزالة المخالفة	١	لا يوجد جهاز تسبيير إلى الوراء (أناريه) أو وجود جهاز غير صالح للاستخدام	٥٦
٩٦	٥٠٠٠	إزالة المخالفة	١	عدم وجود جهاز يدل على السرعة أو وجود جهاز غير صالح	٥٧
١١٤	١٠٠٠٠		٢	عدم تقادم المركبات التي تنقل قطعاً متمنادية في الطول تتعدي مؤخرتها بوضع الإشارات اللازمة ليلاً أو نهاراً	٥٨

٩٩	١٠٠٠			- تجهيز مقدمة السيارة بأضواء من غير اللون الأصفر باستثناء أضواء الوقوف البرتقالية	٥٩
١١٦	٥٠٠			- عدم التقيد بالشروط الفنية الخاصة بسيارات الأجرة والباصات	٦٠
١٣٤	١٠٠٠			- عدم التقيد بقواعد حجز المقطورات	٦١
١٩	٥٠٠		٢	سوق المركبات والمعدات الزراعية ومعدات الأشغال العامة على الطرقات العامة بسرعة تتجاوز ثلاثين كيلومترا في الساعة	٦٢
١٣٤	١٠٠٠	احتياز + إزالة المخالفة		- تسخير مركبة تجر أكثر من مقطورة	٦٣
+١٣٢ +١٣١ ١٣٢	١٠٠٠	احتياز + إزالة المخالفة	٢	- مخالفة القواعد المتعلقة بقيادت الحمولة	٦٤
١٣١	١٠٠٠	احتياز + إزالة المخالفة		- حمولة تلامس الطريق	٦٥
اضافة إلى ١٣٢	٢٥٠٠	احتياز + إزالة المخالفة		- عدم تغطية الحمولة بعطفاء مناسب	٦٦
٤٩	٢٥٠٠			رمي أو ترك على الطريق ما من شأنه أن يعرقل حركة السير أو يسبب أحطانا تهدد السلامة العامة	٦٧
٤٩	٥٠٠			رمي الأوساخ من نوافذ المركبات وهي في حال السير أو التوقف	٦٨
١٣٤	١٠٠٠	طلب مركبة مخصصة على نفقة المخالف	٢	جر مقطورة بواسطة باص نقل	٦٩
١٣٩	٥٠٠			عدم وجود محضر تلف أو اقطاع جزء من اللوحة بسبب الاشتراك	٧٠
١٣٨	٥٠٠			- عدم وجود لوحة تسجيل في مؤخرة المقطورة أو تصصف المقطورة	٧١
١٥٤	٥٠٠			- تجاوز سيارات النقل العام وسيارات الشحن الخصوصية خطوط السير المحددة لها في الرخصة	٧٢
+١٥٠ ١٥١	١٠٠٠		٢	استعمال السيارات لغير الغاية المرخص بها أو المعدة لها	٧٣
١٤١	١٠٠٠	تسليم إلى إدارة المعابر		- مخالفة استعمال رخص ولوحات الإدخال المؤقت	٧٤
١٥٥	٥٠٠			- رخصة سوق منتهية الصلاحية	٧٥
١٧١	٥٠٠			- عدم طي الأجزاء المتحركة أو السهلة التفكك في المركبات أو المعدات الزراعية أو الخاصة بالأشغال العامة أثناء السير في الطريق العام	٧٦

١٧	٥٠٠٠			مضائقه سير المركبات بالتمادي في التمهيل دون سبب أو التأخر في الانطلاق لدى تلقي الإشارة النظامية	٧٧
١٧	٥٠٠٠			- عدم ترك مسافة آمان كافية مع السيارة الأمامية	٧٨
١٩٩	١٠٠٠٠		٢	- عدم استعمال سائق الدراجة الآلية الأضواء في الأوقات كافة	٧٩
٢٠٠	٥٠٠٠			- نقل حاجات على الدراجة الآلية من شأنها أن تعيق القيادة أو أن تشكل خطراً على التجول	٨٠
٢١٥	٥٠٠٠			- سوق القطعان والحيوانات المنفردة أو المجموعة بصورة تعيق حركة المرور وتهدد السلامة العامة	٨١
١٥٥	١٠٠٠٠			- عدم الاستحسان على رخصة سوق أو سير بدل عن ضائع ضمن مهلة شهرين من تاريخ تنظيم محضر فقدان أو التلف	٨٢
١٣١	٥٠٠٠	إزالة المخالفه		- عدم ربط الحمولة بصورة متينة	٨٣
١٣١	١٠٠٠٠	إزالة المخالفه		- حمولة شاحنة تحد من رؤية وحركة السائق	٨٤
١٣١	١٠٠٠٠	إزالة المخالفه		- حمولة تخفي أضواء المركبة ولوحات التسجيل	٨٥
اضافة المادة ٩٧	٥٠٠٠			- عدم وجود لوحة داخلية في سيارة عمومية	٨٦
١١٨	١٠٠٠٠			نقل عمال في سيارات شحن خصوصية وعمومية دون أن تكون مجهزة بمقاعد لازمة أو غير مؤمن عليهم	٨٧
١٤٥	٥٠٠٠	احتياز الاوراق حتى إزالة المخالفه		- عدم تقديم المركبة للمعاينة الميكانيكية في الوقت المحدد	٨٨

المخالفات من الفئة الثالثة

١٥	٥٠٠٠		١	دخول المدينة (المناطق الممتدة) قبل المركبات الغير مسموح لها بالدخول خارج الأوقات المحددة لها
١٥	١٥٠٠٠		٢	مخالفة القرارات والتعاميم الصادرة عن مديرية المرور او قوى الامن الداخلي
١٥	٢٥٠٠٠		٣	مبيت المركبات الكبيرة داخل المناطق السكنية

٢٤٢	٥٠٠٠		١	استخدام اجهزة من شأنها الاكتشاف رادارات السرعة خلال قيادة مركبة	٤
١١	٥٠٠٠		٢	- عدم التزام "أقصى" المسرب الأيمن من الطريق عندما تكون الرؤية غير كافية	٥
١١	٥٠٠٠		٢	- عدم التزام المسرب الأيمن من الطريق في حالات التلاقي أو التجاوز	٦
١١	٥٠٠٠			عدم التزام المسرب الأيمن من الطريق عندما تكون سرعة المركبة دون السرعة المعمول بها على الطريق وعدم استخدام أضواء التنبية	٧
١١	١٠٠٠٠		٢	عدم التزام مركبات النقل العام والشاحنات التي يكون وزنها الإجمالي ٧,٥ طن وما فوق والمركبات التي تنقل مولا خطرة المسرب الأيمن من المعد	٨
١٢	٥٠٠٠		٢	- اجتياز الخط المتواصل المحاذي لخط منقطع عندما يكون الأول منها على يسار السائق مباشرة	٩
١٦	٥٠٠٠		٢	- نقل ركاب يزيد عددهم عن العدد المحدد في رخصة السير	١٠
١٢	٥٠٠٠			- السير على الخطوط المتواصلة أو المنقطعة أو فوقها	١١
١٣	٥٠٠٠			الخروج من بناية أو عقار واقع إلى جانب الطريق أو السير إلى الوراء دون التأك من إمكانية إجراء ذلك دون خطر يهدى مستخدمي الطريق.	١٢
١٤	٥٠٠٠			قطع ارتدال القوى المسلحة والمواكب على أنواعها وهي في حالة السير	١٣
١٤	٢٥٠٠٠			- غسل المركبات على الطريق العام أو أي عمل يؤدي إلى تسرب الماء أو أي سائل آخر على الطريق	١٤
١٤	٢٥٠٠٠			- استعمال المزالت الرياضية ذات العجلات على الطريق العام	١٥
١٤	خمسون ألف ليرة			- اصلاح المركبات على الطريق العام في غير حالات الضرورة	١٦
١٤	٢٥٠٠٠		٢	- عدم التزام أقصى اليمين عند التوقف إلى جانب الطريق لإصلاح المركبة إلا في حالات الضرورة	١٧

١٤	١٠٠٠			- عدم وضع " مثل التحذير " واستعمال أضواء التبيه للتحذير عند وجود مركبة معطلة	١٨
١٥	٢٥٠٠			- إيقاف محرك المركبة عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها.	١٩
اضافة للمادة ١٨٤	١٥٠٠			- استعانة سائقى الدراجات الآلية أو الهوائية بغيرها من المركبات أو الدراجات في سبيل جر دراجاتهم أو دفعها.	٢٠
٢٠٥	٥٠٠	اضافة الدراجات الآلية إلى المادة	١	سير الدراجات الآلية و الهوائية جنبا إلى جنب في غير حالة التجاوز	٢١
١٧	١٥٠٠		٢	عدم ترك المركبات التي يزيد وزنها عن ٧٥ طن أو طولها عن سبعة أمتار مسافة أمان تزيد عن ٥٠ مترا مع المركبة الأمامية	٢٢
١٨	٥٠٠		٢	- سرعة مفرطة بالنسبة لدوعي التمهل (صعبيات السير، العوائق المحتملة، رؤية غير كافية، تقاطعات الطرق، رؤوس مرتفعات، أجزاء الطريق الضيقة، منعطفات، تجمعات، الخ).	٢٣
١٨	٥٠٠		٢	- عدم تخفيف السرعة لدى التلاقي مع مجموعة عسكرية أو مدنية من المشاة أو لدى تجاوزها	٢٤
١٨	٥٠٠		٢	- عدم تخفيف السرعة عند الاقراب من وسائل النقل العام المتوقفة لإنتزال أو إصبع الركاب	٢٥
١٨	٥٠٠		٢	- عدم تخفيف السرعة عند الاقراب من مناطق ورش الأشغال العامة	٢٦
١٨	١٠٠٠		٢	- عدم تخفيف السرعة عند الاقراب من الممرات الخاصة بالمشاة	٢٧
١٨	١٠٠٠		٢	- عدم تخفيف السرعة عند الاقراب من المؤسسات التعليمية	٢٨
٢٠	٥٠٠		٢	استعمال المكابح فجأة بلا داع أو التوقف المفاجئ دون سبب.	٢٩
الفصل الرابع	٥٠٠		٢	- عدم مراعاة قواعد التلاقي والتجاوز.	٣٠
٢٢	٥٠٠		٢	- التجاوز على النصف الأيسر من المبعد بشكل يهدد السيارات القادمة من الاتجاه المعاكس	٣١
٢٢	٥٠٠		٢	- تجاوز مركبة على اليمين دون أن يشير سائقها أنه ينوي التوجه إلى اليسار	٣٢

٢٤	٥٠٠٠			- التجاوز في حال توقف رتل من السيارات بسبب عرقلة السير أو بسبب وجود إشارة يتوقفها.	٢٣
٢٤	٥٠٠٠			التجاوز عند وجود لافتات أو رسوم طريق تحظر ذلك	٢٤
٢٥	٥٠٠٠		٢	عدم التزام السائق المراد تجاوزه حالاً أقصى اليمين	٢٥
١٤٨	٢٥٠٠٠	ازالة المخالفة		عدم التصريح عن التعديلات التي أدخلت على المركبة (صندوق - مقصورة - لون - المحرك)	٢٦
١٤٨	٢٥٠٠٠	احتياز وتحويل للجهة المختصة لإزالة المخالفة		- عدم التصريح عن التعديلات التي أدخلت على محاور الشاحنة ومسافاتها	٢٧
٣١	٥٠٠٠			عدم التمهل على شاحنة تمهل لافساح المجال للمركبات الأخرى	٢٨
٣٤	١٥٠٠٠	مصادر المخالفات	٢	تجهيز المركبة بمعنويات غير قانونية.	٢٩
٣٧	١٠٠٠	ازالة المخالفة		عرض أو وقوف المركبات المعدة للبيع بقصد التجارة، جديدة كانت أم مستعملة، على الطرقات العامة حتى في الأماكن المسموح فيها الوقوف	٤٠
١٤	١٠٠٠	ازالة المخالفة	٢	بيان المواد السائلة أثناء السير من المركبات التي تنقل هذه المواد	٤١
٥٤	٥٠٠٠			- استعمال الجزيرة الوسطية على الاوتوصيلات	٤٢
٢٤٤	١٠٠٠			رفض سائق المركبة الآلية إبراز المستندات الرسمية المطلوبة لعناصر المرور أو السلطات المختصة	٤٣
١٨٦	٥٠٠٠			- نقل شخص آخر على الدراجة الآلية أو الهوائية ذات العجلتين ما لم تكون مخصصة من صنعها	٤٤
٥٧	٥٠٠٠	ازالة المخالفة		- سير سيارات الشحن مع ترك الباب الخلفي لتصدقها متولياً	٤٥
٥٩	٥٠٠٠	ازالة المخالفة		- عدم مراعاة تدابير الوقاية المعمول بها لغير الحسور والأنفاق	٤٦
٧٩	٥٠٠٠	احتياز واقى الصدمات المخالف		- وجود واقى صدمات إضافي مخالف لمواصفات المصنع	٤٧
٢١٨	٥٠٠٠		١	- عدم الاتصال بالإسعاف أو الاستكراف عن نقل المصاب	٤٨
٨٨	٢٥٠٠٠	احتياز و إزالة المخالفة	٢	- وجود مكابح غير صالحة او عدم وجود مكابح قانونية	٤٩

اضافة إلى المادة ١٧	خمسون ألف ليرة			ارتكاب افعال مخلة بالآداب العامة او الأخلاق العامة او أداب الطريق اثناء قيادة المركبة	٥٠
٩٨	١٥٠٠٠	احتجاز و إزالة المخالفة		- عدم تجهيز المركبة بجميع الأضواء الخلفية او عدم تجهيزها بالأضواء الأمامية او الجانبية لا سيما لجهة اليمين	٥١
٩٨	١٠٠٠	احتجاز و إزالة المخالفة	٢	قيادة مركبة ليلاً واضواها معلقة كلها او جزئياً	٥٢
١١١	١٠٠٠	احتجاز حتى ضبط الأضواء المخالفة	٢	- استعمال اضواء قابلة للتوجيه (برو جكتور) من اجل إثارة الطريق	٥٣
١١٦	١٠٠٠			- قيادة مركبة نقل ركاب عمومية دون حيازة ترخيص مسبق من المواصلات العامة والنقل	٥٤
١٣٠	١٥٠٠٠	احتجاز حتى إزالة المخالفة	٢	مخالفة القواعد المتعلقة بقياسات المركبات	٥٥
١٦٦	١٠٠٠	احتجاز حتى إزالة المخالفة	٢	- عدم وجود لوحة تضاء ليلاً ومكتوب عليها خطير على المركبة التي يتجاوز عرضها الحد القانوني	٥٦
١٥٥	٥٠٠			عدم وجود لوحات تحذير خلال قيادة المتدرب للمركبة	٥٧
١٣٥	١٠٠٠	حجز ل يوم واحد		عدم تركيب اللوحات المعدنية	٥٨
١٣٥	١٥٠٠٠	حجز ل يوم واحد		تركيب لوحات مخالفة لرخصة السير و التموذج المعتمد او اجزاء تعديلات عليها	٥٩

المخالفات من الفئة الرابعة

٢٢٣	٢٥٠٠٠			١ عدم اعلام مرائب تصليح المركبات مراكز المرور قبل تصليح المركبات التي تعرضت لحادث مروري
١٦٣	٢٠٠٠		٣	٢ سير المعدات والجرارات المجهزة بسلاسل على الطرقات العامة
٢٠	١٥٠٠٠		٣	٣ التسبب باصوات تصدر عن احتكاك الإطارات بسطح الطريق (كتلشفيط)
٢٤	١٥٠٠٠		٣	٤ التجاوز عند المنعطفات والتقطيعات إلا إذا كان السائق يسير على قسم من الطريق له حق الأفضلية فيه

٢٤	١٥٠٠٠		٣	التجاوز عند الاقراب من معاير المنشآة ومخلفات السرعة	٥
٢٤	١٥٠٠٠		٣	التجاوز عندما تكون الرؤية غير كافية وخاصة عند هطول الأمطار أو وجود ضباب	٦
٢٤	١٥٠٠٠		٣	التجاوز عند المرور على الجسور الضيقة أو في الأنفاق الضيقة ذات المسرب الواحد لكل اتجاه	٧
٢٤	١٥٠٠٠		٣	التجاوز في المنعطفات ورؤوس المرتفعات وبصورة عامة إذا كانت الرؤية إلى الأمام غير كافية	٨
٢٢	٢٠٠٠٠		٣	التجاوز إذا كان المقصود تجاوزه يتجاوز بدوره مرحلة أخرى	٩
٢٥	١٥٠٠٠		٣	زيادة المسار المراد تجاوزه بمرحلة مرحلته خلال مناورة التجاوز	١٠
٣٢	١٥٠٠٠		٣	عدم إعطاء الأفضلية عند الخروج من مكان غير مفتوح للسير العام أو من أرض ترابية أو من مكان للوقوف على جانب الطريق	١١
٤٣	٢٠٠٠٠		٣	السير ليلاً أو وقت الضباب أو عند هطول المطر الغزير أو الثلوج أو في نفق من دون استعمال آلة إنارة	١٢
٦٠	١٥٠٠٠			وضع ملصقات أو إعلانات أو بيانات على لافتات وإشارات المرور	١٣
٦٠	منة ألف ليرة			إلحاق الضرر بلافتات وإشارات السير أو تغيير مراكزها أو معالمها أو مكانها	١٤
اضافة للمادة ٦٠	خمسون الف ليرة		٢	ازالة الأقفال الحديدية عن إطارات المركبات المخالفه أو تخريبها أو ارتکاب أي فعل من شأنه التلاقيها	١٥
١٥	٢٥٠٠٠		٣	قيادة مركبة في غير الاتجاه المحدد (عكس السير)	١٦
١٤٥	٢٥٠٠٠	احتياز المركبة وتحويلها إلى الجهة المختصة لتسجيلها اصولاً	٣	قيادة مركبة دون تسجيل	١٧
اضافة للمادة ١٤٥	٢٥٠٠٠		٣	قيادة مركبة آلية ورخصة السير منتهية أو مسحوبة	١٨

١٩	قيادة مركبة آلية ورخصة السوق مسحوبة من السائق	٣	احتياز المركبة	١٥٥	١٥٠٠٠
٢٠	قيادة مركبة آلية قبل حصول السائق على رخصة السوق	٣		١٥٥	١٥٠٠٠
٢١	سوق مركبة بإجازة سوق لا تحوله حق قيادتها	٣		١٥٥	١٠٠٠٠
المخالفات من الفئة الخامسة					
١	قيادة مركبة تحت تأثير الكحول بنسبة تتعدي ١ غ/ل	٥	جز المركبة يومان	١٥	٢٥٠٠٠
٢	قيادة مركبة تحت تأثير المخدرات	٦	جز المركبة خمسة عشر يوماً. توقيف السائق	١٥	٥٠٠٠٠ خمسما ئة ألف ليرة
٣	تجاوز السرعة المحددة بأكثر من ٤٠ كم/سا	٥	مع تغريم بمبلغ (١٠٠٠) ل. عن كل قيمة (وحدة) سرعة تعادل مقدار ١٠ كم/سا بعد تجاوز السرعة المحددة بأكثر من (٤٠) كم/سا	١٩	٢٥٠٠٠
٤	القيام بحركات أو مناورات ذات خطورة (القيادة المترجلة والقيادة الرعناء)	٥	جز المركبة لمدة عشرة أيام	٢٢	٥٠٠٠٠
٥	قيادة مركبة دون السن القانون المسموح بها	٥	جز المركبة لمدة ثلاثة أيام مع مضاعفة العقوبة العادلة والجز في حال التكرار للمرة الثانية	١٥٥	٥٠٠٠٠
٦	أن يلحق ضرراً بالطريق أو أن يحرر الطريق دون ترخيص من الجهات المختصة	٥		٥٠	٢٥٠٠٠
٧	إجراء سباق على الطرقات العامة بدون ترخيص مسبق	٥	جز المركبات المتسابقة لمدة خمسة عشر يوم	٧٥	٥٠٠٠٠
٨	إجراء وصلات أو لحامات في الشاسيه دون موافقة الجهة المختصة	٥	جز المركبة وتحويلها للجهة المختصة	٨٠	٥٠٠٠٠
٩	كتابية معلومات أو بيانات غير صحيحة على اللوحة الداخلية للسيارة العمومية	٥	احتياز حتى إزاله المخالفة	اضافة إلى المادة ٩٧	٤٠٠٠٠

١٨٤	منة ألف ليرة	جز الدراجة لمدة عشر أيام	٥	القيام بالحركات البهلوانية أثناء قيادة الدراجة الآلية أو الهوائية كالسير على عجلة واحدة أو الوقوف على المقعد أو التدرج بين المركبات	١٠
اضافة المادة ١٨٤	٥.....	جز الدراجة لمدة عشر أيام		قيادة الدراجات الآلية أو الهوائية على الأرصفة وقرب المنازل بشكل متور يهدد سلامة الآخرين	١١
اضافة المادة ١٨٤	٥.....	جز الدراجة لمدة عشرة أيام		دراجة آلية تحدث ضوضاء تزعج مستعملى الطريق ومجاوريها	١٢
٧٩	٥.....	إزالة المخالفة		زجاج حاجب للرؤبة (فيسي) أو وضع كل ما يحجب رؤيا داخل المركبة	١٣
٢١٨	٢٥٠٠			سائق مركبة تسبب بحادث بأي شكل كان ولو مادي ولم يقف من فوقه أو لم يبلغ دائرة المرور أو حاول التخلص من التبعية بالهرباء	١٤

الإثنين: ٢٠٢٢/٨/١٥ م.

المجلس العام

الرئاسة المشتركة للمجلس العام

٢٠١٨

